# فقه العبادات

فضيلة الشيخ
محمد بن صالح بن عثيمين
عضو هيئة كبار العلماء
والأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم
رحمه الله

أشرف عليه واعتنى به
مصطفى أمين عطا الله

دار البصيرة
الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

# فقه العبادات

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا

إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ



الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية - ٢٤ ش كانوب - كامب شيزار - ت: ٥٩٠١٥٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة الناشر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد..

فالعلم نور يتبين به الضار من النافع، ويتميز به الخبيث من الطيب، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر، سيما علوم الدين التي تفرق بين الحق والباطل، والهدى والضلال، فتبصر العبد بربه، وتعرفه بحقه سبحانه وحق عباده، تكسبه رشداً بعد غي، وتفتح منه أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وبذلك ينعم في دنياه، ويسعد السعادة الأبدية في أخراه.

وليست منافع العلم وآثاره، وأجره وثوابه، وقفاً على من عَلِم وعَلَّم، وألف ودوّن، بل ينال ذلك بفضل الله ورحمته من أعان عليه بوسائله المتنوعة، وأسبابه الكثيرة، من طبع الكتب النافعة والرسائل المفيدة، ونشرها بين طلاب العلم، وتيسير طريق وصولها إلي أيديهم، ونسأل الله أن نكون مما ييسر لطلاب العلم طريق العلم، وممن يسير خلف علماء السلف فيتتبع علمهم المبني علي الإتباع. ومن هؤلاء العلماء فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - نفعنا الله وإياكم بعلمه ونسأل الله أن يكون في ميزان حسناته، فقد قال

رسول الله ﷺ : «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(*). فنسأل الله أن يجعل علم فضيلة الشيخ وجميع علماء السلف في ميزان حسناتهم.

وهذا الكتاب الذي بين يديك جمعه من قبل الدكتور / عبد الله محمد أحمد الطيار، وقمنا بجمعه وتخريج أحاديثه على أن يتيسير لطلاب العلم بسعر مبسط، ونسأل الله أن يتقبل منا جميعاً، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وجمعنا وإياهم في دار كرامته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الناشر

**مصطفى أمين**

---

(*) رواه مسلم. وسيأتي تخريجه إن شاء الله برقم (٤٤).

## ترجمة المؤلف

رحمه الله

**اسمه:** محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي.

**كنيته:** أبو عبد الله.

**مولده:** ولد الشيخ ـ رحمه الله ـ في مدينة (عُنيزة) وهي إحدى مدن (القصيم) في يوم ٢٧ رمضان عام ١٣٤٧ هـ.

**نشاته:** قرأ القرآن الكريم على جدِّه من جهة أُمه عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ فحفظه ثم اتجه إلى طلب العلم، فتعلم الخط والحساب، وبعض فنون الآداب، وكان الشيخ قد رزق ذكاء، وهمة عالية، وحرصاً على التحصيل العلمي، في مزاحمته بالركب للعلماء.

**مشايخه:** استفاد الشيخ أبو عبد الله في طلبه للعلم من عدة شيوخ، بعضهم في مدينة عنيزة، وبعضهم في الرياض عندما سكنها للدراسة النظامية، ومن الشيوخ الذين تدرس عليهم:

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ـ الشيخ علي بن حمد الصالحي ـ الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع ـ الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان ـ الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ.

**تلاميذه:** لا يمكن حصر جميع من تتلمذ على الشيخ، لأنهم ازدحموا في مجلسه ـ لا سيما في السنوات الأخيرة ـ بما يزيد على الخمس مائة طالب في بعض الدروس، على اختلاف مستوياتهم.

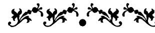
**آثاره العلمية**: لقد صنف الشيخ ـ رحمه الله ـ آثاراً علمية في مجالات شتى، من مسموع، أو مكتوب، في العقيدة، والفقه، والحديث، والأخلاق، والسلوك، والمعاملات، وغيرها، مما كان لها الأثر الكبير في استفادة الناس منها، سواء على مستوى عامة الناس، أو طلبة العلم.

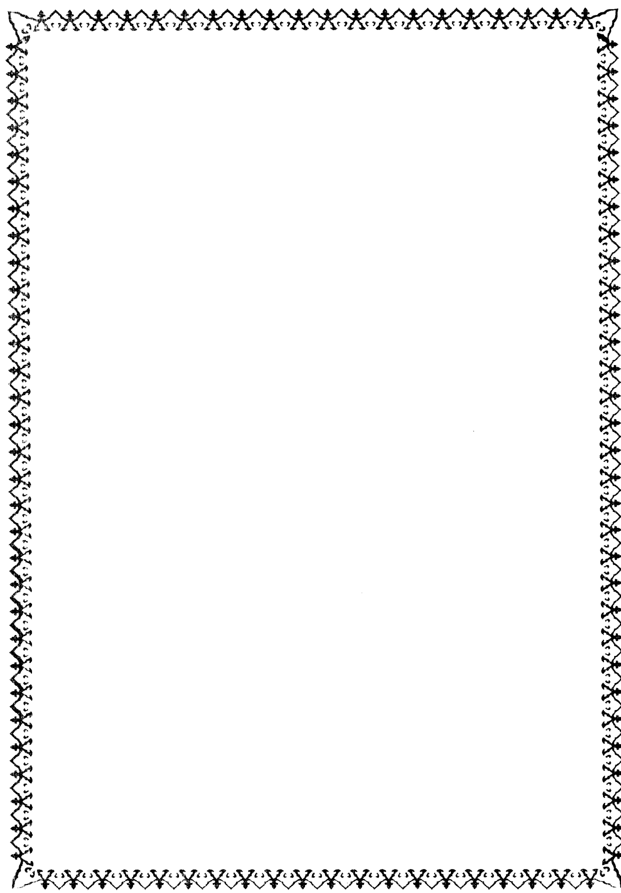
ومن بعض آثاره العلمية: (فتح رب البرية بتلخيص الحموية ـ مصطلح الحديث ـ الأصول من علم الأصول ـ رسالة في الوضوء والغسل والصلاة ـ كفر تارك الصلاة ـ مجالس رمضان ـ الأضحية والذكاة ـ المنهج لمريد العمرة والحج ـ تسهيل الفرائض ـ لمعة الاعتقاد الهادي إلي سبيل الرشاد ـ شرح العقيدة الواسطية ـ عقيدة أهل السنة والجماعة ـ القواعد المثلى ـ رسالة في الحجاب ـ رسالة في الصلاة والطهارة لأهل الأعذار ـ مواقيت الصلاة ـ سجود السهو في الصلاة ـ أقسام المداينة ـ وجوب زكاة الحلي ـ تفسير آية الكرسي ـ الضياء اللامع من الخطب الجوامع ـ الفتاوى النسائية ـ زاد الداعية إلى الله ـ فتاوى الحج ـ المجموع الثمين ـ حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة ـ الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه ـ من مشكلات الشباب ـ رسالة في المسح على الخفين ـ أصول التفسير ـ رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ـ أسئلة مهمة ـ الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع ـ إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار ـ رسالة في أحكام الميت وغسله ـ نيل الأرب من قواعد ابن رجب «لم يطبع» ـ منظومة في أصول الفقه ـ أحكام قصر الصلاة للمسافر «لم تطبع» ـ تفسير آيات الأحكام «لم يكمل» ـ شرح عمدة الأحكام «لم يكمل» ـ تخريج أحاديث الروض المربع «لم يطبع» ـ رسالة في أن الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات «لم يطبع» ـ مختارات من زاد المعاد ـ مختارات من أعلام الموقعين ـ مختارات من الطرف الحكمية ـ مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي ـ مختارات من فتاوى الصلاة ـ الربا صوره أقسام الناس فيه ـ نبذة في العقيدة الإسلامية ـ مجموعة أسئلة في بيع

وشراء الذهب ـ حكمة إرسال الرسل ـ شرح أصول الإيمان ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع ـ المنتقي من فرائد الفوائد ـ القول المفيد شرح كتاب التوحيد ... وغيرها الكثير.

**مرضه ووفاته ـ رحمه الله ـ:** توفي الشيخ يوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من شوال ١٤٢١ هـ، بعد معاناة وصراع مع المرض الشديد والألم المرير، حتى نزل وزنه إلى ٣٨ كج، وصارت درجة المناعة عنده ـ صفراً، وكل من استمع إليه في رمضان هذا العام ـ عام وفاته ـ في الحرم يعلم ذلك، إذ كان المرض قد تمكن منه واشتد عليه أيما اشتداد.

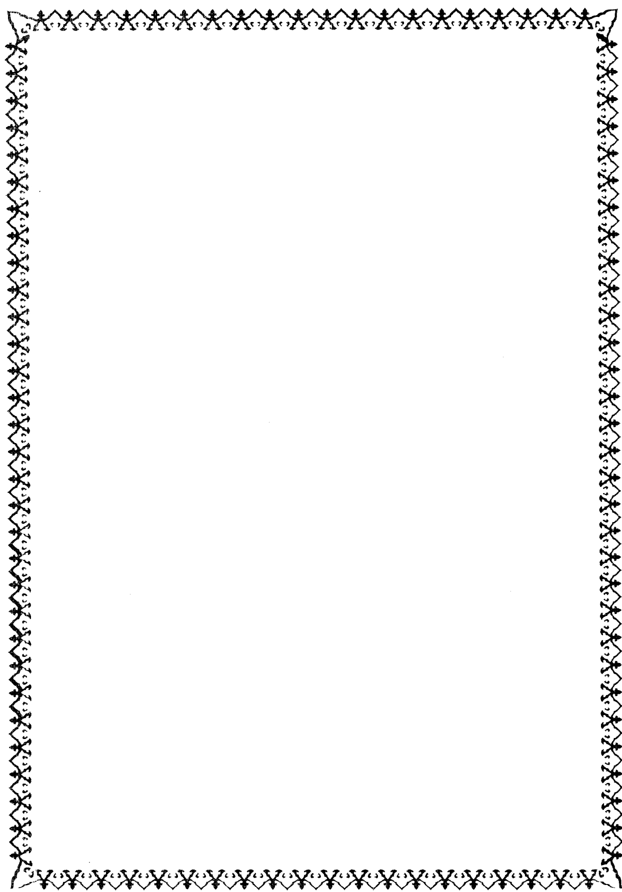
فنسأل الله عز وجل أن يتغمده برحمته، وأن يعلي قدره ومنزلته، ويحشره مع الصالحين والشهداء...





# فتاوىٰ

# العقيدة



## التوحيد والاعتقاد

### الغاية من خلق البشر

**س١: ما هى الغاية من خلق البشر؟.**

**الجواب:** قبل أن أجيب على هذا السؤال، أحب أن أنبه على قاعدة عامة، فيما يخلقه الله عز وجل، وفيما يشرعه، وهذه القاعدة مأخوذة من قوله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾ [يوسف: ٨٣]، وقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ [الأحزاب: ١]، وغيرهما من الآيات الكثيرة الدالة على إثبات الحكمة لله عز وجل، فيما يخلقه، وفيما يشرعه، أى: فى أحكامه الكونية والشرعية، فإن ما من شئ يخلقه الله عز وجل إلا وله حكمة، سواء كان ذلك فى إيجاده أو إعدامه، وما من شئ يشرعه الله سبحانه وتعالى إلا لحكمة، سواءٌ كان ذلك فى إيجابه، أو تحريمه، أو إباحته.

لكن هذه الحكم التى يتضمنها حكمه الكونى والشرعى، قد تكون معلومة لنا، وقد تكون مجهولة، وقد تكون معلومة لبعض الناس دون بعض، حسب ما يأتيهم الله سبحانه وتعالى من العلم والفهم. إذا تقرر هذا فإننا نقول: إن الله سبحانه وتعالى خلق الجنَّ والإنس لحكمة عظيمة، وغاية حميدة، وهى عبادته تبارك وتعالى، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ**﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿**أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى**﴾ [القيامة: ٣٦]. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن لله تعالى حكمة بالغة فى خلق الجنِّ والإنس، وهى عبادته.

والعبادة هي التذلل لله عز وجل؛ محبة، وتعظيماً لفعل أوامره، واجتناب نواهيه، على الوجه الذي جاءت به شرائعه، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ** ﴾ [البينة: ٥]. فهذه هي الحكمة من خلق الجن والإنس، وعلى هذا، فمن تمرد على ربه، واستكبر عن عبادته، فإنه يكون نابذاً لهذه الحكمة التي خلق العباد من أجلها، وفعله يشهد بأن الله تعالى خلق الخلق عبثاً وسدى، وهو وإن لم يصرح بذلك، لكن هذا مقتضى تمرده واستكباره عن طاعة ربه.

**س٢: لكن هل للعبادة مفهوم يمكن أن نعرفه، وهل لها مفهوم عام، ومفهوم خاص؟.**

**الجواب:** نعم.

**مفهومها العام**: كما أشرت إليه آنفاً، بأنها التذلل لله عز وجل محبة وتعظيماً، بفعل أوامره واجتناب نواهيه، على الوجه الذي جاءت به شرائعه، هذا المفهوم العام.

**والمفهوم الخاص**: أعني تفصيلها ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: «هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، كالخوف، والخشية، والتوكل، والصلاة، والزكاة، والصيام، وغير ذلك من شرائع الإسلام».

ثم إن كنت تقصد بمعنى المفهوم الخاص والعام ما ذكره بعض العلماء من أن العبادة؛ إما عبادة كونية، أو عبادة شرعية، بمعنى أن الإنسان قد يكون متذللاً لله سبحانه وتعالى تذللاً كونياً وتذللاً شرعياً، فالعبادة الكونية عامة، تشمل المؤمن والكافر والبر والفاجر، لقوله تعالى: ﴿ **إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً** ﴾ [مريم: ٩٣]. فكل ما في السموات والأرض فهو خاضع لله سبحانه وتعالى كوناً، لا يمكن أبداً أن يضاد الله، أو يعارضه فيما أراد ـ سبحانه وتعالى ـ بالإرادة الكونية.

**وأما العبادة الخاصة**: وهى العبادة الشرعية، وهى التذلل لله تعالى شرعاً، فهذه خاصة بالمؤمنين بالله سبحانه وتعالى، القائمين بأمره، ثم إن منها ما هو خاص أخص، وخاص فوق ذلك.

فالخاص الأخص كعبادة الرسل عليهم الصلاة والسلام، مثل قوله تعالى: ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ**﴾ [الفرقان: ١]. وقوله: ﴿**وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا**﴾ [البقرة: ٢٣]. وقوله: ﴿**وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ**﴾ [ص: ٤٥]. وغير ذلك من وصف الرسل عليهم الصلاة والسلام بالعبودية.

**س٣: هل يثاب من اختصوا بالعبادة الكونية عن هذه العبادة الشرعية؟**

**الجواب**: هؤلاء لا يثابون عليها، لأنهم خاضعون لله تعالى شاؤوا أم أبوا، فالإنسان يمرض، ويفقر، ويفقد محبوبه، من غير أن يكون مريداً لذلك، بل هو كاره لذلك، لكن هذا خضوع لله عز وجل خضوعاً كونياً.

## أول واجب على العبيد

**س٤: ما هو أول واجب على الخلق؟**

**الجواب**: أول واجب على الخلق، هو أول ما يدعى الخلق إليه، وقد بينه النبي ﷺ لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن فقال: «**إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله**»[١]، فهذا أول واجب على العباد، أن يوحدوا الله عز وجل، وأن يشهدوا لرسوله ﷺ بالرسالة.

---

(١) رواه البخاري [١٤٥٨]، ومسلم [١٩]، والترمذي [٦٢٥]، وأبو داود [١٥٧٤]، والنسائي [٢٤٣٥]، وابن ماجه [١٧٨٣].

وبتوحيد الله سبحانه وتعالى، والشهادة لرسوله ﷺ بالرسالة، يتحقق الإخلاص والمتابعة، اللذان هما شرط لقبول كل عبادة.

فهذا هو أول ما يجب على العباد، أن يوحّدوا الله، ويشهدوا لرسله صلى الله عليهم وسلم بالرسالة. فشهادة أن لا إله إلا الله تتضمن التوحيد كله.

## علاقة الشهادة بأنواع التوحيد

**س٥: لكن هل تشمل أنواع التوحيد؟**

**الجواب:** هي تشمل أنواع التوحيد كلها، إما بالتضمن وإما بالالتزام، وذلك أن قول القائل: أشهد أن لا إله إلا الله، يتبادر إلى المفهوم، أن المراد بها توحيد العبادة، وتوحيد العبادة الذي سمي توحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية، لأن كل من عبد الله وحده، فإنه لن يعبده حتى يكون مقراً له بالربوبية، وكذلك متضمن لتوحيد الأسماء والصفات، لأن الإنسان لا يعبد إلا من علم أنه مستحق للعبادة، لما له من الأسماء والصفات، ولهذا قال إبراهيم لأبيه: ﴿**يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا**﴾ [مريم: ٤٢]. فتوحيد العبادة، وهو توحيد الألوهية، متضمن لتوحيد الربوبية والأسماء والصفات.

## معنى التوحيد

**س٦: ما معنى التوحيد؟**

**الجواب:** التوحيد يفهم من اللفظ في الواقع، وذلك أنه مصدر وحّد يوحد، أي جعل الشئ واحداً، وهذا لا يتحقق إلا بنفي وإثبات؛ نفي الحكم عما سوى الموحَّد، وإثباته له، فمثلاً، نقول: إنه لا يتم للإنسان التوحيد، حتى يشهد أن

لا إله إلا الله، فينفى الألوهية عما سوى الله، ويثبتها لله وحده، وذلك أن النفى المحض تعطيل محض، والإثبات المحض لا يمنع مشاركة الغير فى الحكم، فلو قلت مثلاً: فلان قائم، فهنا أثبتَّ له القيام ولكنك لم توحّده به، لأنه من الجائز أن يشركه غيره فى هذا القيام، ولو قلت: لا قائم، فقد نفيت نفياً محضاً، ولم تثبت القيام لأحد، فإذا قلت: لا قائم إلا زيد، أو لا قائم إلا فلان، فحينئذ تكون وحَّدت فلان بالقيام، حيث نفيت القيام عمن سواه، وهذا هو تحقيق التوحيد فى الواقع، أى أن التوحيد لا يكون توحيداً حتى يتضمن نفياً وإثباتاً.

## أنواع التوحيد

**س٧: نود أن تُعَرِّف أنواع التوحيد على سبيل الإجمال؟.**

**الجواب:** أنواع التوحيد حسب ما ذكره أهل العلم ثلاث: **توحيدُ الربوبية، وتوحيدُ الألوهية، وتوحيدُ الأسماء والصفات**. وعلموا ذلك بالتتبع، والاستقراء، والنظر فى الآيات والأحاديث، فوجدوا أن التوحيد لا يخرج عن هذه الأنواع الثلاثة، فنوعوا التوحيد إلى ثلاثة أنواع.

**س٨: ما هى أنواع التوحيد مع التوضيح والأمثلة لذلك؟.**

**الجواب:** أنواع التوحيد بالنسبة لله عز وجل، تدخل كلها فى تعريف عام، وهو إفراد الله سبحانه وتعالى بما يختصُّ به، وهى ثلاثةُ أنواع:

**توحيد الربوبية**: وهو إفراد الله تعالى بالخلق، والمُلك، والتدبير، فالله تعالى وحده هو الخالق، لا خالق سواه، قال الله تعالى: ﴿**هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ**﴾ [فاطر: ٣]. وقال تعالى مبيناً بطلان آلهة الكفار: ﴿**أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ**﴾ [النحل: ١٧]. فالله تعالى وحده

هو الخالق، خلق كلَّ شئ فقدره تقديراً، وخلقُه يشمل ما يقع من مفعولاته، وما يقع من مفعولات خلقه أيضاً، ولهذا كان من تمام الإيمان بالقدر، أن تؤمن بأن الله تعالى خالقٌ لأفعال العباد، كما قال تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [الصافات: ٩٦].

ووجه ذلك: أن فعل العبد من صفاته، والعبدُ مخلوق لله، وخالق الشئ خالقٌ لصفاته.

ووجهٌ آخر: أن فعل العبد حاصل بإرادة جازمة وقدرة تامة، والإرادة والقدرة كلتاهما مخلوقتان لله عز وجل، وخالق السبب التام خالق للمسبب، فإذا قلت: كيف نقول إنه تعالى منفردٌ بالخلق، مع أن الخلق قد يُثبت لغير الله، كما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿ **فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** ﴾ [المؤمنون: ١٤]. وقول النبى ﷺ في المصورين: «**يقال لهم أحيوا ما خلقتم**»(٢). فالجواب على ذلك: أن غير الله تعالى لا يخلق كخلق الله، فلا يمكنه إيجاد معدوم، ولا إحياء ميِّت، وإنما خلق غير الله سبحانه وتعالى يكون بالتغيير، وتحويل الشئ من صفة إلى أخرى، وهو مخلوق لله عز وجل، فالمصوِّر مثلاً إذا صوَّر صورة، فإنه لم يُحدثْ شيئاً، غاية ما هنالك أنه حوَّل شيئاً إلى شئ، كما يحوِّل الطين إلى صورة طير، أو إلى صورة جمل، وكما يحول بالتلوين الرقعة البيضاء إلى صورة ملونة، والمداد كلُّه من خلق الله عز وجل، والورقة البيضاء أيضاً من خلق الله عز وجل، فهذا هو الفرق بين إثبات الخلق بالنسبة لله عز وجل. وإثبات الخلق بالنسبة إلى المخلوق، وعلى هذا فيكون الله تعالى منفرداً بالخلق الذى يختص به.

**ثانياً: من توحيد الربوبية**: إفراد الله تعالى بالملك، فالله تعالى وحده هو المالك، كما قال تعالى: ﴿ **تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [الملك: ١]. وقال

(٢) رواه البخاري [٢١٠٥]، ومسلم [٢١٠٧]، والنسائي [٣٥٦٢]، وابن ماجه [٢١٥١]، من حديث عائشة رضي الله عنها.

تعالى: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨]. فالمالك الملك المطلق العام الشامل هو الله سبحانه وتعالى وحده، ونسبة الملك إلى غيره نسبة إضافية فقد أثبت الله تعالى لغيره الملك، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ﴾ [النور: ٦١]. وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. وما أشبه ذلك من النصوص الدالة على أن لغير الله تعالى ملكاً، لكن هذا الملك ليس كملك الله عز وجل فهو ملك قاصر، وملك مقيد؛ ملك قاصر لا يشمل، فالبيت الذى لزيد لا يملكه عمرو، والبيت الذى لعمرو لا يملكه زيد، ثم هذا الملك مقيد، بحيث لا يتصرف الإنسان فيما ملك إلا على الوجه الذى أذن الله فيه، ولهذا نهى النبى ﷺ عن إضاعة المال (٣)، وقال الله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]. وهذا دليل على أن ملك الإنسان ملك قاصر، وملك مقيد، بخلاف ملك الله سبحانه وتعالى فهو ملك عامٌّ شامل، وملك مطلق، يفعل الله سبحانه وتعالى ما يشاء، ولا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

**الركن الثالث من أركان توحيد الربوبية:** أن الله تعالى منفرد بالتدبير، فهو سبحانه وتعالى الذى يدبر الخلق، يدبر أمر السموات والأرض كما قال الله تعالى: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]. وهذا التدبير تدبير شامل، لا يحول دونه شئ، ولا يعارضه شئ، والتدبير الذى يكون لبعض المخلوقات، كتدبير الإنسان أمواله، وغلمانه، وخدمه، وما أشبه ذلك، هو تدبير ضيقٌ محدود، ومقيد غير مطلق، فظهر بذلك صحةُ قولنا: إن توحيد الربوبية هو إفراد الله تعالى بالخلق، والملك، والتدبير، فهذا هو توحيد الربوبية.

---

(٣) رواه البخاري [١٤٧٧]، ومسلم [٥٩٣]، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» ـ الحديث.

**أما النوع الثاني: فهو توحيد الألوهية**: وهو إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة، بأن لا يتخذ الإنسان مع الله أحداً يعبده ويتقرب إليه، كما يعبد الله تعالى ويتقرب إليه، وهذا النوع من التوحيد هو الذى ضلَّ فيه المشركون، الذين قاتلهم النبى ﷺ، واستباح نساءهم وذريتهم وأموالهم وأرضهم وديارهم، وهو الذى بُعثت به الرسل وأنزلت به الكتب مع أخويه توحيدى الربوبية والأسماء والصفات، لكن أكثر ما يعالج الرسلُ أقوامهم على هذا النوع من التوحيد، وهو توحيد الألوهية، بحيث لا يصرف الإنسان شيئاً من العبادة لغير الله سبحانه وتعالى، لا لملك مقرَّب، ولا لنبيٍّ مرسل، ولا لولى صالح، ولا لأى أحد من المخلوقين، لأن العبادة لا تصح إلا لله عز وجل، ومن أخلّ بهذا التوحيد فهو مشرك كافر، وإن أقرّ بتوحيد الربوبية، وبتوحيد الأسماء والصفات، فلو أن رجلاً من الناس يؤمن بأن الله سبحانه وتعالى هو الخالق المالك المدبر لجميع الأمور، وأنه سبحانه وتعالى المستحقٌّ لما يستحقه من الأسماء والصفات، لكن يعبد مع الله غيره، لم ينفعه إقراره بتوحيد الربوبية وبتوحيد الأسماء والصفات. لو فرض أن رجلاً يقرّ إقراراً كاملاً بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات، لكن يذهب إلى القبر فيعبد صاحبه، أو ينذر له قرباناً يتقرب به إليه، فإن هذا مشركٌ كافر، خالد فى النار، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ**﴾ [المائدة: ٧٢].

ومن المعلوم لكل من قرأ كتاب الله عز وجل، أن المشركين الذين قاتلهم النبى ﷺ واستحلَّ دماءَهم وأموالهم، وسبى ذريتهم ونساءهم، وغنم أرضهم، كانوا مقرين بأن الله تعالى وحده هو الرب الخالق، لا يشكون فى ذلك، ولكن لما كانوا يعبدون معه غيره، صاروا بذلك مشركين مباحى الدم والمال.

**أما النوع الثالث من أنواع التوحيد، فهو توحيد الأسماء والصفات**: وهو إفراد الله سبحانه وتعالى بما سمى به نفسه ووصف به نفسه فى كتابه أو على لسان

رسوله ﷺ، وذلك بإثبات ما أثبته الله سبحانه وتعالى لنفسه، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا ل، فلابد من الإيمان بما سمى الله به نفسه، ووصف به نفسه، على وجه الح تة لا المجاز، ولكن من غير تكييف ولا تمثيل. وهذا النوع من أنواع التوحيد ض ت فيه طوائف من هذه الأمة من أهل القبلة، الذين ينتسبون إلى الإسلام على وجه شتى؛ منهم من غالى فى النفى والتنزيه غلواً يخرج به من الإسلام، ومنهم وسطٌ، ومنهم قريبٌ من أهل السنة، ولكنْ طريقُ السلف فى هذا النوع من توحيد، هو أن يُسَمَى الله عز وجل ويُوصَف بما سمى به ووصف به نفسه على وجه الحقيقة، بلا تحريف، ولا تعطيل ولا تكييف، ولا تمثيل.

**مثال ذلك**: أن الله سبحانه وتعالى سمى نفسه بالحى القيوم، فيجب علينا أن نؤمن بالحى على أنه اسم من أسماء الله، ويجب علينا أن نؤمن بما تضمنه هذا الاسم من وصف، وهى الحياة الكاملة التى لم تُسبق بعدم، ولا يلحقها فناء. وسمى الله سبحانه وتعالى نفسه بالسميع العليم، فيجب علينا أن نؤمن بالسميع اسماً من أسماء الله، وبالسمع صفةً من صفاته، وبأنه يسمع وهو الحُكم الذى اقتضاه ذلك الاسم وتلك الصفة، فإن سميعاً بلا سمع، أو سمعاً بلا إدراك مسموع، هذا شئ محال، وعلى هذا فقسْ.

**مثال آخر**: قال تعالى: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ**﴾ [المائدة: ٦٤]. فهنا قال الله تعالى: ﴿**بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ**﴾ فأثبت لنفسه يدين موصوفتين بالبسط، وهو العطاء الواسع، فيجب علينا أن نؤمن بأن لله تعالى يدين اثنين مبسوطتين بالعطاء والنعم، ولكن يجب علينا ألا نحاول، لا بقلوبنا وتصوراتنا ولا بألسنتنا أن نكيف تلك اليدين، أو نكيف هاتين اليدين، ولا أن نمثلهما بأيدى المخلوقين، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورى: ١١]. ويقول الله تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. ويقول الله عز وجل: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦].

فمن مثل هاتين اليدين بأيدى المخلوقين فقد كذَّب قول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وقد عصىٰ الله تعالى فى قوله: ﴿فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]. ومن كيفهما وقال هما على كيفية معينة أيًا كانت هذه الكيفية، فقد قال على الله ما لم يعلم، وقفا ما ليس له به علم.

## أهمية توحيد الأسماء والصفات

**س٩: نريد زيادة تفصيل فى القسم الأخير من أقسام التوحيد وهو توحيد الأسماء والصفات؟**

**الجواب:** الحقيقة أن هذا النوع من التوحيد وهو توحيد الأسماء والصفات، ينبغى أن يبسط فيه القول لأنه مهم، ولأن الأمة الإسلامية تفرقت فيه تفرقاً كثيراً، وهدى الله الذين آمنوا من السلف وأتباعهم لما اختُلف فيه من الحق بإذنه، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

تقدم لنا قاعدة فى هذا النوع، وهو أنه يجب علينا أن نثبت ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله من الأسماء والصفات، على وجه الحقيقة، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، وذكرنا لهذا أمثلة فى أسماء الله عز وجل، ومثالاً فى صفة من صفاته وهى صفة اليدين، وذكرنا أنه يجب فيما يتعلق بالأسماء، أن نثبت ما سمى الله به نفسه اسماً لله، وأن نثبت ما تضمنه من صفة، وما تضمنه من حكم، وهو الأثر الذى تقتضيه هذه الصفة، وذكرنا

أنه يجب علينا أن نؤمن بما وصف الله به نفسه من الصفات على وجه الحقيقة أيضاً، وذكرنا مثالاً وهو اليدان، حيث أثبت الله لنفسه يدين اثنتين، وهما ثابتتان لله على وجه الحقيقة، لكن لا يجوز لنا أن نمثل هاتين اليدين بأيدى المخلوقين، ولا أن نتصور بقلوبنا أو ننطق بألسنتنا عن كيفية هاتين اليدين، لأن التمثيل تكذيب لقول الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]. وعصيان لله لقوله تعالى: ﴿ فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ ﴾ [النحل: ٧٤].

وأما التكييف فهو وقوع فيما حرم الله ونهى عنه، لأن الله يقول: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]. ويقول تعالى: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٦].

نزيد مثالاً ثانياً فى الصفات، وهو استواء الله تعالى على عرشه، فإن الله تعالى أثبت لنفسه أنه استوى على عرشه فى سبعة مواضع من كتابه، كلها أتت بلفظ «استوى»، وإذا رجعنا إلى الاستواء فى اللغة العربية وجدناه إذا عُدِّى بعلى لا يقتضى إلا الارتفاع والعلو، فيكون معنى قوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه: ٥]. وأمثالها من الآيات، معناها علا على عرشه علواً خاصاً غير العلو العام على جميع الأكوان، وهذا العلو ثابت لله تعالى على وجه الحقيقة، فهو عال على عرشه علواً يليق به عز وجل لا يشبه علو الإنسان على السرير، ولا علوّه على الأنعام، ولا علوه على الفلك، الذى ذكره الله فى قوله: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف: ١٢-١٤]. فاستواء المخلوق على شئ، لا يمكن أن يماثله استواء الله على عرشه؛ لأنه الله ليس كمثله شئ فى جميع نعوته.

وقد أخطأ خطئاً عظيماً من قال: إن معنى «استوى على العرش» استولى على العرش؛ لأن هذا تحريف للكلم عن مواضعه، ومخالف لما أجمع عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومستلزم للوازم باطلة، لا يمكن للمؤمن أن يتفوَّه بها بالنسبة إلى الله عز وجل، فالقرآن الكريم نزل باللغة العربية بلا شك، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [الزخرف: ٣]. وقال تعالى: ﴿**نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ**﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]. ومقتضى هذه الصيغة «استوى على كذا» في اللغة العربية، العلو والاستقرار، بل هو معناها المطابق للفظ.

فمعنى «استوى على العرش» أي علا عليه علواً خاصاً يليق بجلاله وعظمته، فإذا فسرناه باستولى فقد حَرَّفْنا الكلم عن مواضعه، حيث أخرجنا هذا المعنى الذي تدل عليه اللغة ـ لغة القرآن ـ وهو العلوّ إلى معنى الاستيلاء، ثم إن السلفَ والتابعين لهم بإحسان مُجمعون على هذا المعنى، إذ لم يأت عنهم حرف واحد في تفسيره بخلاف ذلك. وإذا جاء اللفظ في القرآن والسنة ولم يرد عن السلف ما يخالف ظاهره، أو لم يرد عن السلف في تفسيره بما يخالف ظاهره، فالأصل أنهم أبقوه على ظاهره واعتقدوا ما يدل عليه، ولهذا لو قال لنا قائل: هل عندكم لفظ صريح بأن السلف فسروا استوى بمعنى علا، قلنا: ورد ذلك عن السلف، وعلى فرض أن لا يكون ورد عنهم صريحاً، فإن الأصل فيما دلّ عليه اللفظ في القرآن الكريم والسنة النبوية، أنه باق على ما تقتضيه اللغة العربية من المعنى.

أما اللوازم الباطلة التي تلزم على تفسيرنا الاستواء بمعنى الاستيلاء فإننا إذا تدبرنا قوله تعالى: ﴿**إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ**﴾ [الأعراف: ٥٤]. وقلنا «استوى» بمعنى «استولى» لزم من ذلك أن يكون العرش قبل خلق السموات والأرض ليس مُلْكاً لله عز وجل، لأنه قال:

خلق ثم استوى، فإذا قلت: أى «ثم استولى» لزم من ذلك أن يكون العرش ليس مُلْكاً لله سبحانه وتعالى قبل خلق السموات والأرض، ولا حين خلق السموات والأرض، وأيضاً يلزم منه أن يصحَّ التعبير بقولنا: «إن الله استوى على الأرض، واستوى على أىِّ شئ من مخلوقاته» ـ نقدّره أو نقوله ـ وهذا لا شك أنه معنى باطل لا يليق بالله عز وجل، فتبين بهذا أن تفسير الاستواء بالاستيلاء فيه محظوران:

**أحدهما**: تحريف الكلم عن مواضعه.

**والثانى**: أن يتصف الله عز وجل بما لا يليق به.

## الواجب تجاه كل نوع من أنواع التوحيد

**س١٠: نريد أن نعرف الواجب علينا نحو كل نوع منها على حدة؟**

**الجواب**: الواجب علينا أن نعتقد ما يتضمنه كل نوع، وأن نوحد الله عز وجل بما يقتضيه هذا النوع من المعانى.

## خطر عبادة غير الله

**س١١: ما حكم صرف شئ من أنواع العبادة لغير الله سبحانه؟.**

**الجواب**: هنا ربما يُفهم الجواب مما سبق آنفاً حيث قلنا: إن توحيد العبادة إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة، بأن لا يتعبد أحد لغير الله تعالى بشئ من أنواع العبادة، ومن المعلوم أن الذبح قربة يتقرب به الإنسان إلى ربه، لأن الله تعالى أمر به فى قوله: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر: ٢]. وكل قربة فهى عبادة، فإذا ذبح الإنسان شيئاً لغير الله تعظيماً له، وتذللاً، وتقرباً إليه، كما يتقرب

بذلك ويعظِّم ربه عز وجل، كان مشركاً بالله سبحانه وتعالى، وإذا كان مشركاً، فإن الله تعالى قد بيَّن أن المشرك حرَّم الله عليه الجنة وأن مأواه النار.

**وبناءً على ذلك نقول: إن مـــا يفعله بعض النـــاس من الذبـــح للقبور ـ قبور الذين يزعمون أنهم أولياء ـ شرك مخرج من الملة**، ونصيحتنا لهؤلاء: أن يتوبوا إلى الله عز وجل مما صنعوا، وإذا تابوا إلى الله، وجعلوا الذبح لله وحده، كما يجعلون الصلاة لله وحده، والصيام لله وحده، فإنهم يغفر لهم ما قد سبق. كما قال الله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨]. بل إن الله سبحانه وتعالى يعطيهم فوق ذلك، فيبدل الله سيئاتهم حسنات، كما قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الفرقان: ٦٨ـ٧٠]. فنصيحتي لهؤلاء الذين يتقربون إلى أصحاب القبور بالذبح لهم، أن يتوبوا إلى الله تعالى من ذلك، وأن يرجعوا إليه، وأن يبشروا إذا تابوا بالتوبة من الكريم المنَّان، فإن الله سبحانه وتعالى يفرح بتوبة التائبين.

## معنى الشهادتين

**س١٢: نريد أن نعرف معنى الشهادتين؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟.**

**الجواب: الشهادتان**: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، هما مفتاح الإسلام، ولا يمكن الولوج إلى الإسلام إلا بهما، ولهذا أمر النبي ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يكون أول ما يدعوهم إليه: شهادة أن لا

إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله [٤].

**فأما الكلمة الأولى**: وهى شهادة أن لا إله إلا الله، فأن يعترف الإنسان بلسانه وقلبه، بأنه لا معبود إلا الله عز وجل، لأن (إله) بمعنى مألوه، والتألُّه: التعبد، والمعنى: أنه لا معبود إلا الله تعالى وحده.

وهذه الجملة تشتمل على نفى وإثبات؛ فأما النفى ففى قوله: «لا إله» وأما الإثبات ففى قوله: «إلا الله»، و«الله» بدل من الخبر المحذوف خبر «لا» لأن التقدير: «لا إله حق إلا الله». فهو إقرار باللسان بعد أن آمن به القلب بأنه لا معبودَ حقٌ إلا الله عز وجل، وهذا يتضمن إخلاص العبادة لله وحده، ونفى العبادة عما سواه، وبتقديرنا الخبر بهذه الكلمة «حق»، يتبين الجوابُ عن الإشكال الذى (يورده) كثير من الناس وهو كيف تقولون: «لا إله إلا الله» مع أن هناك آلهةً تُعبد من دون الله. سماها الله آلهة، وسماها عابدوها آلهة، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿**فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ لَّمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ**﴾ [هود: ١٠١]. وقال تعالى: ﴿**وَلا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ**﴾ [الإسراء: ٣٩]. وقال تعالى: ﴿**وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ**﴾ [القصص: ٨٨]. فكيف يمكن أن نقول لا إله إلا الله، مع ثبوت الألوهية لغير الله عز وجل، وكيف يمكن أن نثبت الألوهية لغير الله والرسل يقولون لأقوامهم: ﴿**اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**﴾ [الأعراف: ٥٩]؟!.

**والجواب على هذا الإشكال**: يتبين بتقدير الخبر فى «لا إله إلا الله» فنقول: هذه الآلهة التى تعبد من دون الله هى آلهة، لكنها باطلة، ليست آلهة حقة، وليس لها من حق الألوهية شئ، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ**﴾ [لقمان: ٣٠]. ويدل لذلك قوله تعالى أيضاً: ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى * أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَى * تِلْكَ**

(٤) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (١).

إذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ * إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾ [النجم: ١٩-٢٣]. وقوله تعالى عن يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾ [يوسف: ٤٠]. إذن فمعنى «لا إله إلا الله» أى لا معبود حق إلا الله عز وجل، فأما المعبودات سواه؛ من الرسل، أو الملائكة، أو الأولياء، أو الأحجار، أو الأشجار، أو الشمس، أو القمر، أو غير ذلك، فإن ألوهيتها التى يزعمها عابدوها ليست حقيقة، أى: ألوهية باطلة، بل الألوهية الحق هى ألوهية الله عز وجل.

## معنى شهادة أن محمداً رسول الله

**س١٣: هذا معنى شهادة لا إله إلا الله، فما معنى شهادة أن محمداً رسول الله؟.**

**الجواب: أما معنى شهادة أن محمداً رسول الله**: فهو الإقرار باللسان، والإيمان بالقلب، بأن محمد بن عبد الله القرشى الهاشمى رسول الله عز وجل إلى جميع الخلق، من الجن والإنس، كما قال الله تعالى: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. **ومقتضى هذه الشهادة**: أن تصدق رسول الله ﷺ فيما أخبر، وأن تمتثل أمره فيما أمر، وأن تجتنب ما عنه نهى وزجر، وألا تعبد الله إلا بما شرع، **ومقتضى هذه الشهادة أيضاً**: ألا تعتقد أن لرسول الله حقاً من الربوبية وتصريف الكون، أو حقاً فى العبادة، بل هو ﷺ عبدٌ لا يُعبد، ورسول لا يكذّب، ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً من النفع والضر إلا ما شاء الله، كما قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]. فهو عبد مأمور

يتبع ما أُمِرَ به. وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًا وَلا رَشَدًا * قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢١-٢٢]. وقال تعالى: ﴿قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. فهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وبهذا المعنى تعلم أنه لا يستحقُّ العبادة لا رسول الله ﷺ، ولا من دونه من المخلوقين، وأن العبادة ليست إلا لله وحده، وأن رسول الله ﷺ حقه أن ننزله المنزلة التي أنزله الله تعالى، وهو أنه عبدُ الله ورسوله.

## الفرق بين الاعتراف باللسان والقلب

**س١٤: لكن ما الفرق بين الاعتراف باللسان والقلب؟ وهل يلزم الجمع بينهما؟.**

**الجواب:** الفرق بين الاعتراف بالقلب واللسان ظاهر، فإن من الناس من يعترف بلسانه دون قلبه كالمنافقين، فالمنافقون يقول الله عنهم: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]. لكن قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]. هؤلاء اعترفوا بألسنتهم دون قلوبهم، وقد يعترف الإنسان بقلبه، لكن لا ينطق به، وهذا الاعتراف لا ينفعه بالنسبة لنا ظاهراً، أما فيما بينه وبين الله فالعلم عند الله، أو فحكمه إلى الله، لكنه في الدنيا لا ينفعه، ولا يحكم بإسلامه ما دام لا ينطق بلسانه، اللهم إلا أن يكون عاجزاً عن ذلك، عجزاً حسياً أو حكمياً، فقد يعامل بما تقتضيه حالُه. فلابد من الاعتراف بالقلب واللسان.

## شبهة وجوابها

**س١٥: الذي جرنا إلى هذا السؤال أن هناك فريقاً من الناس الآن إذا دعي أحدهم إلى العبادة قال: إن الله ربُّ قلوب، وهذا أيضاً نريد التعليق عليه.**

**الجواب:** نحن نقول إن الله رب القلوب والألسن، وليس ربّ القلوب فقط، والقلوب لو صلحت لصلحت الجوارح، لأن النبي ﷺ يقول: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»[٥]، وهذا الحديث يبطل كل دعوى يدعيها بعض الناس، إذا نصحته في أمر من الأمور مما عصى الله به قال لك: «**التقوى هاهنا**»[٦] ويشير إلى صدره، وهي كلمةُ حقٍّ أريد بها باطلٌ، والكلمة قد تكون حقاً في مدلولها العام، لكن يريد بها القائل أو المتكلم معنى باطلاً، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿**سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ**﴾ [الأنعام: ١٤٨]. فهم قالوا: لو شاء الله ما أشركنا، وصدقوا فيما قالوه، فلو شاء الله ما أشركوا، ولكنهم لا يريدون بهذه الكلمة حقاً، بل يريدون بها تبرير بقائهم على شركهم، ورفع العقوبة عنهم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿**كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا**﴾ [الأنعام: ١٤٨]. فلم ينفعهم الاحتجاج بالقدر حين أرادوا به الاستمرار على شركهم، ورفع اللوم عنهم والعقوبة. أما الواقع فإنه كما قالوا: «لو شاء الله ما أشركوا» كما قال الله تعالى لنبيه: ﴿**اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ * وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا**﴾ [الأنعام: ١٠٦-١٠٧]. لكن هناك فرقٌ بين الحالين، فالله قال لنبيه: ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا**﴾ ليُبيِّن أن شركهم واقعٌ بمشيئته وأن له حكمة

---

(٥) رواه البخاري [٥٢]، ومسلم [١٥٩٩]، وابن ماجه [٣٩٨٤]، وأحمد (٤/ ٢٧٠-٢٧٤)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وأوله: «الحلال بين والحرام بين...» الحديث.

(٦) رواه مسلم [٢٥٦٤]، والترمذي [١٩٢٧]، وأحمد (٢/ ٢٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأوله: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا...» الحديث.

- سبحانه وتعالى - فى وقوع الشرك منهم، وليسلّى نبيه ﷺ بأن هذا الأمر الواقع منهم بمشيئته تبارك وتعالى.

فالمهم أن هذا الذى قال حينما نصحته: «**التقوى هاهنا**» هو النبى ﷺ لكن الذى قال ذلك هو الذى قال: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله**»[٧] فإذا كان فى القلب تقوى، لزم أن يكون فى الجوارح تقوى. والعمل الظاهر عنوان على العمل الباطن.

## مفهوم الإيمان

**س١٦: نريد أن نعرف مفهوم الإيمان وأركانه بصورة مختصرة.**

**الجواب:** الإيمان له مفهومان: مفهوم لغوى، وهو الإقرار بالشئ والتصديق به، ومفهوم شرعى، وهو الإقرار المستلزم للقبول والإذعان، فلا يكفى فى الشرع أن يقر الإنسان بما يجبُ الإيمان به، حتى يكون قابلاً ومذعناً. فمثلاً: لو أقر الإنسان بأن محمداً رسول الله ﷺ، وعرف أنه رسول الله، لكن لم يقبل ما جاء به، ولم يذعن لأمره، فإنه ليس بمؤمن. ولهذا يوجد من المشركين من اعترفوا، وأقروا للنبى ﷺ بالرسالة، لكنهم لم ينقادوا له ولم يذعنوا، بل بقوا على دين قومهم، فلم ينفعهم هذا الإقرار المجرد عن القبول والإذعان، فالإيمان فى الشرع أخصُ من الإيمان فى اللغة، وقد يكون الإيمانُ فى الشرع أعمّ من الإيمان فى اللغة، فالصلاة مثلاً من الإيمان شرعاً، كما قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٤٣]. أى: صلاتكم إلى بيت المقدس، لكنها فى اللغة لا تسمى إيماناً، لأنها عملٌ ظاهر، والإيمان فى اللغة من الأمور الباطنة. فإذا أردنا

(٧) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٦).

أن نعرّف الإيمانَ الشرعى نقول فيه: هو الإقرار المستلزم للقبول والإذعان، فإن لم يكن مستلزماً لذلك فليس بإيمان شرعاً.

## علاقة هذا المفهوم بحديث جبريل عليه السلام

**س١٧: هل هذا المفهوم الذى قاله رسول الله ﷺ لجبريل عليه السلام حينما سأله عن الإيمان؟** (٨)

**الجواب:** نعم، لأن الإيمان الحقيقى بالله وملائكته وكتبه ورسله يستلزم القبول والإذعان، فمن قال: إنه مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، ولكن لم يقبل ولم يذعن، لم ينفعه هذا القول، ولا الإيمان الذى فى قلبه أيضاً، فلابد أن يقبل ويذعن.

**س١٨: لكن إذا سئل الإنسان عن الإيمان هل يقول هو الإقرار المستلزم للقبول والإذعان، أو يقول: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، كما قال الرسول ﷺ ؟**

**الجواب:** نحن نقول إنها القبول والإذعان، وإذا قلنا بهذا وأراد السائل أن نفصلّ نقول: تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، ثم إن تفصيل الإيمان الذى أشرنا إليه يشمل الدين كله.

---

(٨) حديث جبريل عليه السلام المشهور، عندما تمثل في صورة رجل مسافر وأتى النبي ﷺ وسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان، وعن أمارات الساعة، وعن وقتها، وهو حديث رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم. ما رواه مسلم [٨]، وأبو داود [٤٦٩٥]، والترمذي [٢٦١٠]، وابن ماجه [٦٣]، من حديث عمر رضي الله عنه.

## مفهوم الإيمان وأركانه

**س١٩: نريد أن نتوسع فى مفهوم الإيمان، وكذلك نريد أن نعرف أركان الإيمان؟**

**الجواب**: كنا تكلمنا عن التعريف الذى أشرنا إليه والتعريف الذى ذكره النبى ﷺ فى حديث جبريل عليه السلام؛ التعريف الذى أشرنا إليه هو تعريفٌ عام يشمل الدين كلَّه، وهو الإقرار المستلزم للقبول والإذعان، وهو الذى يتكلم عليه العلماء فى كتب العقائد، أما ما جاء فى حديث جبريل، فإنه مفهوم خاصٌّ للإيمان، لأن الرسول ﷺ سأله جبريل عن الإسلام وبيَّنه له، ثم سأله عن الإيمان الذى هو العقيدة الباطنة.

**والإسلام هو الأعمال الظاهرة**، وإلا فلا يشك أحد أن اعتقاد الإنسان بأنه «لا إله إلا الله» هو من الإيمان بلا شك، لكنه لما كان قولاً صار من الأعمال الظاهرة، التى هى: الصلاةُ، والزكاة، والصوم، والحج. والأركان التى بينها الرسول عليه الصلاة والسلام ستة كما هى معلومة، قال عليه الصلاة والسلام فى جوابه لجبريل: «**الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره**»(٩) ونتكلم على هذه الأركان الستة لأهميتها.

**أما الإيمان بالله**: فإنه يتضمن أربعة أمور: الإيمانَ بوجوده، والإيمان بربوبيته، والإيمان بألوهيته، والإيمانَ بأسمائه وصفاته.

**أما الإيمان بوجوده**: فهو الإقرار التامّ بأن الله سبحانه وتعالى موجود، ولم يَفُهَ أحدٌ بإنكار وجود الله عز وجل إلا على سبيل المكابرة، وإلا فإن كلَّ عاقلٍ لا يمكنه أن يدعى بأن هذا الكون خُلق أو جاء صدفه، أو جاء من غير مُوجِد، لأن

(٩) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٨).

هذا ممتنع باتفاق العقلاء، فوجود الله عز وجل دلت عليه جميع الأدلة؛ العقلية، والفطرية، والحسية، والشرعية، هذه الأشياء الأربعة كلّها دلت على وجود الله عز وجل.

**أما الدليل العقلي**: فإننا نشاهد هذا الكون في وجوده، وفيما يحدث فيه من أمور لا يمكن أن يقدر عليها أحد من المخلوقين، وجود هذا الكون، السموات، والأرض، وما فيهما؛ من النجوم، والجبال، والأنهار، والأشجار، والناطق، والبهيم، وغير ذلك، من أين حصل هذا الوجود؟ هل حصل هذا صدفة؟ أو حصل بغير مُوجِد؟ أو أن هذا الوجود أوجد نفسه؟ هذه ثلاثة احتمالات لا يقبل العقل شيئاً رابعاً، وكلُّها باطلةٌ إلا الاحتمال الرابع، الذي هو الحقُّ فأما كونها وُجدت صدفة فهذا أمر ينكره العقل وينكره الواقع، لأن مثل هذه المخلوقات العظيمة لا يمكنك أنت أن توجدها هكذا صدفة، كلٌّ أثر لابد له من مؤثِّر، وكون هذه المخلوقات العظيمة بهذا النظام البديع المتناسق، الذي لا يتعارض، ولا يتصادم، لايمكن أن يكون صدفة، لأن الغالب فيما وقع صدفة أن تكون تغيراته غير منتظمة لأنه كله صدفة.

وأما كون هذا الوجود أوجد نفسه، فظاهر الاستحالة أيضاً، لأن هذا الوجود قبل أن يوجد ليس بشئ، بل هو عدم، والعدم لا يمكن أن يوجد معدوماً.

وأما كونه وُجد من غير موجد فهو بمعنى قولنا إنه وجد صدفة، وهذا كما سبق مستحيل. بقي أن نقول إنه وجد بموجد وهو الله عز وجل، كما قال الله تعالى: ﴿**أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بَل لاَّ يُوقِنُونَ**﴾ [الطور: ٣٥-٣٦].

إذاً فهذا الكون دلّ عقلاً على وجود الله عز وجل، وأما دلالة الفطرية على وجود الله فأظهر من أن تحتاج إلى دليل، لأن الإنسان بفطرته يؤمن بربه، قال النبي ﷺ: «**كلُّ مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو**

**يمجّسانه**»(١٠)، ولهذا لو وقع على أى إنسان فى الدنيا، شئ بغتة وهذا الشئ مهلكٌ له، لكان يقول بلسانه من غير أن يشعر: يا الله، أو يا رب، أو ما أشبه ذلك، مما يدل على أن الغريزة الفطرية جُبلت على الإيمان بوجود الله عز وجل.

وأما دلالة الحس على وجود الله، فما أكثر ما نسمعه من إجابة الله تعالى للدعاء، ومن إجابة الدعاء للإنسان نفسه، كم من إنسان دعا الله وقال يا رب، فرأى الإجابة نصب عينه، ففى القرآن أمثلة كثيرة من هذا، مثل قوله تعالى: ﴿ **وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ** ﴾ [الأنبياء: ٨٣ - ٨٤]. وفى السنّة أمثلة كثيرة أيضاً، ومنها حديث أنس بن مالك ﷺ قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطبُ فقال يا رسول الله: هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادعُ الله يغيثنا، فرفع النبى ﷺ يديه وقال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»؛ وكانت السماء صحواً ليس فيها شئ من السحاب، فما نزل النبى ﷺ من على منبره إلا والمطر يتحادر من لحيته عليه الصلاة والسلام، وبقى المطر أسبوعاً كاملاً حتى دخل رجلٌ من الجمعة الثانية، فقال يا رسول الله: تهدّم البناء، وغرق المالُ فادعُ الله أن يمسكها عنا. فرفع النبى ﷺ يديه، وجعل يقول: «**اللهم حوالينا ولا علينا**»(١١)، ويشير بيده، فما يشير إلى ناحية إلا انفرجت بإذن الله، فخرج الناس يمشون فى الشمس. وكم من دعاء دعا به الإنسان ربَّه فوجد الإجابة، وهذا دليل حسيٌّ على وجود الله عز وجل.

**أما الدليل الشرعي**: فأكثر من أن يُحصر، كلُّ القرآن، وكلُّ ما ثبت عن النبى ﷺ من الأحاديث الحُكْمية والخبرية، فإنه دالٌّ على وجود الله عز وجل، كما قال الله تعالى فى القرآن العظيم: ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** ﴾

---

(١٠) رواه البخاري [١٣٥٨]، ومسلم [٢٦٥٨]، والترمذي [٢١٣٨]، وأبو داود [٤٧١٤]، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١١) رواه البخاري [١٠٢١]، ومسلم [٨٩٧]، وأبو دواد [١١٧٤]، والنسائي [١٥١٥]، من حديث أنس ﷺ.

[النساء: ٨٢]. هذا أحد ما يتضمنه الإيمان بالله وهو الإيمان بوجوده. أما الإيمان بربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، فقد سبق القول المفصّل فيها، حين تكلمنا على أنواع التوحيد الثلاثة.

## كيف نرد على الدهريين؟

**س٢٠: لكن نجد الدهريين مثلاً وهم كثير الآن وهم من العقلاء لأنهم يفكرون وينتجون، لكنهم يُجمعون على عدم وجود الله عز وجل فكيف يُرد على مثل هؤلاء؟**

**الجواب:** أولاً: أريد أن أعلق على قولك أنهم عقلاء؛ فإن أردت بالعقل عقل إدراك، فنعم هم عقلاء ويفهمون، وإن أردت بذلك عقل الرشد، فليسوا بعقلاء، ولهذا وصف الله الكفار بأنهم صمٌّ بكم عمى فهم لا يعقلون، لكنهم عقلاء عقل إدراك، تقوم به الحجَّة عليهم، وهم إذا قالوا ذلك، فإنما يقولون هذا مكابرة في الواقع، وإلا فهم يعلمون أن الباب المنصوب، لا يمكن أن يصنع نفسه، ولا يمكن أن ينصب نفسه، يعرفون أن هذا الباب لا بد له من نجار، أو حداد أقامه، ولا بد من بنَّاء ركّبه، بل يعلمون أن الطعام الذى يأكلونه، والماء الذى يشربونه، لا بد له من مستخرج، ولا بد له من زارع، وهم يعلمون أيضاً أنه ليس بإمكان أىّ أحد من الناس أن يُكوِّن هذا الزرع، أو أن ينبت هذه الحبة، حتى تكون زرعاً له ساق وثمر.

فهم يعلمون ذلك، ويعلمون أن هذا ليس مما يقدر عليه البشر، ولكنهم يكابرون. والمكابر لا فائدة من محاجَّته، ولا يمكن أن يقبل أبداً مهما كان، لو تقول له: هذه الشمس، وهى أمامه ما قبل، فمثل هؤلاء تكون المجادلة معهم مضيعة وقت، وتكون دعوتهم كما قال بعض أهل العلم بالمجالدة لا بالمجادلة.

## الإيمان وأركانه

**س٢١: إذن بقى معنا أن نحدد أركان الإيمان؟**

**الجواب:** الإيمان كما قال النبى ﷺ: «**أن تؤمن بالله، وملائكته**، ...».

تكلمنا عن الإيمان بالله، **والملائكة** هم عالم الغيب؛ خلقهم الله عز وجل من نور، وجعلهم طوع أمره ﴿**يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ**﴾ [الأنبياء: ٢٠]، ﴿**لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [التحريم: ٦] وهم على أصناف متعددة، فى أعمالهم، ووظائفهم، ومراتبهم.

**فجبريل** عليه الصلاة والسلام موكل بالوحى، ينزل بوحى الله تعالى على رسل الله، كما قال تعالى: ﴿**نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ**﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ**﴾ [النحل: ١٠٢]. وقد رآه النبى ﷺ على صورته التى خُلق عليها مرتين، رآه مرة على صورته له ستمائة جناح قد سدَّ الأفق (١٢).

**وميكائيل** أحد الملائكة العظام، وقد وكله الله عز وجل بالقطر والنبات (١٣) (القطر: المطر، والنبات: نبات الأرض من المطر).

**وإسرافيل** من الملائكة العظام، وقد وكّله الله عز وجل بالنفخ فى الصور (١٤)، وهو أيضاً أحد حملة العرش العظيم.

---

(١٢) رواه البخاري [٣٣٣٢]، ومسلم [١٧٤]، والترمذي [٣٢٧٧]، وأحمد (١/٣٩٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى جبريل له ستمائة جناح.

(١٣) **ضعيف**. رواه الطبراني في «الكبير» [١٢٠٦١]، والبيهقي في «شعب الإيمان» [١٥٥]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل عليه السلام: «على أي شئ أنت؟ قال علي الريح والجنود، وعلى أي شئ ميكائيل؟ قال: على النبات والقطر...» الحديث. وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٣٠٧): «وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعف لسوء حفظه، ولم يترك» اهـ.

(١٤) **صحيح**. رواه الترمذي [٢٤٣١]، وابن ماجه [٤٢٧٣]، وأحمد (٣/٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٥٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٥/١٩٥ - ١٩٦)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه =

وهؤلاء الثلاثة كان النبي ﷺ يذكرهم في استفتاح صلاة الليل، يقول ﷺ في استفتاح صلاة الليل: «**اللهم ربَّ جبرائيلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحقِّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**» (١٥) وذكر هؤلاء الثلاثة لأن كل واحد منهم موكَّل بما يتضمن الحياة، والبعث من الموتُ يعتبر حياةً، فهؤلاء الثلاثة هم أفضل الملائكة فيما نعلم، ومنهم ملك الموت الموكل بقبض أرواح الأحياء، ومنهم ملكان موكلان بالإنسان يحفظان أعماله، عن اليمين وعن الشمال قعيد، ومنهم ملائكة موكلون بتتبع حِلَق الذكر، ومن أراد المزيد من ذلك فليراجع ما كتبه أهل العلم في هذا.

## الإيمان بالملائكة

**س٢٢: هل بقي شئ يتعلق بالإيمان بالملائكة تريدون أن تتحدثوا عنه أم ننتقل إلى بقية الأركان؟**

**الجواب:** بقي من الركن الثاني وهو الإيمان بالملائكة أن الإيمان بالملائكة عليهم السلام يكون إجمالاً ويكون تفصيلاً، فما علمناه بعينه وجب علينا أن نؤمن به بعينه ونفصل، نقول: نؤمن بالله، نؤمن بجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وملك الموت، ومالك خازن النار، وما أشبه ذلك. وما لم نعلمه بعينه فإننا نؤمن به إجمالا، فنؤمن بالملائكة على سبيل العموم، والملائكة عدد كبير لا يحصيه

= أن رسول الله ﷺ قال: «كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن....» ـ الحديث. وصححه الألباني في «الصحيحة» [١٠٧٩].

(١٥) رواه مسلم [٧٧٠]، وأبو داود [٧٦٧]، والترمذي [٣٤٢٠]، والنسائي [١٦٢٥]، وابن ماجه [١٣٥٧]، وأحمد (٦/ ١٥٦)، من حديث عائشة ﵂.

إلا الله عز وجل، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**في البيت المعمور الذي فيه السماء السابعة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه آخر ما عليهم**»(١٦) وأخبر عليه الصلاة والسلام أنه: «**ما من موضع أربع أصابع في السماء إلا وفيه ملك قائم لله أو راكع أو ساجد**»(١٧)، ولكننا لا نعلم أعيانهم ووظائفهم وأعمالهم إلا ما جاء به الشرع، فما جاء به الشرع على وجه التفصيل، من أعمالهم وأحوالهم ووظائفهم، وجب علينا أن نؤمن به على سبيل التفصيل، وما لم يأت على سبيل التفصيل، فإننا نؤمن به إجمالاً.

وهؤلاء الملائكة الذين لهم من القدرة والقوة ما ليس للبشر من آيات الله عز وجل، فيكون في الإيمان بهم إيمان بالله سبحانه وتعالى وبقدرته العظيمة، وعلينا أن نحب هؤلاء الملائكة، لأنهم مؤمنون، ولأنهم قائمون بأمر الله عز وجلّ، ومن كان عدواً لأحد منهم، فإنه كافر، كما قال الله تعالى: ﴿**مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة: ٩٨]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ**﴾ [البقرة: ٩٧]. فالمهم أن هؤلاء الملائكة عليهم الصلاة والسلام علينا أن نحبَّهم، لأنهم عباد لله تعالى، قائمون بأمره، وأن لا نعادي أحداً منهم.

---

(١٦) رواه البخاري [٣٢٠٧]، ومسلم [١٦٢]، والنسائي [٤٤٨]، وأحمد (٣/١٤٨)، من حديث أنس ﷺ وهو جزء من حديث الإسراء والمعراج، وأوله: «بينما أنا في الحطيم...» - الحديث.

(١٧) **صحيح لغيره**. رواه الترمذي [٣٢١٢]، وابن ماحه [٤١٩٠]، وأحمد (٥/١٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٥١٠)، من حديث أبي ذر ﷺ، وصححه الألباني في «الصحيحة» [١٧٢٢]. والحديث له عدة طرق.

## الإيمان بالكتب

**س٢٣: بقى الركن الثالث من أركان الإيمان؟**

**الجواب:** الركن الثالث هو الإيمان بكتب الله عز وجل، كتب الله التى أنزلها على رسله عليهم الصلاة والسلام، فإن ظاهر القرآن يدل على أنه ما من رسول إلا وأنزل الله معه كتاباً، كما قال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [الحديد: ٢٥]. وقال تعالى: ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ**﴾ [البقرة: ٢١٣].

وطريق الإيمان بهذه الكتب أن نؤمن بها إجمالاً، فما علمناه بعينه نؤمن به بعينه، فالتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى والقرآن الكريم، هذه كتب معلومة لنا بعينها، فنؤمن بها بعينها، وما عدا ذلك نؤمن به إجمالاً؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها. ولكن كيف نؤمن بهذه الكتب؟ نقول: ما صحَّ نقله إلينا من الأخبار عن هذه الكتب وجب علينا تصديقُه بكلّ حال، لأنه من عند الله، وأما أحكامه، أى ما تضمنته هذه الكتب من الأحكام، فلا يلزمنا العمل إلا بما جاء فى القرآن الكريم، وأما ما نقل إلينا منها ولم نعلم صحته، فإننا نتوقف فيه، حتى يتبين لنا صحته، لأن هذه الكتب دخلها التحريف، والتبديل، والتغير والزيادة والنقص.

## الإيمان بالرسل

**س٢٤: هذا بالنسبة للركن الثالث فما قولكم فى الركن الرابع الذى هو الإيمان بالرسل؟**

**الجواب:** الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام يكون بأن نؤمن بأن الله سبحانه وتعالى أرسل إلى البشر رسلاً منهم، يتلون عليهم آيات الله ويزكونهم، وأن أول هؤلاء الرسل نوح عليه الصلاة والسلام، وآخرهم محمد ﷺ، وأما قبل نوح فلم يبعث رسولٌ، وبهذا نعلم خطأ المؤرّخين الذين قالوا: إن إدريس عليه الصلاة والسلام كان قبل نوح، لأن الله سبحانه وتعالى يقول فى كتابه: ﴿ **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ** ﴾ [النساء: ١٦٣]. وفى الحديث الصحيح فى قصة الشفاعة: أن الناس يأتون إلى نوح فيقولون له: أنت أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض[١٨]، فلا رسول قبل نوح، ولا رسول بعد محمد ﷺ، يقول الله تعالى: ﴿ **مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ** ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. فأما نزول عيسى بن مريم فى آخر الزمان فإنه لا ينزل على أنه رسول مجدد، بل ينزل على أنه حاكم بشريعة محمد ﷺ، لأن الواجب على عيسى وغيره من الأنبياء: الإيمان بمحمد ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ** ﴾ [آل عمران: ٨١]. وهذا الرسول المصدق لما معهم هو محمد ﷺ، كما صحّ ذلك عن ابن عباس وغيره، فالمهم أن نؤمن بالرسل على هذا الوجه، بأن أولهم نوح وآخرهم محمد ﷺ. وكيفية الإيمان بهم، أن ما

---

(١٨) رواه البخاري [٣٣٤٠]، ومسلم [١٩٤]، والترمذي [٢٤٣٤]، وأحمد (٢/٤٣٥)، وهو جزء من حديث الشفاعة المشهور، رواه أبو هريرة رضي الله عنه وأوله: «أنا سيد الناس يوم القيامة...» - الحديث.

جاء من أخبارهم وصح عنهم، نؤمن به ونصدق، لأنه من عند الله عز وجل، وأما الأحكام فلا يلزمنا اتباع شيء منها، إلا ما جاء به محمد ﷺ وما اقتضته شريعته.

أما بالنسبة لأعيان هؤلاء الرسل، فمن سماه الله لنا، أو سماه رسوله ﷺ، وجب علينا الإيمان به بعينه، وما لم يسمَّ فإننا نؤمن به على سبيل الإجمال، كما قلنا في الكتب والملائكة.

## الإيمان باليوم الآخر

**س٢٥: كيف يكون الإيمان بالركن الخامس وهو اليوم الآخر؟**

**الجواب:** الإيمان باليوم الآخر، يعني الإيمان بقيام الساعة، وسمي يوماً آخر، لأنه ليس بعده يوم، فإن الإنسان كان عدماً، ثم وجد في بطن أمه، ثم وجد في الدنيا، ثم ينتقل إلى البرزخ، ثم يوم القيامة، فهذه أحوال خمس للإنسان. ﴿**هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا**﴾ [الإنسان: ١]. هذه الحال الأولى أنه ليس شيئاً مذكوراً، ثم وجد في بطن أمه، ثم خرج ﴿**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا**﴾ [النحل: ٧٨]. ثم يكدح في هذه الدنيا ويعمل، ثم ينتقل إلى الآخرة في برزخ بين الدنيا وقيام الساعة، فالإيمان باليوم الآخر يدخل فيه - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية - الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، فيؤمن الإنسان بفتنة القبر، ونعيم القبر، وعذابه، ويؤمن بقيام الساعة، بالنفخ في الصور، بالحساب، بالميزان، بالحوض المورود، بكلّ ما جاء عن النبي ﷺ؛ إما في كتاب الله، أو في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، مما يكون بعد الموت.

ويحسن هنا أن نتكلم عن فتنة القبر، وهي أن الميت إذا دفن، آتاه ملكان فيسألانه عن ربه ودينه ونبيه، فأما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت، فيقول: ربى الله، ودينى الإسلام، ونبيِّي محمد ﷺ، وأما غير المؤمن فإنه يقول: هاه هاه لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، ثم بعد هذه الفتنة إما نعيم وإما عذاب إلى يوم القيامة، فمن كان من غير المسلمين، فهو فى عذاب إلى يوم القيامة، فمن كان من عصاة المؤمنين، فإنه قد يعذّب فى قبره لمدة يعلمها الله عز وجل، ثم يرفع عنه العذاب، وهذا العذاب أو النعيم، يكون فى الأصل على الروح، ولكن قد يتألم البدن به، كما أن العذاب فى الدنيا يكون على البدن،وقد تتألم النفس به، ففى الدنيا مثلاً، الضرب يقع على البدن، والألم يقع على البدن، والنفس قد تتأثر بذلك، فتحزن وتغتمّ، أما فى القبر فالأمر بالعكس، العذاب أو النعيم على الروح، لكن البدن لا شك أنه يحصل له شيء من هذا العذاب أو النعيم، إما بالفرح بالنعيم، وإما الألم بالحزن بسبب العذاب.

أما إذا قامت الساعة، وهى القيامة الكبرى، فإن الناس يقومون من قبورهم لربِّ العالمين حفاة عراة غرلاً، **حفاة**: ليس عليهم ما يقى أقدامهم من نعال أو خفاف أو غيرها. **عراة**: ليس على أبدانهم ما يكسوها. **غُرْلاً**: أى غير مختونين(١٩)، فتعود القطعة التى قُطعت فى الختان فى الدنيا، ليخرج الإنسان من قبره تاماً لا نقص فيه، كما قال الله تعالى: ﴿**كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ**﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. ثم يكون الحساب على ما جاء فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم النهاية إما إلى جنة وإما إلى نار، فمن دخل الجنة فهو مخلّد فيها أبد الآبدين، ومن دخل النار فإن كان من العصاة، فإنه يخرج منها بعد أن يعذب بما يستحق، إن لم تنلْهُ الشفاعة أو رحمة الله عز وجل، ولكنه لا يخلد فيها، وأما الكافر فإنه يخلَّد فيها أبد الآبدين.

---

(١٩) رواه البخاري [٦٥٢٧]، ومسلم [٢٨٥٩]، والنسائي [٢٠٨٣] من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً...» ـ الحديث.

## الإيمان بالقدر

**س٢٦: بقي الإيمان بالقدر نريد أن تحدثنا عنه أثابكم الله.**

**الجواب**: الإيمان بالقدر هو أحد أركان الإيمان الستة التى بينها رسول الله ﷺ لجبريل حين سأله عن الإيمان، والإيمان بالقدر أمر هام جداً، وقد تنازع الناس فى القدر من زمن بعيد، حتى فى عهد النبى ﷺ، كان الناس يتنازعون فيه ويتمارون فيه، وإلى يومنا هذا والناس كذلك يتنازعون فيه، ولكن الحقَّ فيه ولله الحمد واضح بيِّن، لا يحتاج إلى نزاع ومراء، فالإيمان بالقدر: أن تؤمن بأن الله سبحانه وتعالى قدّر كل شىء، كما قال تعالى: ﴿ **وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا** ﴾ [الفرقان: ٢]. وهذا التقدير الذى قدَّره الله عز وجل تابع لحكمته، وما تقتضيه هذه الحكمة من غايات حميدة، وعواقب نافعة للعباد فى معاشهم ومعادهم.

ويدور الإيمان بالقدر على الإيمان بأمور أربعة:

**أحدها**: العلم، وذلك أن تؤمن إيماناً كاملاً بأن الله سبحانه وتعالى قد أحاط بكلِّ شىء علماً؛ أحاط بكل شىء مما مضى، ومما هو حاضر، ومما هو مستقبل، سواءٌ كان ذلك مما يتعلق بأفعاله عزَّ وجل أو بأفعال عباده، فهو محيطٌ به جملة وتفصيلاً، بعلمه الذى هو موصوف به أزلا وأبداً، وأدلة هذه المرتبة كثيرة فى القرآن والسنة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ** ﴾ [آل عمران: ٥]. وقال الله تعالى: ﴿ **وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ** ﴾ [الأنعام: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ** ﴾ [ق: ١٦]. وقال تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على علم الله سبحانه وتعالى فى كل شىء جملة وتفصيلاً.

وهذه المرتبة من الإيمان بالقدر، من أنكرها فهو كافر، لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين، وطاعنٌ فى كمال الله عز وجل، لأن ضدَّ العلم إما الجهل وإما النسيان، وكلاهما عيبٌ وقد قال الله تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام حين سأله فرعون: ﴿ **قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ * قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى** ﴾ [طه: ٥١-٥٢]. فهو لا يضل، أى: لا يجهل شيئاً مستقبلاً، ولا ينسى شيئا ماضياً سبحانه وتعالى.

**أما المرتبة الثانية**: فهى الإيمان بأن الله تعالى كتب مقادير كلِّ شىء، إلى أن تقوم الساعة، فإنه عز وجل لما خلق القلم قال له: اكتب، قال: ربى، وماذا أكتب؟ قال اكتب ما هو كائن [٢٠]. فجرى فى تلك الساعة ما هو كائن إلى يوم القيامة جملة وتفصيلا، فكتب الله عز وجل فى اللوح المحفوظ مقادير كلَّ شىء.

وقد دلّ على هذه المرتبة وما قبلها قوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ** ﴾ [الحج: ٧٠]. فقال: ﴿ **إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ** ﴾. أى: معلومة عند الله عز وجل (فى كتاب) وهو اللوح المحفوظ ثم هذه الكتابة تكون أيضاً مفصّلة أحياناً، فإن الجنين فى بطن أمه، إذا مضى عليه أربعة أشهر، يبعث إليه ملك فيؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أم سعيد، كما ثبت ذلك فى الصحيح فى حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبى ﷺ [٢١].

---

(٢٠) **صحيح**. الترمذي [٣١٥٥]، وأبو داود [٤٧٠٠]، وأحمد (٥/٣١٧) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ. وصححه الألباني في «ظلال الجنة» [١٠٥].

(٢١) رواه البخاري [٣٢٠٨]، ومسلم [٢٦٤٣]، والترمذي [٢١٣٧]، وأبو داود [٤٧٠٨]، وأحمد (١/٣٨٢).

ويكتب أيضاً في ليلة القدر ما يكون في تلك السنة، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ [الدخان: ٣ - ٥].

**أما المرتبة الثالثة**: فالإيمان بأن كل ما في الكون، فإنه بمشيئة الله، فكلُّ ما في الكون فهو حادثٌ بمشيئة الله عز وجل، سواءٌ كان ذلك مما يفعله هو عز وجل، أو مما يفعله المخلوق، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: ١١٨]. وقال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [فاطر: ١٦]. إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة، الدالة على أن فعله عز وجل واقع بمشيئته، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وهذا نصٌّ صريح بأن أفعال العباد قد شاءها الله عز وجل، ولو شاء الله أن لا يفعل لم يفعل.

**أما المرتبة الرابعة في الإيمان بالقدر**: فهي الإيمان بأن الله تعالى خالق كلِّ شيء، فالله عز وجل هو الخالق، وما سواه مخلوق، فكل شيء الله تعالى خالقه، فالمخلوقات مخلوقة لله عز وجل، وما يصدر منها من أفعال وأقوال، مخلوق لله عز وجل أيضاً، لأن أفعال الإنسان وأقواله من صفاته، فإذا كان الإنسان مخلوقاً، كانت الصفات أيضاً مخلوقة لله عز وجل، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]. فنص الله تعالى على خلق الإنسان، وعلى خلق عمله، قال: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ وقد اختلف الناس في «ما» هنا؛ هل هي مصدرية، أو موصولة؟ وعلى كل تقدير، فإنها تدل على أن عمل الإنسان مخلوق لله عز وجل.

هذه أربع مراتب لا يتم الإيمان بالقدر إلا بالإيمان بها، ونعيدها فنقول: أن تؤمن بأن الله تعالى عليم بكل شيء جملة وتفصيلا. ثانياً: أن تؤمن بأن الله

كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء. ثالثا: أن تؤمن بأن كل حادث فهو بمشيئة الله عز وجل. رابعاً: تؤمن بأن الله تعالى خالق كل شيء. فإذا تمت هذه المراتب الأربع، أو تم الإيمان بها، فقد حقّق الإنسان الإيمان بالقدر، ثم اعلم أن الإيمان بالقدر لا ينافي فعل الأسباب، بل إن فعل الأسباب مما أمر به الشرع، وهو حاصل بالقدر، لأن الأسباب تنتج عنها مسبباتُها، ولهذا لما توجه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام، ذكر له في أثناء الطريق أنه قد وقع فيها الطاعون، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم هل يستمر ويمضي في سيره، أو يرجع إلى المدينة، فاختلف الناس عليه، ثم استقر رأيهم على أن يرجعوا إلى المدينة، ولما عزم على ذلك، جاءه أبو عبيدة عامر بن الجراح، وكان عمر رضي الله عنه يجلّه ويقدّره، فقال يا أمير المؤمنين كيف ترجع إلى المدينة، أفراراً من قدر الله؟ قال رضي الله عنه: نفرّ من قدر الله إلى قدر الله.

وبعد ذلك جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان غائباً في حاجة له، فحدثهم أن النبي ﷺ قال عن الطاعون: «**إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه**»[٢٢].

الحاصل قول عمر رضي الله عنه: نفر من قدر الله إلى قدر الله، فهذا يدل على أن اتخاذ الأسباب من قدر الله عز وجل. ونحن نعلم أن الرجل لو قال: أنا سأؤمن بقدر الله، وسيرزقني الله ولداً بلا زوجة، ولو قال هذا لَعُدَّ من المجانين، كما أنه لو قال: أنا أؤمن بقدر الله ولن أسعى في طلب الرزق، ولم يتخذ أيَّ سبب للرزق، لَعُدَّ ذلك من السفه.

---

(٢٢) رواه البخاري [٥٧٢٩]، ومسلم [٢٢١٩]، وأبو داود [٣١٠٣]، وأحمد (١/١٩٢).

فالإيمان بالقدر إذن لا ينافى الأسباب الشرعية أو الحسية الصحيحة، أما الأسباب الوهمية التى يدعى أصحابها أنها أسباب وليست كذلك، فهذه لا عبرة بها، ولا يلتفت إليها.

ثم اعلم أنه يردُ على الإيمان بالقدر إشكالٌ وليس بإشكال فى الواقع، وهو أن يقول قائل: إذا كان فعلى من قدر الله عز وجل فكيف أعاقب على المعصية وهى من تقدير الله عز وجل؟ والجواب على ذلك أن يقال: لا حجة لك على المعصية بقدر الله، لأن الله عز وجل لم يجبرك على هذه المعصية، وأنت حى تُقدم عليها لم يكن لديك العلم بأنها مقدَّرة عليك، لأن الإنسان لا يعلم بالمقدور إلا بعد وقوع الشىء، فلماذا تقدّر قبل أن تفعل المعصية أن الله قدّر لك الطاعة، فتقوم بطاعته، وكما أنك فى أمورك الدنيوية تسعى لما ترى أنه خير، وتهرب مما ترى أنه شر، فلماذا لا تعامل نفسك هذه المعاملة فى عمل الآخرة، وأنا لا أعتقد أن أحداً يقال له: إن لمكة طريقين؛ أحدهما طريق مأمون ميسر، والثانى طريق مخوف صعب، لا أعتقد أن أحداً يسلك الطريق المخوف الصعب، ويقول: إن هذا قُدِّر لى، بل سوف يسلك الطريق المأمون الميسر، ولا فرق بين هذا وبين أن يقال لك: إن للجنة طريقاً وللنار طريقاً، فإنك إذا سلكت طريق النار، فأنت كالذى سلك طريق مكة المخوف الوعر، وأنت بنفسك تنتقد هذا الرجل الذى سلك الطريق المخوف الوعر، فلماذا ترضى لنفسك أن تسلك طريق الجحيم، وتدع طريق النعيم، ولو كان لإنسان حجة بالقدر على فعل المعصية، لم تنف هذه الحجة بإرسال الرسل، وقد قال الله تعالى: ﴿ **رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ [النساء: ١٦٥].

## زيادة الإيمان ونقصانه

**س٢٧: هل الإيمان يزيد وينقص؟ ونودّ أن نعرف بأي شيء تحصلُ الزيادة وبأي شيء يحصل النقصان؟**

**الجواب:** هناك كلمة باقية في الإيمان بالقدر يسيرة، وهي أن الإيمان بالقدر له ثمراتٌ جليلة على سير الإنسان وعلى قلبه، لأنك إذا آمنت بأن كل شيء بقضاء الله وقدره، فإنك عند السراء تشكر الله عز وجل، ولا تعجب بنفسك، ولا ترى أن هذا الأمر حصل منك بحولك وقوتك، ولكنك تؤمن بأن هذا سبب إذا كنت فعلت السبب الذي نلت به ما يسرك، وأن الفضل كله بيد الله عز وجل، فتزداد بذلك شكرا لنعمة الله سبحانه وتعالى، ويحملك هذا على أن تقوم بطاعة الله على حسب ما أمرك الله به، وألا ترى لنفسك فضلاً على ربك، بل ترى المنة لله سبحانه وتعالى عليك، قال الله تعالى: ﴿**يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [الحجرات: ١٧]. كما أنك إذا أصابتك الضراء فإنك تؤمن بالله عز وجل، وتستسلم، ولا تندم على ذلك، ولا تلحقك الحسرة، ألم تر إلى قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء لا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا فإن لو تفتح عمل الشيطان**» فالإيمان بالقدر فيه راحة النفس والقلب، وعدم الحزن على ما فات، وعدم الهم والغم لما يستقبل، قال الله تعالى: ﴿**مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ**﴾ [الحديد: ٢٢-٢٣]. والذي لا يؤمن بالقدر، لا شك أنه سوف يتضجر عند المصائب، ويندم، ويفتح له الشيطان كل باب،

وأنه سوف يفرح ويبطر ويغتر فيما إذا أصابته السراء، لكن الإيمان بالقدر يمنع هذا كله.

أما بالنسبة لزيادة الإيمان ونقصانه، فإن الإيمان عند أهل السنة والجماعة هو الإقرار بالقلب، والنطق باللسان، والعمل بالجوارح، فهو يتضمن هذه الأمور الثلاثة؛ إقرار بالقلب، ونطق باللسان، عمل بالجوارح، وإذا كان كذلك، فإنه سوف يزيد وينقص، وذلك لأن الإقرار بالقلب يتفاضل، فليس الإقرار بالخبر كالإقرار بالمعاينة، وليس الإقرار بخبر الرجل كالإقرار بخبر الرجلين، وهكذا.

ولهذا قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿**رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾ [البقرة: ٢٦٠]. فالإيمان يزيد من حيث الإقرار، إقرار القلب وطمأنينته وسكونه، والإنسان يجد ذلك من نفسه، فعندما يحضر مجلس ذكر فيه موعظة، وذكر للجنة والنار، يزداد إيماناً حتى كأنه يشاهد ذلك رأى العين، وعندما تكون الغفلة، ويقوم من هذا المجلس، يخف هذا اليقين في قلبه.

كذلك يزداد الإيمان من حيث القول، فإن من ذكر الله عز وجل عشر مرات، ليس كمن ذكر الله مائة مرة، فالثاني أزيد بكثير.

وكذلك أيضاً من أتى بالعبادة على وجه كامل، يكون إيمانه أزيد ممن أتى بها على وجه ناقص، وكذلك العمل، فإن الإنسان إذا عمل عملاً بجوارحه أكثر من الآخر، صار الثاني أزيد إيماناً من الناقص، وقد جاء إثبات الزيادة والنقصان في الكتاب والسنة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا**﴾ [المدثر: ٣١]. وقال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٤-١٢٥]. وفي الحديث الصحيح

عن النبي ﷺ : «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب بلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن**»(٢٣) فالإيمان إذاً يزيد وينقص.

**لكن ما سبب زيادة الإيمان ونقصانه؟**

**أما أسباب زيادة الإيمان فمنها :**

**السبب الأول** : معرفة الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته، فإن الإنسان كلما ازداد معرفة بالله وبأسمائه وصفاته ازداد إيماناً بلا شك، ولهذا تجد أهل العلم الذين يعلمون من أسماء الله وصفاته مالا يعلمه غيرهم، تجدهم أقوى إيماناً من الآخرين من هذا الوجه.

**السبب الثاني** : النظر فى آيات الله الكونية والشرعية، فإن الإنسان كلما نظر إلى آيات الله الكونية التى هى المخلوقات - السموات والأرض والإنسان والبهيمة وغير ذلك - ازداد إيماناً قال تعالى : ﴿ **وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ** ﴾ [الذاريات : ٢٠ - ٢١]. والآيات الدالة على هذا كثيرة، أعنى الآيات الدالة على أن الإنسان بتدبره وتأمله فى هذا الكون يزداد إيماناً.

**السبب الثالث** : كثرة الطاعات، فالإنسان كلما كثرت طاعته ازداد بذلك إيماناً، سواءٌ كانت هذه الطاعات من الطاعات القولية أو الفعلية، فالذكر يزيد الإيمان كمية وكيفية، والصلاة، والصوم، والحج يزيد الإيمان أيضاً كمية وكيفية.

**أما سبب النقصان فإنه على العكس من ذلك**، فالجهل بأسماء الله وصفاته يوجب نقص الإيمان، لأن الإنسان إذا لم يعرف أسماء الله وصفاته ينقصه العلم بهذه الأسماء والصفات التى تزيد فى الإيمان.

---

(٢٣) رواه البخاري [٣٠٤]، ومسلم [٨٠]، من حديث أبي سعيد ﷺ.
* ورواه مسلم [٧٩]، وأبو داود [٤٦٧٩]، وابن ماجه [٤٠٠٣]، وأحمد (٢/٦٦)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

**السبب الثاني**: الإعراض عن التفكر فى آيات الله الكونية والشرعية، فإن هذا السبب يسبب نقص الإيمان، أو على الأقل ركوده وعدم نموّه.

**الثالث**: فعل المعصية، فإن للمعصية آثاراً عظيمة على القلب، وعلى الإيمان، ولهذا قال النبى عليه الصلاة والسلام: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[٢٤].

**والرابع**: ترك الطاعة، فإن نقص الطاعة سبب لنقص الإيمان، لكن إن كانت الطاعة واجبة وتركها بلا عذر، فهو نقص يلام عليه ويعاقب، وإن كانت الطاعة غير واجبة، أو واجبة لكن تركها لعذر، فإنه نقص لا يلام عليه، ولهذا جعل النبى ﷺ النساء ناقصات عقل ودين، وعلل نقصان دينها أنها إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم، مع أنها لا تلام على ترك الصلاة والصيام فى حال الحيض، بل هى مأمورة بذلك، لكن لما فاتها الفعل الذى يقوم به الرجل، صارت ناقصة عن الرجل من هذا الوجه.

**س٢٨: بالنسبة لزيادة الإيمان ونقصانه هناك من يرى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأن المعصية تذهب الإيمان كله ويكفر الإنسان. كيف يرد على هؤلاء؟**

**الجواب**: يرد على هؤلاء بما أشرنا إليه من قبل بالنصوص من الكتاب والسنة، وكذلك بالواقع، فإننا نقول لهم: أنتم الآن لو آتاكم مخبر وقال: إن فلاناً قدم البلد اليوم، وهذا المخبر عندكم ثقة، يكون لديكم الإيمان بأنه قدم، فإذا جاء رجل آخر وأخبركم بذلك، أفلا يزداد إيمانكم به؟ سيقولون: بلى يزداد إيماننا بذلك، فإذا رأيتم هذا الرجل القادم رأى العين، ازددتم يقيناً أكثر، وهذا أمر لا يمترى فيه أحد، ثم نقول: مادمنا أدخلنا الأقوال والأعمال فى مسمى الإيمان،

---

(٢٤) رواه البخاري [٥٥٧٨]، ومسلم [٥٧]، وأبو داود [٤٥٢٤]، والترمذي [٢٦٢٥]، والنسائي [٤٨٧٠]، وابن ماجه [٣٩٣٦]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن اختلاف الأقوال والأعمال بالزيادة والنقص أمر معلوم لا يُنكر، فيكون فى هذا دليل واضح على أن الإيمان يزيد وينقص.

## إنكار أن الإيمان يزيد وينقص

**س٢٩: لكن ما حكم عدم الإقرار بزيادة الإيمان ونقصانه؟**

**الجواب:** هذا يرجع إلى حال المنكر، إن كان أنكر ذلك تكذيباً وجحداً، فهو كافر لتكذيبه وجحده لما جاء به القرآن، وإن كان تـويلاً فإن التأويل له درجات، قد يصل إلى الكفر وقد لا يصل، فالإنسان الذى يقول أنا لا أقول أن الإيمان يزيد وينقص متأولا، فإنه على حسب تأويله.

## صفة الحكم بغير ما أنزل الله

**س٣٠: ما هى صفة الحكم بغير ما أنزل الله؟**

**الجواب:** الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين؛

**القسم الأول**: أن يُبطل حكم الله ليحلّ محلّه حكم آخر طاغوتى، بحيث يلغى الحكم بالشريعة بين الناس، ويجعل بدله حكم آخر من وضع البشر الذين يُنَحّون الأحكام الشرعية فى المعاملة بين الناس، ويحلون محلّها القوانين الوضعية، فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله سبحانه وتعالى غيرها، وهو كفر مخرج من الملة؛ لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق، حيث شرع لعباد الله ما لم يأذن به الله، بل ما خالف حكم الله عز وجل، وجعله الحكم الفاصل بين الخلق، وقد سمى الله تعالى ذلك شركاً فى قوله تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى: ٢١].

**القسم الثاني**: أن تبقى أحكام الله عز وجل على ما هي عليه، وتكون السلطة لها، ويكون الحكم منوطاً بها، ولكن يأتي حاكم من الحكام فيحكم بغير ما تقتضيه هذه الأحكام، أي يحكم بغير ما أنزل الله، فهذا له ثلاث حالات:

**الحال الأولى**: أن يحكم بما يخالف شريعة الله معتقداً أن ذلك أفضل من حكم الله وأنفع لعباد الله، أو معتقد أنه مماثل لحكم الله عز وجل، أو يعتقد أنه يجوز له الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا كفر. يخرج به الحاكم من الملة، لأنه لم يرض بحكم الله عز وجل، ولم يجعل الله حكماً بين عباده.

**الحال الثانية**: أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكم الله تعالى هو الأفضل والأنفع لعباده، لكنه خرج عنه، وهو يشعر بأنه عاص لله عز وجل إنما يريد الجور والظلم للمحكوم عليه، لما بينه وبينه من عداوة، فهو يحكم بغير ما أنزل الله لا كراهة لحكم الله ولا استبدال به، ولا اعتقاد بأنه أي الحكم الذي حكم به أفضل من حكم الله أو مساوٍ له، أو أنه يجوز الحكم به، لكن من أجل الإضرار بالمحكوم عليه حكم بغير ما أنزل الله، ففي هذه الحال لا نقول إن هذا الحاكم كافر، بل نقول إنه ظالم معتد جائر.

**الحال الثالثة**: أن يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن حكم الله تعالى هو الأفضل والأنفع لعباد الله، وأنه بحكمه هذا عاص لله عز وجل، لكنه حكم لهوى في نفسه، لمصلحة تعود له أو للمحكوم له، فهذا فسق وخروج عن طاعة الله عز وجل، وعلى هذه الأحوال الثلاث يتنزل قول الله تعالى في ثلاث آيات: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤]. وهذا ينزل على الحالة الأولى، ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: ٤٥]. ينزل على الحالة الثانية ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: ٤٧]. ينزل على الحالة الثالثة.

وهذه المسألة من أخطر ما يكون في عصرنا هذا، فإن من الناس من أولع وأعجب بأنظمة غير المسلمين، حتى شُغف بها، وربما قدمها على حكم الله ورسوله، ولم يعلم أن حكم الله ورسوله ماض إلى يوم القيامة، فإن النبي ﷺ بُعث إلى الخلق عامة إلى يوم القيامة، والذى بعثه سبحانه وتعالى عالم بأحوال العباد إلى يوم القيامة، فلا يمكن أن يشرع لعباده إلا ما هو نافع لهم فى أمور دينهم ودنياهم إلى يوم القيامة، فمن زعم أو توهم أن غير حكم الله تعالى فى عصرنا أنفع لعباد الله من الأحكام التى ظهر شرعها فى عهد النبى ﷺ فقد ضلَّ ضلالا مبيناً، فعليه أن يتوب إلى الله وأن يرجع إلى رشده وأن يفكر فى أمره.

## الفرق بين الظالم والفاسق

**س٣١: لكن ذكرتم فى الظالم والفاسق أشياء متقاربة أو يمكن أن تكون متداخلة وهى أن الظالم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعلم أن حكم الله أفضل لكنه يريد أن يتشفى من أحد، فيطبق حكماً على شخص ما جاء عن الله، والفاسق يحكم وهو يعلم بحكم الله، ويعلم أنه هو الحكم السديد، لكنه لمصلحته أو هوى فى نفسه، أو ليوافق هوى لغيره يحكم بغير ما أنزل الله فما الفرق بينهما؟**

**الجواب:** الفرق بينهما أن الذى نصفه بأنه ظالم حكم لطلب العدوان على المحكوم عليه، وإن لم يكن له فيه مصلحة، ولم ينظر إطلاقاً إلى مصلحة المحكوم له، لكن أهم شيء عنده هو الجور والظلم بالنسبة لهذا المحكوم عليه، أما الآخر فهو نظر لمصلحة المحكوم عليه، ولهذا لا يفرق فى المحكوم عليه بأن يكون فلاناً أو فلاناً، لأنه إنما يريد مصلحة المحكوم له، أو يريد أن يجر إلى نفسه هو منفعة أو ما أشبه ذلك، فهذا هو الفرق بينهما.

## حقيقة الكهانة

**س٣٢: ما هى الكهانة؟**

**الجواب:** الكهانة، فعالة، مأخوذة من الكهن، وهو التخرص والتماس الحقيقة بأمور لا أساس لها، وكانت فى الجاهلية صنعة لأقوام تتصل بهم الشياطين وتسترق السمع من السماء، وتحدثهم به، ثم يأخذون الكلمة التى نُقلت إليهم من السماء بواسطة هؤلاء الشياطين، ويضيفون إليها ما يضيفون من القول الباطل، ثم يحدثون بها الناس، فإذا وقع الشىء مطابقاً لما قالوا، اغتر بهم الناس، واتخذوهم مرجعاً فى الحكم بينهم، وفى استنتاج ما يكون فى المستقبل.

ولهذا نقول: الكاهن هو الذى يخبر عن المغيبات فى المستقبل.

**والذى يأتى إلى الكاهن ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

**القسم الأول**: أن يأتى إلى الكاهن فيسأله، من غير أن يصدقه، فهذا محرم، وعقوبة فاعله ألا تقبل له صلاة أربعين يوماً. كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال: «**من أتى عرافاً فسأله لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً أو أربعين ليلة**»[٢٥].

**القسم الثانى**: أن يأتى إلى الكاهن فيسأله ويصدقه بما أخبر به، فهذا كفر بالله عز وجل؛ لأنه صدقه فى دعوى علم الغيب، وتصديق البشر فى دعوى علم الغيب تكذيب لقول الله تعالى: ﴿**قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ**

---

(٢٥) رواه مسلم [٢٢٣٠]، وأحمد (٤ / ٦٨) وزاد «فصدقه بما يقول».

**إلاَّ اللَّهُ** ﴾ [النمل: ٦٥]. وتكذيب خبر الله ورسوله كفر، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**من أتى كاهناً فيصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**» (٢٦).

**القسم الثالث**: أن يأتي للكاهن فيسأله، ليبين حاله للناس وأن ما يفعله كهانة، وتمويه وتضليل، فهذا لا بأس به، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أتى بابن صياد فأضمر له النبي ﷺ شيئاً في نفسه، فسأله أي النبي ﷺ ماذا خبّأ له، فقال: الدخ، يريد الدخان فقال النبي ﷺ: «**اخسأ، فلن تعدو قدرك**» (٢٧).

هذه أحوال من يأتي إلى الكاهن، وهي ثلاثة:

أن يأتي فيسأله بدون أن يصدقه، وبدون أن يقصد امتحانه وبيان حاله، فهذا محرم، وعقوبة فاعله على ألا تقبل صلاته أربعين ليلة.

**الثانية**: أن يسأله فيصدقه، وهذا كفر بالله عز وجل يجب على الإنسان أن يتوب منه، ويرجع إلى الله عز وجل، وإلا مات على الكفر.

**الحالة الثالثة**: أن يأتيه، فيسأله ليمتحنه، ويبين حاله للناس، فهذا لا بأس به.

## حكم مرتادي الكهان

**س٣٣: حبذا لو عرفنا أحوال الناس الذين يرتادون الكهنة والكهان؟**

**الجواب**: إن أحوالهم ثلاثة:

**الأولى**: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله دون أن يصدقه، ولا يقصد بذلك بيان حاله فهذا آثم، وعقوبته ألا تقبل له صلاة أربعين يوماً.

---

(٢٦) **صحيح**. رواه الترمذي [١٣٥]، وابن ماجه [٦٣٩]، وأحمد (٢/٤٢٩)، والحاكم (١/٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢٧) رواه البخاري [٦١٧٣]، ومسلم [٢٩٢٤]، والترمذي [٢٢٤٩]، وأبو داود [٤٣٢٩]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**والحال الثانية**: أن يأتيه فيسأله فيصدقه، وهذا كافر لأنه مكذب لقول الله تعالى: ﴿ **قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ** ﴾ [النمل: ٦٥].

**الحال الثالثة**: أن يأتي إليه فيسأله ليمتحنه، ويبين حاله للناس ودجله وافتراءه، وقلنا أن هذا لا بأس به. ومن المعلوم أن الشيء الذي يكون مباحاً إذا أفضى إلى محظور فإنه يكون محظوراً، فلو قدر أنه في هذه الحالة الثالثة أتى إليه ليمتحنه ويبين حاله فيكون ذلك سبباً في اغترار الناس به، فإنه في هذه الحال لا يفعل ولا يأتي إليه ولو لهذا القصد الصحيح، لأن القاعدة أن ما أفضى إلى محظور فهو محظور.

## التنجيم وحكمه

**س٣٤: نريد أن نعرف التنجيم وحكمه؟**

**الجواب**: التنجيم مأخوذ من النجم، وهو الإستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، بمعنى أن يربط المنجم ما يقع في الأرض أو ما سيقع فيها بالنجوم؛ بحركاتها وطلوعها وغروبها واقترانها وافتراقها وما أشبه ذلك، والتنجيم نوع من السحر وهو محرم، لأنه مبني على أوهام لا حقيقة لها، فلا علاقة لما يحدث في الأرض بما يحدث في السماء، ولهذا لما كان من عقيدة أهل الجاهلية أن الشمس والقمر لا يكسفان إلا لموت أحد، أي لموت عظيم. فكسفت الشمس في عهد النبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم ﷺ، فقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم، فخطب النبي ﷺ حين صلى للكسوف، وقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا حياته**»[٢٨] فأبطل النبي ﷺ ارتباط الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، وهو

(٢٨) رواه البخاري [١٠٤٠]، ومسلم [٩٠٤]، والنسائي (١٤٥٩)، وأحمد (٨/٣٨)، من حديث أبي بكرة ﷺ.

كذلك، وكما أنه - أى التنجيم - بهذا المعنى نوع من السحر، فهو أيضاً سبب للأوهام والإنفعالات النفسية التى ليس لها حقيقة ولا أصل، فيوقع الإنسان فى أوهام وتشاؤمات ومتاهات لا نهاية لها.

هناك نوع آخر من التنجيم: وهو أن الإنسان يستدل بطلوع النجوم على الأوقات، والأزمنة والفصول، فهذا لا بأس به ولا حرج فيه، مثل أن يقول إنه إذا دخل النجم الفلانى فإنه يكون قد دخل موسم الأمطار، أو قد دخل وقت نضوج الثمار أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به ولا حرج فيه.

**س٣٥: نفهم من ذلك أن هذا يكون من باب استقراء السنن الكونية؟**

**الجواب:** نعم هذا كما تقول إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، وإذا غربت دخل وقت المغرب، وما أشبه ذلك.

## علاقة التنجيم بالكهانة

**س٣٦: هل هناك علاقة بين التنجيم والكهانة؟**

**الجواب:** نعم، العلاقة بينهما هو أن الكل مبنى على الوهم، والدجل، وأكل أموال الناس بالباطل وإدخال الهموم والغموم عليهم وما أشبه ذلك.

## أيهما أخطر

**س٣٧: لكن أيهما أخطر على المسلمين؟**

**الجواب:** هذا ينبنى على شيوع هذا الأمر بين الناس فقد يكون فى بعض البلاد لا أثر للتنجيم عندهم إطلاقاً، ولا يهتمون به، ولا يصدقون به. ولكن الكهانة منتشرة عندهم فتكون أخطر.

وقد يكون الأمر بالعكس لكن من حيث واقع الكهانة والتنجيم، فإن الكهانة أخطر وأعظم.

## حقيقة السحر

**س٣٨ : ذكرتم فى حديثكم عن التنجيم أنه نوع من السحر فما هو السحر؟**

**الجواب:** السحر قال العلماء هو عبارة عن كل ما لطف وخفى سببه، بحيث يكون له تأثير خفى لا يطلع عليه الناس. وهو بهذا المعنى يشمل التنجيم والكهانة، بل إنه يشمل التأثير بالبيان والفصاحة، كما قال النبى ﷺ : «**إن من البيان لسحرا**» (٢٩) فكل شىء يكون له أثر لكنه ليس شيئا معلوماً - أى ذلك المؤثر - فإنه نوع من السحر.

**س٣٩: ما المقصود باللطافة فى قولكم السحر كل ما لطفَ وخفى سببه؟**

**الجواب:** اللطافة معناها الشىء الخفى اللطيف، وضدّه الشىء الجليل الكبير البين، فمثلاً هذا الساحر يعمل عملاً يستجلب ودّ المسحور، حتى يتعلق به تعلقاً عظيماً، أو يستجلب نفرته منه، حتى يبغضه بغضا عظيما. مع أن هذا الذى سُحر وحصلت له المحبة العظيمة أو النفرة العظيمة لا يعرف هذا الشىء ويخفى عليه سببه.

---

(٢٩) رواه البخاري [٥١٤٦]، والترمذي [٢٠٢٨]، وأبو داود [٥٠٠٧]، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ورواه مسلم [٨٦٩]، من حديث عمار رضي الله عنه.

## حكم السحر وتعلمه

**س٤٠: ما حكم السحر وما حكم تعلمه؟**

**الجواب:** تعلم السحر محرم، بل هو كفر إن كانت وسيلته الاستعانة بالشياطين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فتعلم هذا النوع من السحر، وهو الذى يكون بواسطة الاستعانة بالشياطين كفر، واستعماله أيضا كفر وظلم وعدوان على الخلق، ولهذا يقتل الساحر؛ إما ردة، وإما حداً، فإن كان سحره على وجه يكفر به، فإنه يقتل قتل ردّة وكفر، وإن كان سحره لا يصل إلى درجة الكفر فإنه يقتل حداً، دفعاً لشره وأذاه عن المسلمين.

## هل السحر حقيقة؟

**س٤١: هل السحر حقيقة أم أنه تخيل أو تخيلات على الناس؟**

**الجواب:** السحر حقيقة ولا شك، وهو مؤثر حقيقة، لكن كونه يقلب الشيء أو يحرك الساكن، أو يسكن المتحرك، هذا خيال وليس حقيقة. وانظر إلى قول الله تبارك وتعالى فى قصة السحرة فى آل فرعون يقول الله عز وجل: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]. كيف سحروا أعين الناس؟ سحروا أعين الناس حتى صار الناس ينظرون إلى هذه الحبال والعصى كأنها ثعابين تمشى، كما قال الله تعالى فى سورة طه:

﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]. فالسحر باعتبار تأثيره في قلب الأشياء، وتحريك الساكن، أو تسكين متحرك هذا ليس له أثر، لكن في كونه يسحر أو يؤثر على المسحور، حتى يرى الساكن متحركاً والمتحرك ساكناً، هذا أثره ظاهر جداً، إذاً فله حقيقة، ولهذا يؤثر على بدن المسحور وعقله وحواسه، وربما يهلكه.

## علاقة الكهانة بالسحر

**س٤٢: تحدثتم عن الكهانة وعرّفتم الكاهن، وعرفتم أيضاً السحر. لكن هل هناك علاقة بين الكهانة والسحر؟**

**الجواب:** إن الكاهن يؤثر في الناس بما يدخل به عليهم من الإخبارات عن الأشياء المستقبلة، وكذلك الساحر يؤثر في عقول الناس وتفكيرهم وأبدانهم، حتى يتوهم المسحور أشياء ليس لها حقيقة.

## هل سُحر النبي ﷺ؟

**س٤٣: جاء عن عن رسول الله ﷺ أنه سُحر، فنريد أن تتحدثوا عما سُحر به النبي ﷺ؟ وأيضاً هل حصول السحر للنبي ﷺ ينافي مقام النبوة؟.**

**الجواب:** ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن النبي ﷺ سُحر (٣٠)، لكن هذا السحر لم يؤثر عليه من الناحية التشريعية، أو الوحي، إنما غاية ما هنالك، أنه وصل إلى درجة يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله في أهله، وهذا السحر الذي وضع له، كان من يهودي يقال له «لبيد بن الأعصم» وضعه له،

(٣٠) رواه رواه البخاري [٣٢٦٨]، ومسلم [٢١٨٩]، وابن ماجه [٣٥٤٥]، من حديث عائشة ﵂أنها قال: «سُحر النبي ﷺ حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشئ وما يفعله...» ـ الحديث.

ولكن الله سبحانه وتعالى نجاه منه، حتى جاءه الوحى بذلك، وعُوِّذَ بالمعوذتين عليه الصلاة والسلام «**قل أعوذ برب الفلق**»، و«**قل أعوذ برب الناس**».

ولا يؤثر هذا السحر على مقام النبوة، لأنه لم يؤثر فى تصرف النبى ﷺ فيما يتعلق بالوحى والعبادات كما أسلفنا. وقد أنكر بعض الناس أن النبى ﷺ سحر، بحجة أن هذا القول يستلزم تصديق الكافرين، بل تصديق الظالمين الذين قالوا ﴿**إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُوراً**﴾ [الإسراء: ٤٧]، ولكن لا شك أنه لا يستلزم موافقة هؤلاء الظالمين بما وصفوا به النبى ﷺ؛ لأن أولئك يدعون أن الرسول ﷺ مسحور بما يتكلم به من الوحى، وأن ما جاء به هذيان كهذيان المسحور، وأما السحر الذى وقع للرسول عليه الصلاة والسلام فلم يؤثر عليه فى شىء من الوحى، ولا فى شىء من العبادات، ولا يجوز لنا أن نكذب بسوء فهمنا من نصوص.

## حقيقة الإلحاد

**س٤٤: ما هو الإلحاد فى أسماء الله وصفاته؟**

**الجواب:** الإلحاد في الأصل أى فى اللغة العربية: هو الميل، ومنه قوله تعالى: ﴿**لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ**﴾ [النحل: ١٠٣]. ومنه اللحد فى القبر، فإنه سمى لحداً لميله إلى جانب منه. ولا يعرف الإلحاد إلا بمعرفة الاستقامة؛ لأنه كما قيل: بضدها تتبين الأشياء، فالاستقامة فى باب أسماء الله وصفاته: أن نجرى هذه الأسماء والصفات على حقيقتها اللائقة بالله عز وجل، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، كما مر علينا فى القاعدة التى يمشى عليها أهل السنة والجماعة فى هذا الباب، فإذا عرفنا الاستقامة فى هذا الباب فإن خلاف الاستقامة هو الإلحاد، وقد ذكر أهل العلم للإلحاد فى أسماء الله تعالى أنواعاً يجمعها أن نقول: هو الميل بها عما يجب اعتقاده فيها.

**فالنوع الأول**: أن ينكر شيء منها أو مما دلت عليه من الصفات، مثل أن ينكر اسم الرحمن من أسماء الله كما فعل أهل الجاهلية، أو تثبت الأسماء ولكن ينكر ما تضمنته من الصفات، كما يقول بعض المبتدعة: «إن الله تعالى رحيم بلا رحمة، وسميع بلا سمع، وبصير بلا بصر» وهكذا.

**النوع الثاني**: أن يسمى الله تعالى بما لم يسم به نفسه، ووجه كونه إلحاداً أن أسماء الله تعالى توقيفية، فلا يحل لأحد أن يسمى الله تعالى باسم لم يسم به نفسه؛ لأن هذا من القول على الله بلا علم، ومن العدوان على الله عز وجل أيضا، ومن العدوان في حق الله عز وجل. وذلك كما صنع الفلاسفة فسموا الإله بالعلة الفاعلة، وكما صنع النصارى فسموا الله تعالى باسم الأب ونحو ذلك.

**النوع الثالث**: أن يعتقد أن هذه الأسماء دالة على أوصاف تماثل أوصاف المخلوقين، فيجعلها دالة على التمثيل. ووجه كونه إلحاداً: أن من اعتقد بأن أسماء الله سبحانه وتعالى دالة على تمثيل الله بخلقه فقد جعل لكلام الله وكلام رسوله ﷺ دالا على الكفر؛ لأن تمثيل الله بخلقه كفر؛ لكونه تكذيباً لقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورى: ١١]. ولقوله: ﴿**هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا**﴾ [مريم: ٦٥]. قال نعيم بن حماد، والخزاعي - شيخ البخاري - رحمهم الله: «من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما سمى الله ووصف به نفسه تشبيه».

**النوع الرابع**: أن يشتق من أسماء الله تعالى أسماء للأصنام، كاشتقاق اللات من الإله، والعزى من العزيز، ومناة من المنان. ووجه كونه إلحاداً أن أسماء الله عز وجل خاصة به، فلا يجوز أن تنقل المعاني الدالة عليها - هذه الأسماء - إلى أحد من المخلوقين، ليعطى من العبادة ما لا يستحقه إلا الله عز وجل، هذه أنواع الإلحاد في أسماء الله سبحانه وتعالى.

## أنـواع الشرك

**س٤٥: إذاً ننتقل من معرفة هذه الأنواع إلى معرفة أنواع الشرك؟**

**الجواب:** سبق لنا أن التوحيد يتضمن إثباتاً ونفياً، وأن الاقتصار فيه على النفي تعطيل، والاقتصار فيه على الإثبات لا يمنع المشاركة. فلهذا لابد في التوحيد من نفي وإثبات، فمن لم يثبت الحقّ لله عز وجل على هذا الوجه، فقد أشرك به.

**والشرك نوعان: شرك أكبر مخرج عن الملة، وشرك دون ذلك.**

**فالشرك الأكبر**: كل شرك أطلقه الشارع، وهو متضمن لخروج الإنسان من دينه مثل أن يصرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله عز وجل، كأن يصلي لغير الله أو يصوم لغير الله أو يذبح لغير الله، وكذلك من الشرك الأكبر أن يدعو غير الله عز وجل مثل أن يدعو صاحب القبر، أو يدعو غائباً ليغيثه من أمر لا يقدر عليه إلا الله عز وجل، وأنواع الشرك معلومة فيما كتبه أهل العلم.

**وأما النوع الثاني - فهو الشرك الأصغر**: وهو كل عمل قولي أو فعلي أطلق الشارع عليه وصف الشرك ولكنه لا يخرج من الملة، مثل الحلف بغير الله فإن النبي ﷺ قال: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»(٣١) فالحالف بغير الله الذي لا يعتقد أن لغير الله تعالى من العظمة ما يماثل عظمة الله، نقول أنه مشرك شركاً أصغر، سواء كان هذا المحلوف به مُعظما من البشر أم غير معظم، فلا يجوز الحلف بالنبي ﷺ، ولا برئيس أو وزير، ولا يجوز الحلف بالكعبة، ولا يجوز

---

(٣١) **صحيح**. رواه الترمذي [١٥٣٥]، وأبو داود [٣٢٥١]، وأحمد (٢/١٢٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «الإرواء» [٢٥٦١].

الحلف بجبريل وميكائيل وما أشبه ذلك، لأن هذا شرك لكنه شرك أصغر، لا يخرج من الملة.

ومن أنواع الشرك الأصغر، الرياء اليسير، مثل أن يقوم الإنسان يصلى لله عز وجل، ولكنه يزين صلاته لأنه يعلم أن أحداً من الناس يراه، فيزين صلاته من أجل مراءاة الناس، فهذا مشرك شركاً أصغر؛ لأنه فعل العبادة لله لكن أدخل عليها هذا التزين مراءاة للخلق. وكذلك لو أنفق ماله فى شيء يتقرب به إلى الله، لكنه أراد أن يمدحه الناس بذلك فإن هذا مشرك شركاً أصغر، وأنواع الشرك الأصغر أيضا كثيرة معلومة فى كتب أهل العلم.

## تعريف أنواع الشرك

**س٤٦: عرفنا أنواع الشرك لكن هل هناك تعريف محدد لكل نوع منها؟**

**الجواب:** نعم. ذكرنا أن الشرك الأصغر كل ما أطلق عليه الشارع اسم الشرك، أو وصف الشرك، ولكنه لا يخرج من الملة، وأن الشرك الأكبر كل ما أطلق عليه الشارع اسم الشرك أو وصف الشرك وهو مخرج من الملة.

## هل يسمى ترك العبادة شركاً؟

**س٤٧: ورد فيما رواه مسلم قوله ﷺ: «إن بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة»(٣٢) هل ترك العبادة يكون شركاً؟**

**الجواب:** نعم هو شرك من حيث المعنى العام، لأن تارك الصلاة تهاوناً إنما تركها لهواه، فقدم هواه على طاعة الله عز وجل، فكان مشركا بهذا الاعتبار،

---

(٣٢) رواه مسلم [٨٢]، والترمذي [٢٦١٨]، وأبو داود [٤٦٧٨]، والنسائي [٤٦٤]، وابن ماجه [١٠٧٨]، من حديث جابر رضي الله عنه.

كما قال الله عز وجل: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [الجاثية: ٢٣]. فكل من اتبع هواه مقدماً له على طاعة الله عز وجل، فإن فعله هذا نوع من الشرك، وإن كان الشرك بالمعنى الأخص لا يشمل الترك.

## حقيقة دين الإسلام

**س٤٨: ما هو دين الإسلام؟**

**الجواب:** الإسلام بالمعنى العام: هو التعبد لله تعالى بما شرعه من العبادات التى جاءت بها رسله، منذ أن تَعبَّد الله تعالى عباده بشرعه عبادة إلى أن تقوم الساعة. فيشمل ما جاء به نوح عليه الصلاة والسلام من الهدى والحق، وما جاء به موسى، وما جاء به عيسى، ويشمل ما جاء به إبراهيم عليه الصلاة والسلام إمام الحنفاء، كما ذكر الله تعالى ذلك فى آيات كثيرة، تدل على أن الشرائع السابقة كلها إسلام لله عز وجل.

ولكنه بالمعنى الخاص: يختص بما بُعث به النبى ﷺ، لأن ما بُعث به النبى نسخ جميع الأديان السابقة، فصار من اتبعه مسلماً، ومن خالفه ليس بمسلم؛ لأنه لم يستسلم لله، بل استسلم لهواه. فاليهود مسلمون فى زمن موسى عليه الصلاة والسلام، وأما بعد أن بعث النبى ﷺ فكفروا به ليسوا بمسلمين، ولهذا لا يجوز لأحد أن يعتقد أن دين اليهود والنصارى الذى يدينون به اليوم دين صحيح مقبول عند الله، مساو لدين الإسلام، بل من اعتقد ذلك فهو كافر خارج عن دين الإسلام، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾ [آل عمران: ١٩]. ويقول عز وجل: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وهذا الإسلام الذى أشار الله إليه هو الإسلام الذى امتن به على محمد ﷺ وأمته، لقوله تعالى:

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

وهذا نص صريح فى أن سوى هذه الأمة بعد أن بُعث محمد ﷺ ليسوا على الإسلام، وعلى هذا فما يدينون الله به لا يقبل منهم، ولا ينفعهم يوم القيامة، **ولا يحل لنا أن نعتبره دينا قائماً قويماً، ولهذا يخطأ خطأ كبيرا من يصف اليهود والنصارى بأنهم إخوة لنا**، أو يقول إن أديانهم اليوم قائمة، لما أسلفناه آنفا.

وإذا قلنا إن الإسلام هو التعبد لله سبحانه وتعالى بما شرع، شمل ذلك الاستسلام له ظاهراً وباطناً فيشمل الدين كله؛ عقيدة وعملاً وقولاً.

أما إذا قُرن الإسلام بالإيمان، فإن الإسلام يكون بمعنى الأعمال الظاهرة، من نطق اللسان وعمل الجوارح، والإيمان الأعمال الباطنة، من العقيدة وأعمال القلوب. ويدل على هذا التفريق قوله تبارك وتعالى: ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤]. وقوله تعالى فى قصة لوط: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات: ٣٥ - ٣٦].

فإنه فرّق هنا بين المؤمنين وبين المسلمين؛ لأن البيت الذى كان فى القرية بيت إسلامى فى ظاهره، إذ أنه يشمل امرأة لوط التى خانته وهى كافرة، وأما من أخرج منها ونجا فإنهم المؤمنون حقا، الذين دخل الإيمان فى قلوبهم. ويدل لذلك - أى للفرق بين الإيمان والإسلام عند اجتماعهما - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه أن جبريل سأل النبى ﷺ عن الإسلام والإيمان فقال له النبى ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت**» وقال فى الإيمان «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره**» (٣٣) فالحاصل أن الإسلام عند الإطلاق يشمل

---

(٣٣) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٨).

الدين كله ويدخل فيه الإيمان، وأنه إذا قرن مع الإيمان فُسر بالأعمال الظاهرة من أقوال اللسان وأعمال بالجوارح، وفسر الإيمان بالأعمال الباطنة من اعتقادات القلوب وأعمالها.

**س٤٩: إذن هل نفهم من ذلك أن لدينا تعريف للإسلام بالمعنى العام وتعريف له بالمعنى الخاص؟**

**الجواب:** نعم لدينا تعريف للإسلام بالمعنى العام، وتعريف له بالمعنى الخاص، إذا اقترن بالإيمان، وهو ما جاء فى حديث الرسول ﷺ وفى الآيتين اللتين ذُكرَتا آنفا.

## الطاغوت وأنواعه

**س٥٠: أيضاً نريد أن نعرف ما هو الطاغوت وما هى اشتقاقاته؟**

**الجواب:** الطاغوت مشتق من الطغيان، والطغيان مجاوزة الحد، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ**﴾ [الحاقة: ١١]. يعنى لما زاد عن الحدّ المعتاد حملناكم فى الجارية يعنى فى السفينة، وأحسن ما قيل فى تعريفه ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - أنه أى الطاغوت: «كل ما تجاوز به العبد حده، من معبود أو متبوع أو مطاع».

فالأصنام التى تعبد من دون الله طواغيت، والعلماء - علماء السوء - الذين يدعون إلى الضلال من الطواغيت أيضا، الذين يدعون إلى البدع، وإلى تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل، أو يزينون لولاة الأمور الخروج عن شريعة الإسلام بنظم يستوردونها مخالفة لنظام الدين الإسلامى، لأن هؤلاء تجاوزوا حدهم. فإن حد العالم أن يكون متبعاً لما جاء به النبى ﷺ، لأن العلماء حقيقة هم ورثة

الأنبياء، يرثونهم في أمتهم علماً وعملاً وأخلاقاً ودعوة وتعليماً، فإذا تجاوزوا هذا الحد، وصاروا يزينون للحكام الخروج عن شريعة الإسلام بمثل هذه النظم فهم طواغيت، لأنهم تجاوزوا ما يجب عليهم أن يكونوا عليه من متابعة الشريعة.

وأما المطاع في قوله ـ رحمه الله ـ **«أو مطاع»**، فيريد بهم الأمراء الذين يطاعون شرعاً أو قدراً، فالأمراء يطاعون شرعاً إذا أمروا بما لا يخالف أمر الله ورسوله، فهم يطاعون هنا شرعاً، كما يطاعون قدراً، فإن الواجب على الرعية إذا أمر ولي الأمر بأمر لا يخالف أمر الله الواجب عليهم السمع والطاعة. وطاعتهم لولاة الأمور في هذه الحال، وبهذا القيد طاعة لله عز وجل، ولهذا ينبغي أن نلاحظ حين ننفذ ما أمرت به الدولة مما تجب طاعتها فيه، أن نلاحظ أننا بذلك نتعبد إلى الله تعالى ونتقرب إليه حتى يكون تنفيذنا لهذا الأمر قربة إلى الله عز وجل، وإنما ينبغي لنا أن نلاحظ ذلك لأن الله يقول ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩]. وأما طاعة الأمراء قدراً فإن الأمراء إذا كانوا أقوياء في سلطتهم، فإن الناس يطيعونهم، بقوة السلطان، وإن لم يكن بوازع الإيمان، لأن طاعة ولي الأمر قد تكون بوازع الإيمان، وهذه هي الطاعة النافعة لهم أي لولاة الأمور، والنافعة للناس أيضاً، وقد تكون طاعة ولاة الأمور برادع السلطان، بحيث يكون السلطان قوياً يخشى الناس منه، ويهابونه، لأنه ينكل بمن يخالف أمره، ولهذا نقول إن الناس مع حاكمهم في هذه المسألة ينقسمون إلى أقسام.

**فتارة**: يقوى الوازع الإيماني والرادع السلطاني، وهذه أكمل المراتب وأعلاها، وتارة: يضعف الوازع الإيماني والرادع السلطاني، وهذه أدنى المراتب، وأخطرها على المجتمع؛ على حكامه وعلى محكوميه، لأنه إذا ضعف الوازع الإيماني والرادع السلطاني، صارت الفوضى الفكرية والخلقية والعملية. وتارة: يقوى الوازع الإيماني ويضعف الرادع السلطاني، وهذه مرتبة وسطى، ينظر فيها أيها أكمل مما إذا قوى الرادع السلطاني وضعف الوازع الإيماني، فإنه في

مظهر إذا قوى الرادع السلطانى ،يكون أصلح للأمة، لكن الأمة إذا اختفت قوة الإيمان فلا تسأل عن حالها، وسوء عملها؛ لأن الوازع الإيمانى ضعيف، أما إذا قوى الوازع الإيمانى وضعُف السلطانى فقد يكون المظهر أدنى من المظهر فى المرتبة السابقة، لكنه فيما بين الإنسان وبين ربه، إذا اختفى الرادع السلطانى يكون أصلح.

**على كل حال هذه مراتب أربع**؛ قوة الإيمان والسلطان، وضعف الإيمان والسلطان، وقوة الإيمان وضعف السلطان، وقوة السلطان وضعف الإيمان.

فالمهم أننا نقول أنه ينبغى لنا عند تنفيذ أوامر السلطان أن نعتقد أننا بذلك نتقرب به إلى الله عز وجل، وإنما قال ابن القيم: «إن الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع» لأن الأمير أو ولى الأمر الذى يطاع قد يأمر بما يخالف أمر الله ورسوله، فإذا أمر بما يخالف أمر الله ورسوله؛ فإنه لا سمع له ولا طاعة، ولا يجوز لنا أن نطيعه فى معصية الله سبحانه وتعالى، لأن الله تعالى جعل طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله كما يفهم من سياق الآية: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء: ٥٩]. ولم يقل وأطيعوا أولى الأمر، فدل هذا على أن طاعتهم غير مستقلة، بل هى تابعة لطاعة الله ورسوله. وقد ثبت عن النبى ﷺ أن الطاعة بالمعروف أو فى المعروف، أى فيما أقره الشرع، وأما ما أنكره فلا يجوز أن يطاع فيه أى مخلوق، حتى لو كان الوالد أو الوالدة يأمران بمعصية الله فإنه لا يحل لك أن تطيعهما؛ لأن طاعة الله مقدمة على كل طاعة، فإذا أطاع الإنسان أميره أو ولى أمره فى معصية الله فقد تجاوز به حده».

## عقيدة المسلمين فى عيسى - عليه الصلاة والسلام -

**س٥١: نود أن تحدثنا عن عقيدة المسلمين فى عيسى بن مريم عليه السلام؟ وما حكم القول بقتله وصلبه؟**

**الجواب:** عقيدة المسلمين فى عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام، أنه أحد الرسل الكرام، بل أحد الخمسة الذى هم أولو العزم، وهم محمد ﷺ، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ونوح عليهم الصلاة والسلام، ذكرهم الله تعالى فى موضوعين من كتابه، فقال فى سورة الأحزاب: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [الأحزاب: ٧]. وقال فى سورة الشورى: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾ [الشورى: ١٣].

وأن عيسى عليه الصلاة والسلام بشر من بنى آدم مخلوق من أم بلا أب، وأنه عبد الله ورسوله، فهو عبد لا يعبد، ورسول لا يُكذَّب، وأنه ليس له من خصائص الربوبية شئ، بل هو كما قال الله تعالى: ﴿**إِنْ هُوَ إِلاَّ عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾ [الزخرف: ٥٩].

وأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر قومه بأن يتخذوه وأمه إلهين من دون الله، وإنما قال لهم ما أمره الله به: ﴿**أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ**﴾ [المائدة: ١١٧]. وأنه أى عيسى عليه الصلاة والسلام خُلق بكلمة الله عز وجل، كما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ**﴾ [آل عمران: ٥٩]. وأنه ليس بينه وبين النبى ﷺ رسول، كما قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ**﴾ [الصف: ٦].

ولا يتم إيمان أحد حتى يؤمن بأن عيسى عبد الله ورسوله، وأنه مبرأً ومنزَّه عما وصفه به اليهود، الذين قالوا أنه ابن بغى، وإنه نشأ من زنا والعياذ بالله، وقد برَّأها الله تعالى من ذلك، كما أنهم أى المسلمين يتبرؤون من طريق النصارى، الذين ضلوا فى فهم الحقيقة بالنسبة إلى عيسى بن مريم، حيث اتخذوه وأمه إلهين من دون الله، وقال بعضهم: «إنه ابن الله» وقال بعضهم: «إن الله ثالث ثلاثة»، أما فيما يتعلق بقتله وصلبه، فإن الله سبحانه وتعالى قد نفى أن يكون قُتل أو صُلب نفياً صريحاً قاطعاً، فقال عز وجل: ﴿ **وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا * بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا * وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا** ﴾ [النساء: ١٥٧-١٥٩].

فمن اعتقد أن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام قُتل وصُلب فقد كذَّب القرآن، ومن كذب القرآن فقد كفر، فنحن نؤمن بأن عيسى عليه الصلاة والسلام لم يقُتل ولم يُصلب، ولكننا نقول إن اليهود باؤوا بإثم القَتل والصَلب، حيث زعموا أنهم قَتلوا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وهم لم يقتلوه حقيقة، بل قَتلوا من شُبِّه لهم، حيث ألقى الله شبهه على واحد منهم فقَتلوه وصَلبوه، وقالوا إنا قتلنا المسيح بن مريم رسول الله، فاليهود باؤوا بإثم القتل وإثم الصلب، بإقرارهم على أنفسهم، والمسيح عيسى بن مريم برَّأه الله تعالى من ذلك وحفظه ورفعه سبحانه وتعالى عنده إلى السماء، وسوف ينزل فى آخر الزمان إلى الأرض، فيحكم بشريعة النبى ﷺ، ثم يموت فى الأرض، ويدفن فيها، ويخرج منها كما يخرج سائر بنى آدم، لقول الله تعالى: ﴿ **مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ** ﴾ [طه: ٥٥]. وقوله ﴿ **قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٥].

## افتراق الأمة

**س٥٢: نريد أن نعرف إلى كم افترقت الأمة الإسلامية بعد نبيها محمد ﷺ؟**

**الجواب:** أخبر النبى ﷺ فيما صح عنه: أن اليهود افترقوا على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة، وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، وهذه الفرق كلها فى النار إلا واحدة، وهى من كان على مثل ما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه (٣٤)، وهذه الفرقة هى الفرقة الناجية، التى نجت فى الدنيا من البدع، وتنجو فى الآخرة من النار، وهى الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة، التى لا تزال ظاهرة قائمة بأمر الله عز وجل.

وهذه الفرق الثلاث والسبعون، التى واحدة منها على الحق، والباقى على الباطل، حاول بعض الناس أن يعددها، وشعَّب أهل البدع إلى خمس شعب، وجعل من كل شعبة فروعاً؛ ليصلوا إلى هذا الحدّ، وإلى هذا العدد الذى عيّنه النبى ﷺ، ورأى بعض الناس أن الأولى الكف عن التعداد، لأن هذه الفرق ليست وحدها التى ضلّت بل قد ضلّ أناسٌ ضلالاً أكثر مما كانت عليه من قبل، وحدثت بعد أن حصرت هذه الفرق باثنتين وسبعين فرقة، وقالوا إن هذا العدد لا ينتهى ولا يمكن العلم بانتهائه إلا فى آخر الوقت، فى آخر الزمان عند قيام الساعة.

فالأولى أن نجمل ما أجمله النبى ﷺ ونقول: هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها فى النار إلا واحدة، ثم نقول: كل من خالف ما كان

---

(٣٤) **صحيح**: رواه الترمذي [٢٦٤٠]، وأبو داود [٤٥٩٦]، وابن ماجه [٣٩٩١]، وأحمد (٢/٣٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/١٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» [٢٠٣].

عليه النبي ﷺ وأصحابه فهو داخل في هذه الفرق، وقد يكون الرسول عليه الصلاة والسلام قد أشار إلى أصول لم نعلم منها الآن إلا ما يبلغ العشرة وقد يكون أشار إلى أصول تتضمن فروعاً، كما ذهب إليه بعض الناس فالعلم عند الله عز وجل.

## خصائص الفرقة الناجية

**س٥٣: نريد أن نعرف خصائص الفرقة الناجية؟**

**الجواب:** أبرز خصائص الفرقة الناجية هي التمسك بما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام في العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والمعاملة، هذه الأمور الأربعة تجد الفرقة الناجية بارزةً فيها:

**ففي العقيدة:** تجدها متمسكة بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، من التوحيد الخالص في ربوبية الله وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

**وفي العبادات:** تجد هذه الفرقة متميزة في تمسكها التامّ وتطبيقها لما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام في العبادات، في أجناسها، وصفاتها، وأقدارها، وأزمنتها، وأمكنتها، وأسبابها، فلا تجد عندهم ابتداعاً في دين الله، بل هم متأدبون غاية التأدب مع الله ورسوله، لا يتقدمون بين يدي الله ورسوله؛ في إدخال شيء من العبادات لم يأذن به الله عز وجل.

**تجدهم في الأخلاق:** متميزين عن غيرهم بحسن الأخلاق، بمحبة الخير للمسلمين، بانشراح الصدر، بطلاقة الوجه، بحسن المنطق، إلى غير ذلك من مكارم الأخلاق ومحاسنها.

**وفي المعاملات تجدهم:** يعاملوا الناس بالصدق والبيان، والذين أشار إليهما النبي ﷺ في قوله: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في**

**بيعهما، وإذا كذبا وكتما، مُحقت بركة بيعهما»** (٣٥) فهذه الميزة والعلامة لأهل السنة والجماعة، للفرق الناجية، التى كانت على ما كان عليه النبى ﷺ .

## تأثير نقص بعض الخصائص

**س٥٤: لكن هل يلزم توافر أو تكامل هذه الخصائص فى الأمور الأربعة وهى العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والمعاملات، دون نقص؟ وهل إذا نقص منها شىء يخرج الإنسان بذلك من الفرقة الناجية؟ أم أن النقص لا يخرجه من ذلك؟**

**الجواب:** النقص من هذه لا يخرج الإنسان عن كونه من الفرقة الناجية لكن كما قال تعالى: ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا** ﴾ [الأنعام: ١٣٢]. ربما الإخلال فى جانب التوحيد، أو جانب البدع، قد يُخرج الإنسان عن هذه الفرقة الناجية، وكذلك الإخلال بالإخلاص، أما فى مسألة الأخلاق والمعاملات، فالإخلال بها لا يخرج الإنسان من هذه الفرقة الناجية وإن كان آثماً على إخلاله بذلك.

**س٥٥: هل هناك إضافة حول خصائص هذه الفرقة الناجية؟**

**الجواب:** الحقيقة أنه ليس هناك من إضافة، لأن الأصول التى ذكرناها واضحة وكافية، لكن قد تحتاج إلى تفصيل فى مسألة الأخلاق، فإن من أهم ما يكون من الأخلاق: اجتماع الكلمة، والاتفاق على الحق الذى أوصانا الله به سبحانه وتعالى فى قوله: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** ﴾ [الشورى: ١٣].

وأخبر أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً أن محمداً ﷺ برئ منهم، فقال الله عز وجل: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

(٣٥) رواه البخاري [٢١١٠]، ومسلم [١٥٣٢]، والترمذي [١٢٤٦]، وأبو داود [٣٤٥٩]، والنسائي [٤٤٥٧]، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

فاتفاق الكلمة وائتلاف القلوب من أبرز خصائص الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة، فهم - أعنى الفرقة الناجية - إذا حصل خلاف ناشئ عن اجتهاد فى الأمور الاجتهادية، لا يحمل بعضهم على بعض حقداً ولا عداوة ولا بغضاء، بل يعتقدون أنهم إخوة، حتى وإن حصل بينهم هذا الخلاف، حتى إن الواحد منهم ليصلى خلف الشخص، يعتقد المأموم أنه ليس على وضوء، ويعتقد الإمام أنه على وضوء، مثال ذلك أن الواحد منهم، يصلى خلف شخص أكل لحم إبل، وهذا الإمام يعتقد أنه لا ينقض الوضوء، والمأموم يعتقد أنه ينقض الوضوء، فيرى أن الصلاة خلف ذلك الإمام صحيحة، وإن كان هو لو صلاّها بنفسه، لرأى أن صلاته غير صحيحة، كل هذا لأنهم يرون أن الخلاف الناشىء عن اجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد ليس فى الحقيقة بخلاف، لأن كلا من المختلفين قد تبع ما يجب عليهما اتباعه من الدليل الذى لا يجوز له العدول عنه، فهم يرون أن أخاهم إذا خالفهم فى عمل ما اتباعاً للدليل، هو فى الحقيقة قد وافقهم، لأنهم هم يدعون إلى اتباع الدليل أينما كان، فإذا خالفهم موافقة للدليل عنده، فهو فى الحقيقة قد وافقهم، لأنه تمشى على ما يدعون إليه، ويهدفون إليه، من تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ولا يخفى على كثير من أهل العلم، ما حصل من الخلاف بين الصحابة فى مثل هذه الأمور، حتى فى عهد نبيِّهم ﷺ ولم يعنّف أحداً منهم، فإنه عليه الصلاة والسلام لما رجع من غزوة الأحزاب، وجاءه جبريل، وأشار إليه أن يخرج إلى بنى قريظة الذين نقضوا العهد، ندب النبيُّ ﷺ أصحابه فقال: «**لا يُصلّين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة**» [٣٦] فخرجوا من المدينة إلى بنى قريظة، وأرهقتهم صلاة العصر، فمنهم من أخر صلاة العصر حتى وصل إلى بنى

---

(٣٦) رواه البخاري [٩٤٦]، بلفظ: «العصر»، ورواه مسلم [١٧٧٠] بلفظ «الظهر»، من حديث ابن عمر ﷺ. وذكر الإمام النووي - رحمه الله - فائدة هامة في «شرح مسلم» فقال: «أما جمعهم =

قريظة بعد خروج الوقت، ولم يصل إلا بعد غروب الشمس، لأن النبي ﷺ قال: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**» ومنهم من صلى الصلاة لوقتها، وقال: إن الرسول ﷺ أراد منا المبادرة للخروج، ولم يرد منا أن نؤخر الصلاة عن وقتها، وهؤلاء هم المصيبون، لكن مع ذلك لم يعنف النبي ﷺ واحدة من الطائفتين. ولم يحمل كل واحد على الآخر عداوة أو بغضاء بسبب اختلافهم في فهم هذا النص.

لذلك أرى أن من الواجب على المسلمين الذين ينتسبون إلى السنة، أن يكونوا أمة واحدة، وألا يحصل بينهم تحزب، هذا ينتمي إلى طائفة ما، والآخر ينتمي إلى طائفة أخرى، والثالث إلى طائفة ثالثة، وهكذا بحيث يتناحرون فيما بينهم بأسنة الألسن، ويتعادون ويتباغضون، من أجل اختلاف يسوغ فيه الاجتهاد، ولا حاجة إلى أن أنص على كل طائفة بعينها، ولكن العاقل يفهم ويتبين له الأمر، فأرى أنه يجب على أهل السنة والجماعة أن يتحدوا حتى وإن اختلفوا فيما يختلفون فيه مما تقتضيه النصوص حسب أفهامهم، فإن هذا أمر فيه سعة ولله الحمد، والمهم ائتلاف القلوب، واتحاد الكلمة، ولا ريب أن أعداء المسلمين يحبون من المسلمين أن يتفرقوا، سواءٌ كانوا أعداءً يصرحون بالعداوة، أو أعداءً يتظاهرون بالولاية للمسلمين أو للإسلام، وهم ليسوا كذلك، فالواجب أن نتميز بهذه الميزة وهي كوننا من الطائفة الناجية التي تتفق على كلمة واحدة.

---

= بين الروايتين في كونها الظهر والعصر، فمحمول على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض، فقيل للذين لم يصلوا الظهر: لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة، وللذين صلوا بالمدينة: لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة، ويحتمل أنه قيل للجميع: ولا تصلوا العصر ولا الظهر إلى في بني قريظة ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولا: لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة، وللذين ذهبوا بعدهم: لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة. والله أعلم» اهـ.

## التوسل الصحيح والتوسل الباطل

**س٥٦: نود أن نعرف التوسل الصحيح والتوسل الباطل؟**

**الجواب:** التوسل: مصدر توسل يتوسل؛ إذا اتخذ وسيلة توصله إلى مقصوده، فأصله: طلب الوصول إلى الغاية المقصودة، وينقسم إلى قسمين:

**قسم صحيح**: وهو التوسل بالوسيلة الصحيحة الموصلة للمطلوب.

**وقسم غير صحيح**: وهو التوسل بوسيلة لا توصل إلى المقصود.

**فأما الأول ـ وهو التوسل بالوسيلة الموصلة إلي المقصود**: فإنه أنواع:

**منها**: التوسل بأسماء الله وصفاته، سواءٌ كان ذلك على سبيل العموم أو على سبيل الخصوص، مثاله على سبيل العموم، ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ في دعاء الهمّ والغم عن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حكمك، عَدلٌ في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك؛ أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي....**»[٣٧] إلى آخره فهنا توسل بأسماء الله على سبيل العموم، وذلك في قوله ﷺ: «**أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك**».

أما الخصوص، فأن يتوسل باسم خاصٍّ، لحاجة خاصة، تناسب هذا الاسم، مثل ما جاء في حديث أبي بكر ﷺ، حيث طلب من النبي ﷺ دعاءً يدعو به في صلاته، فقال: «**قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت،**

---

(٣٧) صحيح. رواه أحمد (١/٣٩١)، والحاكم (١/٥٠٩)، وابن أبي شيبة (٦/٤٠)، وابن حبان [موارد-٢٣٧٢]، والطبراني في «الكبير» [١٠٣٥٢]، والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» [١٩٩].

**فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**»[٣٨] ، فطلب المغفرة والرحمة، وتوسل إلى الله تعالى باسمين من أسمائه مناسبين للمطلوب، فقال: «**إنك أنت الغفور الرحيم**» وهذا النوع من التوسل، داخل فى قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا**﴾ [الأعراف: ١٨٠]. فإن الدعاء هنا يشمل دعاء المسألة، ودعاء العبادة.

أما التوسل إلى الله تعالى بصفاته، فهو أيضاً كالتوسل بأسمائه، يكون عاماً وخاصاً، أما العام فأن تقول: اللهم إنى أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا، ثم تذكر مطلوبك، وأما الخاص فأن تتوسل إلى الله تعالى بصفة معينة خاصة لمطلوب خاص، مثل ما جاء فى الحديث: «**اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما علمت الوفاة خيراً لي**»[٣٩] فهنا توسل إلى الله تعالى بصفة العلم والقدرة «**بعلمك الغيب وقدرتك علي الخلق**»... هذا نوع.

**النوع الثاني**: أن يتوسل الإنسان إلى الله عز وجل، بالإيمان به وبرسوله ﷺ فيقول: اللهم إني آمنت بك وبرسولك، فاغفر لي، أو فوفقني. أو يقول: اللهم بإيماني بك وبرسولك أسألك كذا وكذا. ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ**﴾ إلى قوله ﴿**رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ * رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ**﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩٣]. فتوسلوا إلى الله تعالى بالإيمان به، أن يغفر لهم الذنوب، ويكفر عنهم السيئات، ويتوفاهم مع الأبرار.

(٣٨) رواه البخاري [٨٣٤]، ومسلم [٢٧٠٥]، والترمذي [٣٥٣١]، والنسائي [١٣٠٢]، وابن ماجه [٣٨٣٥]، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣٩) **صحيح**. رواه النسائي [١٣٠٥]، وأحمد (٤/٢٦٤)، والحاكم (١/٥٢٤)، وابن أبي شيبة [٩٣٩٥]، وأبو يعلي [١٦٢٤]، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» [١٣٠١].

**النوع الثالث**: أن يتوسل إلى الله سبحانه وتعالى بالعمل الصالح، ومنه قصة النفر الثلاثة الذى آووا إلى غار ليبيتوا فيه، فانطبق عليهم الغار، انطبق عليهم بصخرة لا يستطيعون زحزحتها، فتوسل كل منهم إلى الله بعمل صالح فعله؛ أحدهم توسل إلى الله تعالى ببره لوالديه، والثانى بعفته التامة، والثالث بوفائه لأجيره، قال كل منهم اللهم إن كنت فعلت ذلك من أجلك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة [٤٠]، فهذا توسل إلى الله عز وجل بالعمل الصالح.

**النوع الرابع**: أن يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله يعنى أن الداعى يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله وما هو عليه من الحاجة، ومنه قول موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]. فهو بذلك يتوسل إلى الله بذكر حاله أن ينزل إليه الخير، ويقرب من ذلك قول زكريا عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤]. فهذه أنواع من التوسل كلها جائزة، لأنها أسباب صالحة لحصول المقصود بالتوسل بها.

## نوع خامس من التوسل

**س٥٧: هناك أنواع أخرى من التوسل غير أنواع التوسل الأربعة التى ذكرتموها؟**

**الجواب**: نعم، هناك توسل زائد عن الأربعة السابقة، وهو التوسل إلى الله عز وجل بدعاء الرجل الصالح الذى ترجى إجابته، فإن الصحابة ﷺ كانوا يسألون النبى ﷺ أن يدعو الله لهم بدعاء عام وبدعاء خاص، ففى الصحيحين من حديث أنس بن مالك ﷺ، أن رجلا دخل يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب،

(٤٠) رواه البخاري [٢٢٧٢]، ومسلم [٢٧٤٣]، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، فرفع النبى ﷺ يديه وقال: «**اللهم أغثنا**» ثلاث مرات، فما نزل ﷺ من منبره إلا والمطر يتحادر من لحيته، وبقى المطر أسبوعاً كاملاً، وفى الجمعة الأخرى، جاء ذلك الرجل أو غيره، والنبى ﷺ يخطب، فقال: يا رسول الله، غرق المال، وتهدم البناء، فادع الله تعالى أن يمسكها عنا، فرفع النبى ﷺ يده وقال: «**اللهم حوالينا لا علينا**» فما يشير إلى ناحية من السماء إلا انفرجت، حتى خرج الناس يمشون فى الشمس (٤١).

وهناك عدة وقائع سأل الصحابة النبى ﷺ أن يدعو الله لهم على وجه الخصوص، ومن ذلك: أن النبى ﷺ لما ذكر أن فى أمته سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وهم الذى لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون قال عكاشة بن محصن فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلنى منهم، فقال: «**أنت منهم**» (٤٢). فهذا أيضاً من التوسل الجائز؛ أن يطلب الإنسان من شخص أن يدعو الله تعالى له، إذا كان هذا الشخص مرجواً الإجابة، إلا أن الذى ينبغى على هذا السائل الذى سأل الشخص الذى يدعو له أن يريد بذلك منفعة نفسه ومنفعة أخيه الذى طلب منه الدعاء، حتى لا يتمحّض السؤال لنفسه خاصة، لأنك إذا أردت نفع أخيك ونفع نفسك، صار فى هذا إحسان له، فإن الإنسان إذا دعا لأخيه بظهر الغيب، قال الملك: آمين ولك بمثله (٤٣)، وكذلك إذا دعا له أخوه، فإنه يكون من المحسنين بهذا الدعاء، والله يحب المحسنين.

---

(٤١) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (١١).
(٤٢) رواه البخاري [٥٨١١]، ومسلم [٢١٦]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.
(٤٣) رواه مسلم [٢٧٣٢]، وأبوداود [١٥٣٤]، وابن ماجه [٢٨٩٥]، وأحمد (٦/٤٥٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك ولك بمثل» ـ الحديث.

## التوسل الباطل وأقسامه

**س٥٨: بعد أن عرفنا التوسل الصحيح وأقسامه، لا بد لنا من معرفة التوسل الباطل، وهل له أقسام أيضا؟**

**الجواب:** التوسل الباطل أن يتوسل الإنسان إلى الله تعالى بما لم يكن وسيلة، أى بما لم يثبت فى الشرع أنه وسيلة، لأن التوسل بمثل ذلك اللغو والباطل المخالف للمعقول والمنقول، ومن ذلك أن يتوسل الإنسان إلى الله عز وجل بدعاء ميت، يطلب من هذا الميت أن يدعو الله له، فإن هذا ليس وسيلة شرعية صحيحة، بل هو سفه من الإنسان أن يطلب من هذا الميت أن يدعو الله له، لأن الميت إذا مات انقطع عمله (٤٤)، ولا يمكن أن يدعو لأحد، حتى النبى ﷺ لا يمكن أن يدعو لأحد بعد موته عليه الصلاة والسلام، ولهذا لم يتوسل الصحابة رضي الله عنهم إلى الله بطلب الدعاء من رسوله ﷺ بعد موته، فإن الناس لما أصابهم الجدب فى عهد عمر رضي الله عنه قال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقنا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا، فقام العباس رضي الله عنه فدعا الله عز وجل (٤٥)، ولو كان طلب الدعاء من الميت سائغا ووسيلة صحيحة، لكان عمر ومن معه من الصحابة يطلبون ذلك من رسول الله ﷺ، لأن إجابة دعائه أقرب من إجابة دعاء العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

فالمهم أن التوسل إلى الله تعالى بطلب الدعاء من الميت، توسل باطل لا يحل ولا يجوز، ومن التوسل الذى ليس بصحيح أن يتوسل الإنسان بجاه النبى ﷺ

---

(٤٤) يشير فضيلة الشيخ -رحمه الله- إلي الحديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية ...». رواه مسلم [١٦٣١]، والترمذي [١٣٧٦]، وأبو داود [٢٨٨٠]، والنسائي [٣٦٥١]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٥) رواه البخاري [٩٦٤]، والبيهقي في «السنن» [٦٢٢٠]، والطبراني في «الأوسط» [٢٤٣٧].

فيقول: اللهم إنى أسألك بجاه نبيك كذا وكذا، وذلك أن جاه الرسول عليه الصلاة والسلام ليس مفيداً بالنسبة إليك، لأنه لا يفيد إلا الرسول عليه الصلاة والسلام، أما بالنسبة لك فليس بمفيد لك حتى تتوسل إلى الله تعالى به، والتوسل كما قلنا اتخاذ الوسيلة الصالحة التى تثمر، فما فائدتك أنت من كون الرسول عليه الصلاة والسلام له جاه عند الله؟ وإذا أردت أن تتوسل إلى الله على وجه صحيح، فقل: اللهم إنى أسألك بإيمانى برسولك، أو المحبة لرسولك أو ما أشبه ذلك، فإن هذا من الوسيلة الصحيحة النافعة.

## الشفاعة المثبتة والشفاعة المنفية

**س٥٩: نريد أن نعرف الشفاعة المثبتة والشفاعة المنفية؟**

**الجواب:** الشفاعة مأخوذة من الشفع، وهو ضد الوتر، وهو جعل الوتر شفعا، مثل أن تجد الواحد اثنين، والثلاثة أربعة وما أشبه ذلك، هذا من حيث اشتقاقها فى اللغة.

أما معناها فهى التوسط للغير بجلب منفعة أو جلب مضرة، يعنى أن يقوم الشافع بين المشفوع إليه والمشفوع له واسطة، ليجلب منفعة إلى المشفوع له، أو يدفع عنه مضرة.

**والشفاعة نوعان:** شفاعة مثبتة وصحيحة، وشفاعة باطلة لا تنفع أصحابها.

**أما الشفاعة المثبتة الصحيحة:** فهى التى أثبتها الله تعالى فى كتابه، وأثبتها رسوله ﷺ، ولا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص، لأن أبا هريرة رضي الله عنه قال يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «**من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه**» (٤٦).

(٤٦) رواه البخاري [٩٩]، وأحمد (٢/٣٧٣)، والنسائي في «الكبرى» [٥٨٤٢].

وهذه الشفاعة لها ثلاث شروط:

**الشرط الأول**: رضى الله عن الشافع.

**والشرط الثاني**: رضى الله عن المشفوع له.

**والشرط الثالث**: إذن الله تعالى للشافع أن يشفع.

وهذه الشروط مجموعة في قوله تعالى: ﴿**وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ**﴾ [النجم: ٢٦]. ومفصلة في قوله تعالى: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وفي قوله تعالى: ﴿**يَوْمَئِذٍ لاَّ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً**﴾ [طه: ١٠٩]. وقوله: ﴿**وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ**﴾ [الأنبياء: ٢٨]. فلا بد من هذه الشروط الثلاثة، حتى تتحقق الشفاعة.

وبناءً على ذلك نعرف النوع الثاني، **وهي الشفاعة الباطلة** التي لا تنفع أصحابها، وهي ما يدعيه المشركون من شفاعة آلهتهم لهم عند الله عز وجل، فإن هذه الشفاعة لا تنفعهم كما قال الله تعالى: ﴿**فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ**﴾ [المدثر: ٤٨]. وذلك لأن الله تعالى لا يرضى لهؤلاء المشركين شركهم، ولا يمكن أن يأذن بالشفاعة لهم، لأنه لا شفاعة إلا لمن ارتضاه الله عز وجل، والله عز وجل لا يرضى لعباده الكفر، ولا يحبُّ الفساد، فتعلق المشركين بآلهتهم التي يعبدونها ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، تعلق باطل غير نافع، بل هذا لا يزيدهم من الله إلا بعداً.

ثم إن الشفاعة الثابتة النافعة، ذكر العلماء رحمهم الله أنها تنقسم إلى قسمين: **عامة وخاصة**.

**ومعنى العموم**: أن الله سبحانه وتعالى يأذن لمن شاء من عباده الصالحين، أن يشفعوا لمن أذن لهم بالشفاعة فيهم.

**والخاصة**: التى تختص بالنبى ﷺ.

**وأعظمها: الشفاعة العظمى**، التى تقوم يوم القيامة، حين يلحق الناس من الغم والكرب مالا يطيقون، فيطلبون من يشفع لهم إلى الله عز وجل أن يريحهم من هذا الموقف العظيم، فيذهبون إلى آدم، ثم إلى نوح، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى، وكلهم لا يشفع، حتى تنتهى إلى النبى ﷺ، فيقوم ويشفع عند الله عز وجل أن يخلّص عباده من هذا الموقف العظيم، فيجيب الله دعاءه ويقبل شفاعته، وهذا من المقام المحمود الذى وعده الله تعالى به فى قوله: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩].

**ومن الشفاعة الخاصة بالرسول** ﷺ: شفاعته فى أهل الجنة أن يدخلوا الجنة، فإن أهل الجنة إذا عبروا الصراط، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فتمحّص قلوبهم بعضهم من بعض، حتى يذهبوا وينقوا، ثم يأذن لهم فى دخول الجنة، ولكن لا يدخلونها إلا بعد شفاعة النبى ﷺ إلى الله عز وجل أن يدخلوا الجنة، فتفتح أبواب الجنة بشفاعة النبى ﷺ وأما الشفاعة العامة له ولغيره من عباد الله الصالحين، فهى أن يشفع فى أهل النار من المؤمنين أى من عصاة المؤمنين، الذين لا يستحقون الخلود فى النار، يشفع فيهم أن يخرجوا من النار، وهذه الشفاعة ثابتة له ولغيره من النبيين والشهداء والصالحين. والله أعلم..

## عقيدة أهل السلف فى القرآن الكريم

**س٦٠: نود أن نعرف عقيدة أهل السلف فى القرآن الكريم؟**

**الجواب:** عقيدة أهل السلف فى القرآن الكريم، كعقيدتهم فى سائر صفات الله تعالى وأسمائه، وهى عقيدة مبنية على ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكلنا يعلم أن الله سبحانه وتعالى وصف القرآن الكريم بأنه كلامه، وأنه منزل من عنده، فقال جل وعلا: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَه**﴾ [التوبة: ٦]، والمراد بلا ريب بكلام الله هنا: القرآن الكريم، وقال الله تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**﴾ [النمل: ٧٦]. فالقرآن كلام الله لفظاً ومعنى، تكلم به حقيقة، وألقاه إلى جبريل الأمين ثم نزل به جبريل على قلب النبى ﷺ، ليكون من المنذرين بلسان عربى مبين، ويعتقد السلف أن القرآن منزل، نزَّله الله عز وجل على محمد ﷺ منجَّماً فى ثلاث وعشرين سنة، حسب ما تقتضيه حكمة الله عز وجل.

ثم إن نزوله يكون ابتدائياً ويكون سببيا، بمعنى أن بعضه ينزل بسبب معين اقتضى نزوله، وبعضه ينزل بغير سبب، وبعضه ينزل فى حكاية حال مضت للنبى ﷺ وأصحابه، وبعضه ينزل فى أحكام شرعية ابتدائية، على حسب ما ذكره أهل العلم فى هذا الباب، ثم إن السلف يقولون: **إن القرآن من عند الله عز وجل ابتداءً، وإليه يعود فى آخر الزمان**، هذا هو قول السلف فى القرآن الكريم.

ولا يخفى علينا جميعاً أن الله تعالى وصف القرآن الكريم بأوصاف عظيمة؛ وصفه بأنه حكيم، وبأنه كريم، وبأنه عظيم، وبأنه مجيد، وهذه الأوصاف التى وصف الله بها كلامه، تكون لمن تمسك بهذا الكتاب، وعمل به ظاهراً وباطناً، فإن الله تعالى يجعل له من المجد، والعظمة، والحكمة، والعزة، والسلطان، ما لا يكون لمن لم يتمسك بكتاب الله عز وجل، ولهذا أدعو جميع

المسلمين، حكاماً ومحكومين، علماء وعامة، أدعوهم إلى التمسك بكتاب الله عز وجل ظاهراً وباطناً، حتى تكون لهم العزة، والسعادة، والمجد، والظهور في مشارق الأرض ومغاربها.

## أبرز أحكام التلاوة

**س٦١: نود أن نعرف أبرز أحكام التلاوة؟**

**الجواب:** الذى ينبغى لتالى القرآن، أن يكون على طهر من الحدثين الأصغر والأكبر، ولا يجوز له أن يقرأ القرآن وعليه حدث أكبر، فالجنب مثلا لا يقرأ القرآن حتى يغتسل، لأن السنة وردت بالمنع منه فى حال الجنابة، أما الحائض فقد اختلف أهل العلم هل يجوز لها أن تقرأ القرآن، اختلفوا فى ذلك على قولين: فمنهم من قال: إنه يجوز أن تقرأ القرآن، لأنه ليس فى منعها من القرآن سنة صحيحة صريحة، والأصل براءة الذمة وعدم الإلزام، كما أن الأصل أيضاً عدم منع، ويرى بعض أهل العلم أنه لا يجوز لها أن تقرأ القرآن وهى حائض، لأنها ممن يلزمها الغسل، فهى كالجنب، ولأنه روى عن النبى ﷺ فى ذلك أحاديث تدل على المنع.

**والذي أرى في هذه المسألة:** أنها لا تقرأ القرآن إذا كان غرضها بذلك مجرد التلاوة، أما إذا كانت تريد أن تقرأ القرآن لحاجة، تخشى نسيانه مثلا، أو تقرؤه أبنائها أو بناتها أو الطالبات إن كانت مدرسة، أو تكون طالبة تريد أن تقرأه لإسماع المدرسة، فإن هذا لا بأس به للحاجة، وكذلك لا بأس أن تقرأ الآيات التى تكون ورداً؛ كآية الكرسى، لأن هذا حاجة، فيكون القول الذى أراه أقرب إلى الصواب مبنياً على حاجة المرأة الحائض، إن احتاجت للتلاوة فلها أن تقرأ القرآن، وإن لم تحتج فلا تقرأ القرآن.

كذلك ينبغى لقارئ القرآن، أن يكون مستحضراً فى قلبه ما تدل عليه كلمات القرآن العظيم من المعانى الجليلة، سواءٌ كانت هذه الآيات تتضمن الأخبار أو القصَصَ أو الأحكام، لأن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن لهذه الحكمة ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩].

والإنسان يجد الفرق العظيم إذا تلا القرآن وقلبه غافل، وإذا تلا القرآن وقلبه حاضر يتدبر ما يقول، يجد الفرق العظيم بين هذه الحال والحال الأخرى، ويجد أنه ينتفع أكثر إذا قرأ القرآن بتدبر وتفكر، فإن ذلك يؤثر فى قلبه قوة الإيمان والتصديق، وقوة الانقياد والإذعان للأحكام التى يتضمنها كتاب الله عز وجل.

وأما ما ينبغى أن تكون التلاوة عليه؛ فينبغى أن تكون التلاوة تلاوة هادئة، ليس فيها سرعة تسقط بعض الحروف أو تخفى بها الكلمات، بل يقرأ القرآن بتمهل وترسل، ولا بأس بالعجلة أحياناً، بشرط ألا يسقط الحروف أو شيئاً منها، أو يدغم ما لا يجوز إدغامه أو ما شابه ذلك.

**نود أيضا فى بقية حديثنا عن أصول الدين أن نعرف حكم التلاوة لروح الميت؟.**

**الجواب:** التلاوة لروح الميت، يعنى أن يقرأ القارئ القرآن وهو يريد أن يكون ثوابه لميت من المسلمين، فقد اختلف العلماء فى هذه المسألة، فمنهم من يرى أن ذلك غير مشروع، وأن الميت لا ينتفع به، أى لا ينتفع بالقرآن فى هذه الحال، ومنهم من يرى أنه ينتفع بذلك، وأنه يجوز أن يقرأ القرآن بنية أنه لفلان أو لفلانة من المسلمين، سواءٌ كان قريباً له أم غير قريب له، وهذا هو الأرجح، لأنه ورد فى جنس العبادات جواز صرفها للميت، كما فى حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه، حين تصدّق بمخرافه أى ببستانه لأمه (٤٧). وكما فى قصة الرجل الذى

(٤٦) رواه البخاري [٩٩]، وأحمد (٢ / ٣٧٣)، والنسائي في «الكبرى» [٥٨٤٢].

قال للنبى عليه الصلاة والسلام: إن أمى افتُلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت لتصدقت؛ أفأتصدق عنها قال: «**نعم**»[٤٨].

وهذه قضايا أعيان، تدل أن صرف جنس العبادات لأحد من المسلمين جائز، وهو كذلك، ولكن أفضل من هذا؛ أن يدعو للميت، وأن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه، لأن النبى ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٤٩] ولم يقل: أو ولد صالح يتلو له، أو يصلى له، أو يصوم له، أو يتصدق عنه، بل قال أو ولد صالح يدعو له، والسياق فى سياق العمل؛ فدلَّ ذلك على أن الأفضل أن يدعو الإنسان للميت، لا يجعل له شيئا من الأعمال الصالحة، والإنسان محتاج إلى العمل الصالح، أن يجد ثوابه مدخراً له عند الله عز وجل.

أما ما يفعل بعض الناس من التلاوة للميت بعد موته بأجرة، مثل أن يحضر قارئا يقرأ القرآن بأجرة، ليكون ثوابه للميت، فإن هذا بدعة، ولا يصل إلى الميت ثوابه، لأن هذا القارئ إنما قرأ من أجل الدنيا، ومن أتى بعبادة من أجل الدنيا، فإنه لا حظَّ له منها فى الآخرة، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [هود: ١٥-١٦]. وإنى بهذه المناسبة، أوجّه نصيحة إلى إخوانى الذين يعتادون مثل هذا العمل، أن يحفظوا أموالهم لأنفسهم، أو لورثة الميت، وأن يعلموا أن هذا العمل بدعة فى ذاته، وأن الميت لا يصل إليه ثوابه، لأن القارئ الذى ليس له نية فى قراءته إلا أخذ الأجرة، ليس له ثواب عند الله عز وجل، وحينئذ يكون أخذ الأموال ولم ينتفع الميت بذلك.

---

(٤٧) رواه البخاري [ ٢٧٥٦ ]، والترمذي [ ١٥٤٦ ]، وابن ماجه [ ٢١٣٢ ].

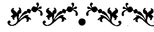
(٤٨) رواه البخاري [ ١٣٨٨ ]، ومسلم [ ١٠٠٤ ]، وأبو داود [ ٢٨٨١ ]، والنسائي [ ٣٦٤٩ ]، وابن ماجه [ ٢٧١٧ ]، وأحمد ( ٦ / ٥١ )، من حديث عائشة ﷺ.

## قراءة الفاتحة لروح النبى ﷺ

**س٦٢: بالنسبة للذين يوصون أن تقرأ الفاتحة لروح النبى ﷺ أو له عند قبر النبى ﷺ؟.**

**الجواب:** هذه الوصية لا يلزم تنفيذها، لأنها وصية بأمر غير مشروع، فالنبى ﷺ لايشرع لأحد أن يعبد الله ثم يجعل ثواب العبادة للرسول ﷺ، لأن هذا لو كان مشروعاً، لكان أسبق الناس إليه الصحابة ﷺ، ولأن النبى ﷺ لا يحتاج لمثل هذا، فإنه ما من إنسان يعمل عملاً صالحاً، إلا كان للنبى ﷺ مثل أجره، لأنه هو الذى دلَّ عليه، والدالُّ على الخير كفاعله [٥٠] فهذا يكون من العبث، ومن البدعة التى لم ترد عن السلف الصالح ﷺ. وكذلك لو قال: تقرأ الفاتحة على قبر النبى ﷺ لى، فإنه لا يلزم الوفاء بهذه الوصية، لأن تخصيص مكان بعبادة معينة لم يرد بها الشرع من البدع كما هو معلوم فى البحث عند ذكر المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام، وأنه لا تتحقق المتابعة حتى توافق العبادة الشريعة فى أمور ستة:

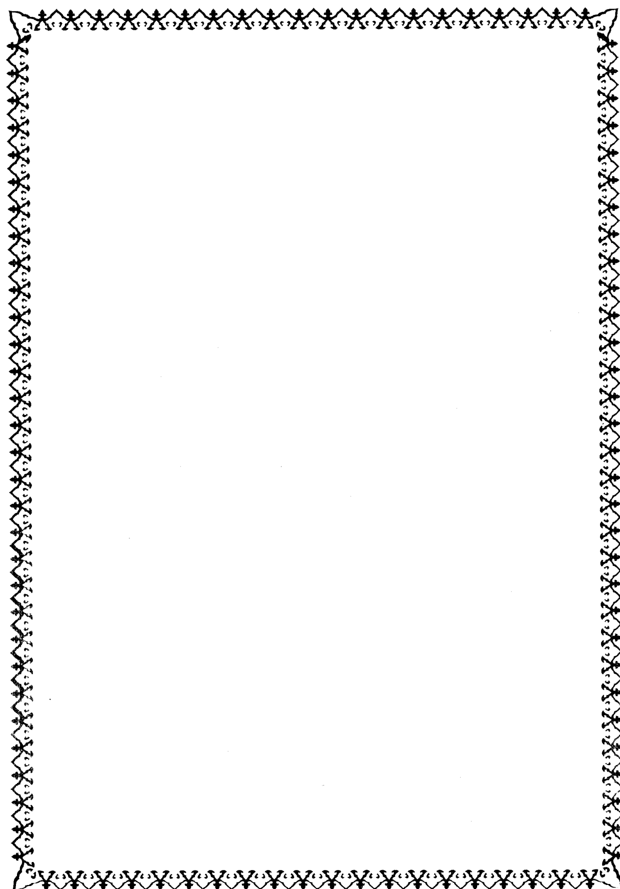
فى: **سببها**، وفى: **جنسها**، وفى: **قدرها، وكيفيتها، وزمانها، ومكانها**.



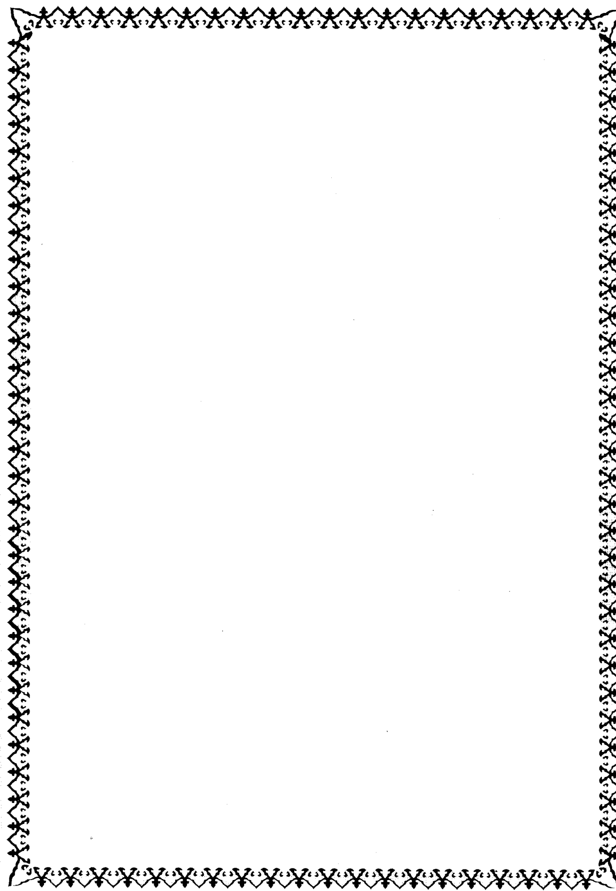
---

( ٤٩ ) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: ( ٤٤ ).

( ٥٠ ) رواه مسلم [ ١٨٩٣ ]، والترمذي [ ٢٦٧١ ]، وأبو داود [ ٥١٢٩ ]، وأحمد ( ٤ / ١٢٠ )، من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله - أو قال: عامله» - الحديث.



# فتـاوىٰ
# الطهارة



## نواقض الوضوء

**س٦٣: ما هي نواقض الوضوء؟**

**الجواب:** نواقض الوضوء: مفسداته ومبطلاته.

**ونذكر منها: الغائط، والبول، والريح، والنوم، وأكل لحم الجزور.**

**فأما الغائط والبول والنوم:** فقد دلّ عليه حديث صفوان بن عسال ﷺ، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «**أن لا ننزع خفافنا إذا كنا سفراً ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم**»(٥١) وهذا تؤيده الآية الكريمة في الغائط حيث قال الله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** ﴾ [النساء: ٤٣].

**وأما الريح:** فلما جاء في حديث عبد الله بن زيد وأبي هريرة ﷺ، فيمن أشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، قال النبي ﷺ: «**لا ينصرف أو لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»(٥٢) وهذا دليل على أن الريح ناقض للوضوء، فهذه أربعة أشياء: **البول، والغائط، والريح، والنوم.**

**ولكن النوم** لا ينقض الوضوء إلا إذا كان عميقاً، بحيث يستغرق النائم فيه، فلا يعلم عن نفسه لو خرج منه شيء، لأن النوم مظنَّةُ الحدث، وليس حدثاً في نفسه، فإذا نعس الإنسان في صلاته أو خارج صلاته، ولكنه يعي نفسه لو أحدث لأحسَّ بذلك، فإنه لا ينتقض وضوءه ولو طال نعاسه، ولو كان متكئاً، أو مستنداً، أو مضطجعاً، لأن المدار ليس على الهيئة، ولكن المدار على

---

(٥١) حسن. رواه الترمذي [٩٦]، والنسائي [١٢٦]، وابن ماجه [٤٧٨]، وأحمد (٤/٢٣٩-٢٤٠)، والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» [١٠٤].

(٥٢) رواه البخاري [١٣٧]، ومسلم [٣٦١]، وأبو داود [١٧٦]، والترمذي [٧٥]، والنسائي [١٦٠]، وابن ماجه [٥١٣].

الإحساس واليقظة، فإذا كان هذا الناعس يحسّ بنفسه لو أحدث، فإن وضوءه باق لو كان متكئاً، أو مستنداً، أو مضطجعاً، وما أشبه ذلك .

**وأما الخامس من نواقض الوضوء: فهو أكل لحم الإبل**: لأن النبى ﷺ صحَّ عنه أنه سئل: نتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**» وسئل عن الوضوء من لحم الغنم قال: «**إن شئت**» (٥٣) فإجابته بنعم فى الإبل، وبإن شئت فى لحم الغنم، دليل على أن الوضوء من لحم الإبل ليس راجعاً إلى مشيئته، بل هو أمر مفروض عليه، ولو لم يكن مفروضاً لكان راجعاً إلى المشيئة، وثبت عنه ﷺ: «**أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل**» (٥٤) وعلى هذا فإذا أكل الإنسان لحم إبل انتقض وضوءه، سواء كان الأكل كثيراً أم قليلاً، وسواء كان اللحم نيئا أم مطبوخاً، وسواء كان اللحم من اللحم الأحمر أو من الأمعاء، أو من الكرش، أو من الكبد، أو من القلب، أو من أى شيء كان من أجزاء البدن، لأن الحديث عام لم يفرق بين لحم وآخر، والعموم فى لحم الإبل كالعموم فى لحم الخنزير، حين قال الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ**﴾ [المائدة: ٣]. فإن لحم الخنزير هنا يشمل كل أجزاء بدنه، وهكذا لحم الإبل الذى سئل النبى ﷺ عن الوضوء منه، يشمل جميع أجزاء البدن، وليس فى الشريعة الإسلامية جسد واحد تختلف أحكامه، فيكون جزء منه له حكم وجزء منه له حكم آخر، بل الجسم كله تتفق أجزاؤه فى الحكم، ولا سيما على القول بأن نقض الوضوء بلحم الإبل علّته معلومة لنا، وليس تعبداً محضاً.

وعلى هذا فمن أكل لحم إبل من أى جزء من أجزاء البدن وهو على وضوء، وجب عليه أن يجدد وضوءه. ثم اعلم أن الإنسان إذا كان على وضوء، ثم شك

---

(٥٣) رواه مسلم [٣٦٠]، وابن ماجه [٤٩٥]، وأحمد (٥/٨٦). من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٥٤) **صحيح**. رواه أبو داود [١٨٤]، والترمذي [٨١]، وابن ماجه [٤٩٤]، وأحمد (٤/٢٨٨)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الإرواء» [١١٨].

في وجود الناقض، بأن شكّ هل خرج منه بول أو ريح، أو شك في اللحم الذي أكله، هل هو لحم إبل أو لحم غنم، فإنه لا وضوء عليه، لأن النبي ﷺ سئل عن الرجل، يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» (٥٥) يعني حتى يتيقن ذلك، ويدركه بحواسه إدراكاً معلوماً لا شبهة فيه، ولأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه حتى نعلم زواله، فالأصل أن الوضوء باق حتى نعلم زواله وانتقاضه.

**س٦٤: ولكن بالنسبة للنوم هل هناك فرق بين نوم الليل أو نوم النهار؟**

**الجواب:** ليس هناك فرق بين نوم الليل ونوم النهار، لأن العلة واحدة وهي زوال الإحساس، وكون الإنسان لا يحس بنفسه لو خرج منه شيء.

## موجبات الغسل

**س٦٥: أيضاً نود أن نعرف موجبات الغسل، وما صفته؟**

**الجواب:** أما صفة الغسل فعلى وجهين:

**صفة واجبة**: وهي أن يعمَّ بدنه كله بالماء، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق، فإذا عمَّم بدنه بالماء، على أي وجه كان، فقد ارتفع عنه الحدث الأكبر.

**والوجه الثاني ـ صفة كاملة**: وهي أن يغتسل كما اغتسل النبي ﷺ، فإذا اغتسل من الجنابة، فإنه يغسل كفَّيه، ثم يغسل فرجه، وما تلوث من الجنابة، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، على صفة ما ذكرنا في الوضوء، ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثاً تُروِّيه، ثم يغسل بقية بدنه، هذه صفة الغسل.

---

(٥٥) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (٥٢).

**أما موجبات الغسل فمنها:**

**أولاً**: إنزال المنى بشهوة يقظة أو مناماً، لكنه فى المنام يجبُ عليه الغسل وإن لم يحس بالشهوة، لأن النائم قد يحتلم ولا يحس بنفسه، فإذا خرج منه المنى بشهوة، وجب عليه الغسل بكلِّ حال.

**ثانياً**: الجماع فإذا جامع الرجل زوجته وجب عليه الغسل، والجماع بأن يولج الحشفة فى فرجها، فإذا أولج الحشفة فى فرجها فما زاد فعليه الغسل، لقول النبى ﷺ عن النزول: «**إنما الماء من الماء**»(٥٦) يعنى أن الغسل يجب من الإنزال، وقوله عن الثانى: «**إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل وإن لم ينزل**»(٥٧) وهذه المسألة، أعنى الجماع بدون إنزال، يخفى حكمها على كثير من الناس، حتى أن بعض الناس تمضى عليه الأسابيع أوالشهور، وهو يجامع زوجته بدون إنزال ولا يغتسل جهلاً منه، وهذا أمرٌ له خطورته، فالواجب على الإنسان أن يعلم حدود ما أنزل على رسوله فإن الإنسان إذا جامع زوجته وإن لم ينزل، وجب الغسل عليه وعليها، للحديث الذى أشرنا إليه آنفاً.

**ثالثاً**: خروج دم الحيض والنفاس، فإن المرأة إذا حاضت ثم طهرت، وجب عليها الغسل، لقول الله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولأمر النبى ﷺ المستحاضة إذا جلست قدر حيضها أن تغتسل(٥٨) والنفساء مثلها، يجب عليها أن تغتسل.

---

(٥٦) رواه مسلم [٣٤٣]، وأبو داود [٢١٧]، وأحمد (٣/٢٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٥٧) رواه البخاري [٢٩١]، ومسلم [٣٤٨]، والنسائي [١٩١]، وابن ماجه [٦١٠]، وأحمد (٢/٢٣٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥٨) لما رواه البخاري [٣٢٠]، ومسلم [٣٣٣]، والترمذي [١٢٥]، والنسائي [٣٥٩]، وأبو داود [٢٩٨]، وابن ماجه [٦٢١]، من حديث عائشة ﷺ أن فاطمة بنت حبيش كانت تستحيض =

وصفة الغسل من الحيض والنفاس كصفة الغسل من الجنابة، إلا أن بعض أهل العلم استحبَّ في غسل الحائض؛ أن تغتسل بالسِّدر لأن ذلك أبلغ في نظافتها وتطهيرها.

وذكر بعض العلماء أيضا من موجبات الغسل: الموت، مستدلين بقول النبي ﷺ للنساء اللاتى كنَّ يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**» (٥٩) وقوله ﷺ في الرجل الذى وقصته راحلته بعرفة وهو محرم: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين**» (٦٠) فقالوا: إن الموت موجب للغسل، ولكن الوجوب هنا يتعلق بالحيِّ، لأن الميت انقطع تكليفه بموته.

ومعنى يتعلق بالحى، أن الحيَّ هو الذى يوجّه إليه الأمر بأن يُغسِّل الميت، فعلى الأحياء أن يقوموا بما وجب عليهم من تغسيل موتاهم؛ لأمر النبى ﷺ بذلك.

## حقيقة الطهارة

**س٦٦: نود أن نعرف ما هى الطهارة؟**

**الجواب:** الطهارة معناها: النظافة والنزاهة، وهى فى الشرع على نوعين: **طهارة معنوية، وطهارة حسية.**

**أما الطهارة المعنوية:** فهى طهارة القلوب من الشرك. والبدع فى عبادة الله،

---

= فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» ـ الحديث.

(٥٩) رواه البخاري [١٢٥٣]، ومسلم [٩٣٩]، والترمذي [٩٩٠]، وأبو داود [٣١٤٢]، والنسائي [١٨٨١]، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٦٠) رواه البخاري [١٢٦٥]، ومسلم [١٢٠٦]، والترمذي [٩٥١]، وأبو دواد [٣٢٣٨]، والنسائي [٢٧١٣]، وابن ماجه [٣٠٨٤]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن الغل، والحقد، والحسد، والبغضاء، والكراهية وما أشبه ذلك فى معاملة عباد الله الذين لا يستحقون هذا.

**أما الطهارة الحسية**: فهى طهارة البدن، وهى أيضا نوعان: إزالة وصف يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة، وإزالة الخبث.

**نتكلم أولاً عن الطهارة المعنوية**: وهى طهارة القلب من الشرك والبدع، فيما يتعلق بحقوق الله عز وجل، وهذا هو أعظم الطهارتين، ولهذا تنبنى عليه جميع العبادات، فلا تصح أى عبادة من شخص ملوث قلبه بالشرك، ولا تصح أى بدعة يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل، وهى مما لم يشرعه الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾ [التوبة:٥٤]. وقال النبى ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٦١).

وعلى هذا فالمشرك بالله شركاً أكبر لا تقبل عبادته، وإن صلى وإن صام وزكى وحج، فمن كان يدعو غير الله عز وجل أو يعبد غير الله، فإن عبادته لله عز وجل غير مقبولة، حتى وإن كان يتعبد لله تعالى عبادة يخلص فيها لله، ما دام قد أشرك بالله شركاً أكبر من جهة أخرى.

ولهذا وصف الله عز وجل المشركين بأنهم نجس، فقال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ [التوبة: ٢٨]. ونفى النبى ﷺ النجاسة عن المؤمن، فقال ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**»(٦٢) وهذا هو الذى ينبغى للمؤمن أن يعتنى به عناية كبيرة؛ ليطهر قلبه منه.

---

(٦١) رواه مسلم [١٧١٨]، وأحمد (٦/١٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
- وفي رواية «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري [٢٦٩٧]، ومسلم [١٧١٨]، وأبو داود [٤٦٠٦]، وابن ماجه [١٤].

(٦٢) رواه البخاري [٢٨٣]، ومسلم [٣٧١]، والنسائي [٢٦٩]، وابن ماجه [٥٣٤]، وأحمد (٢/٢٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كذلك أيضا يطهر قلبه من الغل والحقد والحسد والبغضاء والكراهية للمؤمنين، لأن هذه كلها صفات ذميمة ليست من خلق المؤمن، فالمؤمن أخو المؤمن، لا يكرهه، ولا يعتدى عليه، ولا يحسده، بل يتمنى الخير لأخيه كما يتمناه لنفسه، حتى أن الرسول ﷺ نفى الإيمان عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(٦٣) ونرى كثيراً من الناس، أهل خير، وعبادة، وتقوى، وزهد، ويكثرون التردد إلى المساجد، ليعمروها بالقراءة والذكر والصلاة، لكن يكون لديهم حقد على بعض إخوانهم المسلمين، أو حسد لمن أنعم الله عليه بنعمة، وهذا يخل كثيرا فيما يسلكونه من عبادة الله سبحانه وتعالى، فعلى كل منا أن يطهر قلبه من هذه الأدناس بالنسبة لإخوانه المسلمين.

**أما الطهارة الحسية**: فهي كما قلت نوعان: إزالة وصف يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة، وإزالة خبث.

**فأما إزالة الوصف**: فهو رفع الحدث الأصغر والأكبر، بغسل الأعضاء الأربعة فى الحدث الأصغر، وغسل جميع البدن فى الحدث الأكبر؛ إما بالماء لمن قدر عليه، وإما بالتيمم لمن لم يقدر على الماء. وفى هذا أنزل الله تعالى قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة: ٦].

---

(٦٣) رواه البخاري [١٣]، ومسلم [٤٠]، والترمذي [٢٥١٥]، والنسائي [٥٠١٦]، وابن ماجه [٦٦]، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

**أما النوع الثانى فهو الطهارة من الخبث**: أى من النجاسة وهى كلُّ عين أوجب الشرع على العباد أن يتنزهوا منها ويتطهروا منها، كالبول والغائط ونحوهما مما دلَّت الشريعة على نجاسته، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: الطهارة إما عن حدث وإما عن خبث، ويدل لهذا النوع - أعنى الطهارة من الخبث - ما رواه أهل السنن، أن الرسول ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف النبى ﷺ سألهم - أى سأل الصحابة لماذا خلعوا نعالهم - فقالوا: رأيناك خلعت نعلك فخلعنا نعالنا، فقال ﷺ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً**» (٦٤) يعنى أذى، فهذا هو الكلام على لفظ الطهارة.

## الأصل فى التطهير

**س٦٧: ما هو الأصل فى التطهير؟**

**الجواب: أما الطهارة من الحدث** فالأصل فيها الماء، ولا طهارة إلا بالماء، سواء كان الماء نقياً أم متغيراً بشيء طاهر، لأن القول الراجح أن الماء إذا تغير بشيء طاهر وهو باق على اسم الماء، أنه لا تزول طهوريته، بل هو طهور، طاهر فى نفسه مطهرٌ لغيره.

فإن لم يوجد الماء، أو خيف الضرر باستعماله، فإنه يعدل عنه إلى التيمم بضرب الأرض بالكفين، ثم مسح الوجه بهما، ومسح بعضهما ببعض، هذا بالنسبة للطهارة من الحدث.

**أما الطهارة من الخبث**، فإن أى مزيل يزيل ذلك الخبث من ماء أو غيره، تحصل به الطهارة، وذلك لأن الطهارة من الخبث، يقصد بها إزالة تلك العين الخبيثة

---

(٦٤) صحيح. رواه أبو داود [٦٥٠]، وعنه البيهقي [٢/٤٣١]، والدارمي [١٣٤٣]، والحاكم (١/٢٦٠)، وأحمد (٣/٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» [٢٨٤].

بأى مزيل، فإذا زالت هذه العين الخبيثة بماء، أو بنزين، أو غيره من السائلات أو الجامدات على وجه تام، فإن هذا يكون تطهيراً لهما، ولهذا نعرف الفرق بين ما يحصل به التطهير فى باب الخبث، وبين ما يحصل به التطهير فى باب الحدث.

## البدل عن الأصل فى التطهير

**س٦٨: ما هو البدل عن هذا الأصل الذى هو الماء؟**

**الجواب:** البدل عن هذا الأصل هو التراب، إذا تعذّر استعمال الماء لعدمه أو التضرر باستعماله، فإنه يعدل عن ذلك إلى التراب، أى إلى التيمم، بأن يضرب الإنسان يديه على الأرض، ثم يمسح بهما وجهه، ويمسح بعضهما ببعض، لكن هذا خاص فى الطهارة من الحدث، أما طهارة الخبث فليس فيها تيمم، سواء كانت على البدن، أو على الثوب، أو على البقعة، لأن المقصود من التطهر من الخبث؛ إزالة هذه العين الخبيثة، وليس التعبد فيها شرطا، ولهذا لو زالت هذه العين الخبيثة بغير قصد من الإنسان طَهُر المحل. فلو نزل المطر على مكان نجس، أو على ثوب نجس، وزالت النجاسة بما نزل من المطر، فإن المحل يطهر بذلك، وإن كان الإنسان ليس عنده علم بهذا، بخلاف طهارة الحدث، فإنها عبادة يتقرب الإنسان بها إلى الله عز وجل، فلا بد فيها من النية والقصد.

**س٦٩: يدل على هذا لو كان على الإنسان نجاسة، ولا يستطيع إزالتها، فإنه لا يتيمم عنها؟**

**الجواب:** نعم إذا كان على الإنسان نجاسة وهو لا يستطيع إزالتها فإنه يصلى بحسب حاله، لكن يخفّفها ما أمكن بالحكّ وما أشبه ذلك، وإذا كانت مثلا فى ثوب يمكنه خلعه ويستتر بغيره، وجب عليه أن يخلعه ويستتر بغيره.

## صفة الوضوء

**س٧٠: نود أن نبدأ ببيان صفة الوضوء؟**

**الجواب:** صفة الوضوء الشرعي على وجهين:

**الوجه الأول**: **صفة واجبة لا يصح الوضوء إلا بها**، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦]، فهي غسل الوجه مرة واحدة، ومنه - أي من غسل الوجه - المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين إلى المرافق من أطراف الأصابع إلى المرافق مرة واحدة، ومسح الرأس مرة واحدة، ومنه - أي من الرأس - الأذنان. وغسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة. هذه هي الصفة الواجبة، التي لا بد منها.

**أما الوجه الثاني**: من صفة الوضوء فهي **الصفة المستحبة** ونسوقها الآن بمعونة الله، فهي أن يسمي الإنسان عند وضوئه، ويغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غَرَفَات، ثم يغسل وجهه ثلاثا، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا، يبدأ باليمنى ثم باليسرى، ثم يمسح رأسه مرة واحدة، يبدأ بمقدمه حتى يصل إلى مؤخره، ثم يرجع حتى يصل إلى مقدمه، ثم يمسح أذنيه، فيدخل سباحتيه في صماخيهما، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثاً، يبدأ باليمنى ثم باليسرى، ثم يقول بعد ذلك (٦٥): أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً

---

(٦٥) يشير الشيخ - رحمه الله - إلي حديث: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». رواه مسلم [٢٣٤]، وأبو داود [١٦٩] وأحمد (٤/١٤٥)، من حديث عقبة رضي الله عنه بدون ذكر «اللهم اجعلني...».

* أما زيادة «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» فرواه الترمذي [٥٥] من حديث عمر رضي الله عنه. وهذه الزيادة صححها الألباني في «الإرواء» [٩٦].

عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإنه إذا فعل ذلك فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء. هكذا صح الحديث عن النبي ﷺ قاله عمر رضي الله عنه.

**س٧١: هذه الصفة المستحبة. لكن بالنسبة للأذنين، هل يلزم أخذ ماء خاص لهما مع الرأس؟**

**الجواب:** لا يلزم أخذ ماء جديد للأذنين، بل ولا يستحب، لأن جميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يأخذ ماءاً جديداً لأذنيه، فالأفضل أن يمسح أذنيه ببقية البلل الذي بقي بعد مسح رأسه.

## نواقض الوضوء

**س٧٢: نود أن نعرف نواقض الوضوء؟**

**الجواب:** قبل أن نذكر نواقض الوضوء، أحبّ أن أنبه إلى مسألة تخفى على كثير من الناس، وهي أن بعض الناس يظنون أن الاستنجاء أو الاستجمار من فروض الوضوء، فتجدهم يسألون كثيراً عن الرجل ينقض الوضوء في أول النهار، ثم يؤذّن أذان الظهر، وهو لم يتوضأ حين نقض وضوءه أولاً، فيقول: إذا أذّن الظهر هل أغسل فرجي مرة ثانية أم لا؟ فنقول: لا تغسل فرجك لأن غسل الفرج إنما هو لتطهيره من النجاسة عند البول أو الغائط، فإذا لم يحصل ذلك بعد التطهير الأول، فإنه لا يُطهر، وحينئذ نعرف أنه لا علاقة بين الاستنجاء الذي هو غسل الفرج مما تلوث به من النجاسة وبين الوضوء. وهذه مسألة أحب أن يُنتبه لها.

## حكم المسح على الخفين وشروطه

**س٧٣: نود أن نعرف حكم المسح على الخفين وشروط ذلك؟**

**الجواب:** المسح على الخفين مما تواترت به السنن عن النبي ﷺ، كما قيل:

مما تواتر حديث من كذب ••• ومن بنى لله بيتاً واحتسب
ورؤية شفاعة والحوض ••• ومسح خفين وهذى بعضُ

بل دلّ عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦]. على قراءة الجر، وهي قراءة صحيحة سبعية، ووجه ذلك: أن قوله: ﴿**وَأَرْجُلِكُمْ**﴾ بالجر، معطوف على قوله: ﴿**بِرُءُوسِكُمْ**﴾ والعامل في قوله: ﴿**بِرُءُوسِكُمْ**﴾ قوله: ﴿**وَامْسَحُوا**﴾ وعلى هذا فيكون المعنى: ﴿**امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ**﴾، ومن المعلوم أن المسح مناقض للغسل، فلا يمكن أن نقول: إن الآية دالة على وجوب الغسل الدال عليه قراءة النصب و«أرجلكم»، ووجوب المسح في حال واحدة، بل تتنزل الآية على حالين، والسنة بينت هاتين الحالين، فبينت أن الغسل يكون للرجلين إذا كانتا مكشوفتين، وأن المسح يكون لهما إذا كانتا مستورتين بالجوارب والخفين، وهذا الاستدلال ظاهر لمن تأمله.

على كل حال؛ المسح على الخفين وعلى الجوارب - وهي ما يسمى بالشراب - ثابت ثبوتاً لا مجال للشك فيه، ولهذا قال الإمام أحمد: «ليس في قلبي من المسح شيء» يعني ليس عندي فيه شك بوجه من الوجوه، ولكن لا بد من شروط لهذا المسح:

**الشرط الأول - أن يلبسهما على طهارة:** ودليله: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما**

**فإني أدخلتهما طاهرتين**» ومسح عليهما [٦٦]. فإن لبسهما على غير طهارة، وجب عليه أن يخلعهما عند الوضوء ليغسل قدميه، لأن النبى ﷺ علل عدم خلعهما عند الوضوء ومسح عليهما، علّله بأنه لبسهما على طهارة: «**أدخلتهما طاهرتين**».

**الشرط الثانى ـ أن يكون ذلك فى المدة المحددة شرعاً**: وهى يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر [٦٧]، وتبتدئ هذه المدة: من أول مرة مسح بعد الحدث إلى آخر المدة، فكل مدة مضت قبل المسح فهى غير محسوبة على الإنسان، حتى لو بقى يومين أو ثلاثة على الطهارة التى لبس فيها الخفين أو الجوارب، فإن هذه المدة لا تحتسب، لا يحسب له إلا من ابتداء المسح أول مرة إلى أن تنتهى المدة، وهى يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، كما ذكرنا آنفا. مثال ذلك: رجل لبس الخفين أو الجوارب حين توضأ لصلاة الفجر من يوم الأحد، وبقى على طهارته إلى أن صلى العشاء، ثم نام، ولما استيقظ لصلاة الفجر يوم الإثنين، لأن هذا أول مرة مسح بعد حدثه، وتنتهى بانتهاء المدة التى ذكرناها آنفا.

**الشرط الثالث ـ أن يكون ذلك فى الحدث الأصغر لا فى الجنابة**: فإن كان فى الجنابة فإنه لا مسح، بل يجب عليه أن يخلع الخفين ويغسل جميع بدنه لحديث صفوان بن عسّال ﷺ قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم**» [٦٨] وثبت فى صحيح مسلم

---

(٦٦) رواه البخاري [٢٠٦]، ومسلم [٢٧٤]، وأحمد (٤ / ٢٥١)، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٦٧) رواه مسلم [٢٧٦]، والنسائي [١٢٨]، وأحمد (١ / ١٠٠)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: «جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ويوماً وليلة للمقيم» ـ الحديث.

(٦٨) **حسن**. سبق تخريجه رقم: (٥١).

من حديث على رضي الله عنه أن النبى ﷺ وقَّت المسح «**يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر**»(٦٩).

فهذه الشروط الثلاثة لابد منها لجواز المسح على الخفين، وهناك شروط أخرى اختلف فيها أهل العلم، ولكن القاعدة التى تُبنى عليها الأحكام؛ أن الأصل براءة الذمة من كل ما يقال من شرط أو موجب أو مانع، حتى يقوم عليه الدليل.

## شروط الممسوح عليه

**س٧٤: لكن هل هناك شروط تتعلق بالممسوح عليه من خف وجورب؟**

**الجواب:** ليس فيه شروط، اللهم إلا أن يكون طاهراً، فإنه إذا كان نجساً لا يُمسح عليه، فلو اتخذ الإنسان خفاً من جلد نجس؛ كجلد الكلاب والسباع، فإنه لا يجوز المسح عليه لأنه نجس، والنجاسة لا يجوز حملها فى الصلاة، ولأن النجس لا يزيد مسحه إلا تلويثاً.

## حكم المسح على الجوارب «الشفافة»

**س٧٥: ما حكم المسح على الجوارب أو الخفَ المخروق أو الجورب الشفاف؟**

**الجواب:** القول الراجح أنه **يجوز المسح** على ذلك، أى على الجورب المخرَّق، والجورب الخفيف الذى تُرى من ورائه البشرة، لأنه ليس من المقصود من المسح على الجورب ونحوه أن يكون ساترا، فإن الرِجْل ليست عورة يجب سترها، وإنما المقصود الرخصة على المكلف والتسهيل عليه، بحيث لا نلزمه بخلع هذا الجورب أو الخف عند الوضوء، بل نقول: يكفيك أن تمسح عليه، هذه العلة

(٦٩) رواه مسلم سبق تخريجه رقم: (٦٧).

التى من أجلها شُرع المسح على الخفين، وهذه العلة كما ترى يستوى فيها الخف أوالجورب المخرق، والسليم، والخفيف، والثقيل.

## هل موجبات الغسل من نواقض الوضوء

**س٧٦: هل موجبات الغسل تعدُّ من نواقض الوضوء أم لا؟**

**الجواب:** المشهور عند فقهائنا رحمهم الله، أن كلّ ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت، وبناءً على ذلك فإنه لابد لمن اغتسل من موجبات الغسل أن ينوى الوضوء، فإما أن يتوضأ، وإما أن يكفى الغسل بالنيتين، وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن نية الاغتسال عن الحدث الأكبر تغنى عن نية الوضوء، لأن الله عز وجل قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى**﴾ [المائدة: ٦]. إلى آخر الآية، فلم يدخل الله تعالى فى حال الجنابة إلا الإطهار يعنى التطهر، ولم يذكر الوضوء، ولأن النبى ﷺ قال للرجل حين أعطاه الماء ليغتسل: «**خذ هذا فأفرغه على نفسك**» ولم يذكر له الوضوء أخرجه البخارى من حديث عمران بن حصين من حديث طويل (٧٠).

وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أقرب إلى الصواب، وهى أن من عليه حدث أكبر، إذا نوى الحدث الأكبر فإنه يجزئ عن الأصغر.

وبناءً على هذا، فإن موجبات الغسل منفردة عن نواقض الوضوء.

---

(٧٠) رواه البخاري [٣٣٧]، وأحمد (٤/٤٣٥).

## الأحكام المتعلقة بالجنابة

**س٧٧: ذكرتم من موجبات الغسل الجنابة، فنود أن تحدثونا عن الأحكام المتعلقة بالجنابة؟**

**الجواب:** الأحكام المتعلقة بالجنابة هي :

**أولاً**: أن الجنب تحرم عليه الصلاة؛ فرضها، ونفلها، حتى صلاة الجنازة.

**ثانياً**: يحرم عليه الطواف بالبيت.

**ثالثا**: يحرم عليه مسُّ المصحف.

**رابعاً**: يحرم عليه المكث فى المسجد إلا بوضوء.

**خامساً**: يحرم عليه قراءة القرآن حتى يغتسل.

هذه هى أحكام خمسة تتعلق بمن عليه جنابة.

## تأثير الشك فى الطهارة

**س٧٨: أيضا مما يتعلق بالطهارة الشك فيها؟ فنريد الحديث عن الشك فى الطهارة ومتى يكون مؤثراً؟**

**الجواب:** الشك فى الطهارة نوعان :

**أحدهما**: شكّ فى وجودها بعد التحقق من الحدث.

**والثانى**: شكّ فى زوالها بعد تحقّق الطهارة.

**أما الأول**: وهو الشك فى وجودها بعد تحقق الحدث، فأن يشك الإنسان؛ هل توضأ أم لم يتوضأ، وهو أنه يعتقد أنه أحدث لكن يشك هل توضأ أم لا، ففى

هذه الحال نقول: ابْنِ على الأصل، وهو أنك لم تتوضأ ويجب عليك الوضوء. مثال ذلك: رجل شك عند آذان الظهر هل توضأ بعد نقض وضوئه فى الضحى أم لم يتوضأ، يعنى أنه نقض الوضوء فى الساعة العاشرة مثلا، ثم عند أذان الظهر شك، هل توضأ حين نقض وضوءه أم لا، فنقول له: ابن على الأصل، وهو أنك لم تتوضأ ويجب عليك أن تتوضأ.

**أما النوع الثانى**: وهو الشك فى انتقاض الطهارة بعد وجودها، فإننا نقول أيضا: ابن على الأصل، ولا تعتبر نفسك ناقضا للوضوء. مثاله: رجل توضأ فى الساعة العاشرة، فلما حان وقت الظهر شك؛ هل انتقض وضوءه أم لا، فنقول له: إنك على وضوئك، ولا يلزمك الوضوء حينئذ وذلك لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، ويشهد لهذا الأصل قول النبى ﷺ فيمن وَجد فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيئا أم لا، قال: «**لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا**»(٧١) وأما الشك فى فعل، أو الشك فى أجزاء الطهارة، مثل أن يشك الإنسان، هل غسل وجهه فى وضوئه أم لا، وهل غسل يديه أم لا، وما أشبه ذلك، فهذا لا يخلو من أحوال أربع.

**الحال الأولى**: أن يكون مجرد وهم طرأ على قلبه: هل غسل يديه أم لم يغسلهما، وهماً ليس له مرجح ولا تساوى عنده الأمران، بل هو مجرد شىء خطر فى قلبه، فهذا لا يهتم به، ولا يلتفت إليه.

**الحال الثانية**: أن يكون كثير الشكوك، كلما توضأ شك، إذا كان الآن يغسل قدميه، شك هل مسح رأسه أم لا، هل مسح أذنيه أم لا، هل غسل يديه أم لا. وهو كثير الشكوك، هذا أيضا لا يلتفت إلى الشك ولا يهتم به.

---

(٧١) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (٥٢).

**أما الحال الثالثة**: أن يقع الشك بعد فراغه من الوضوء، فإذا فرغ من وضوئه شك، هل غسل يديه أم لا، أو هل مسح رأسه، أو هل مسح أذنيه، فهذا أيضا لا يلتفت إليه، إلا إذا تيقن أنه لم يغسل ذلك العضو المشكوك فيه، فيبنى عليه يقينه.

هذه ثلاث حالات لا يلتفت إليها فى الشك. الحال الأولى: الوهم. الحال الثانية: أن يكون كثير الشكوك، الحال الثالثة أن يكون الشك بعد الفراغ من العبادة، أى بعد فراغ الوضوء.

**أما الحال الرابعة**: فهى أن يكون الشك شكاً حقيقيا، وليس كثير الشكوك، وحصل قبل أن يفرغ من العبادة، ففى هذه الحال يجب عليه أن يبنى على اليقين وهو العدم، أى أنه لم يغسل ذلك العضو الذى شك فيه، فيرجع إليه فيغسله وما بعده. مثاله: لو شك وهو يمسح رأسه؛ هل تمضمض واستنشق أم لا، وهو ليس كثير الشكوك، وهو شك حقيقى ليس وهماً، نقول له الآن: ارجع فتمضمض واستنشق، ثم اغسل يديك، ثم امسح رأسك. وإنما أوجبنا عليه غسل اليدين مع أنه قد غسلهما، من أجل الترتيب، لأن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب، كما ذكر الله تعالى ذلك مرتباً. وقال النبى ﷺ حين أقبل على الصفا: «**أبدأ بما بدأ الله به**» [٧٢] هذا هو حال الشك فى الطهارة.

---

(٧٢) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ. رواه مسلم [١٢١٨]، وابن حبان [إحسان ـ ٣٩٤٤].

## أنواع النجاسات الحكمية ومفهومها

**س٧٩: نريد أن نعرف ما هى النجاسات الحكمية من حيث المفهوم والأنواع؟**

**الجواب**: النجاسات الحكمية هى النجاسة الواردة على محل طاهر، فهذه يجب علينا أن نغسلها، وأن ننظف المحل الطاهر منها، فيما إذا كان الأمر يقتضى الطهارة، وكيفية تطهيرها، أو تطهير ما أصابته النجاسة تختلف بحسب الموضع، فإذا كانت النجاسة على الأرض، فإنه يكتفى بصب الماء عليها بعد إزالة عينها إن كانت ذات جُرْم، لأن النبى ﷺ قال للصحابة حين بال الرجل فى طائفة المسجد - أى فى جانب منه - قال لهم: «**أريقوا على بوله سجْلاً من الماء**» (٧٣) فإذا كانت النجاسة على الأرض، فإذا كانت ذات جُرْم أزلنا جُرْمَها أولا، ثم صببنا عليها الماء مرة واحدة ويكفى.

**ثانيا**: إذا كانت النجاسة على غير الأرض، وهى نجاسة كلب، فإنه لابد من تطهيرها من سبع غسلات، إحداها بالتراب، لقول النبى ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب**» (٧٤).

**ثالثا**: إذا كانت النجاسة على غير الأرض، وليست نجاسة كلب، فإن الراجح أنها تطهر بزوالهاعلى أى حال كان، سواءٌ زالت بأول غسلة، أو بالغسلة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، المهم متى زالت عين النجاسة فإنها تطهر، لكن إذا كانت النجاسة بول غلام صغير لم يأكل الطعام،

---

(٧٣) رواه البخاري [٢١٩]، ومسلم [٢٨٤]، والنسائي [٥٣]، وابن ماجه [٥٢٨] من حديث أنس رضي الله عنه.
* ورواه البخاري [٢٢٠]، والترمذي [١٤٧]، وأبو داود [٣٨٠]، وأحمد (٢/٢٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٧٤) رواه البخاري [١٧٢]، ومسلم [٢٧٩]، وأبو داود [٧١]، والترمذي [٩١]، والنسائي [٣٣٩]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإنه يكفى أن تغمر الماء الذى يستوعب المحل النجس، وهو ما يعرف عند العلماء بالنضح، ولا يحتاج لغسل وذلك، لأن نجاسة بول الغلام الصغير الذى لم يأكل الطعام نجاسة مخففة.

## الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس

**س٨٠: نود أن نعرف الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس؟**

**الجواب:** قال أهل العلم: إنه دم طبيعة وجبلةيعتاد الأنثى إذا صلحت للحمل أيام معلومة. وقالوا: إن الله عز وجل خلقه لغذاء الولد فى بطن الأم، ولهذا إذا حملت المرأة، انقطع عنها دم الحيض غالبا. ثم إن هذا الحيض الطبيعى إذا أصاب المرأة تعلق به أحكام كثيرة.

**منها**: تحريم الصلاة والصيام، لقول النبى ﷺ «**أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم**» (٧٥) فلا يحل للمرأة أن تصوم ولا أن تصلى وهى حائض، فإن فعلت فهى آثمة، وصومها وصلاتها مردودان عليها.

**ثانيا**: يحرم عليها الطواف بالبيت، لأن النبى ﷺ قال لعائشة حين حاضت «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**» (٧٦)، ولما ذكر له أن صفية بنت حيى قد حاضت، قال: «**أحابستنا هي؟**» لأنه ظن أنها لم تطف طواف الإفاضة، فقالوا: إنها قد أفاضت فقال: «**اخرجوا**» (٧٧) ومن هذا الحديث نستفيد أن المرأة إذا طافت الإفاضة وهو طواف الحج، ثم أتاها الحيض بعد ذلك، فإن نسكها يتم،

---

(٧٥) رواه البخاري [٣٠٤]، ومسلم [٨٠]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧٦) رواه البخاري [٣٠٥]، ومسلم [١٢١١]، وأبو داود [١٧٨٢]، والنسائي [٢٩٠]، وابن ماجه [٢٩٦٣]، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧٧) رواه البخاري [١٧٣٣]، ومسلم [١٢١١]، والترمذي [٩٤٣]، وأبو داود [٢٠٠٣]، والنسائي [٣٩١]، من حديث عائشة رضي الله عنها.

حتى لو حاضت بعد طواف الإفاضة وقبل السعى، فإن نسكها يتم، لأن السعى يصح من المرأة الحائض.

ونستفيد أيضا من هذا الحديث أن طواف الوداع يسقط عن المرأة الحائض، كما جاء ذلك صريحاً فى حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض**» (٧٨).

**يحرم على الحائض أيضا الجماع**: فلا يحل للرجل أن يجامع زوجته وهى حائض، لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والآية الكريمة تفيد أنه يحرم على الإنسان أن يطأ زوجته وهى حائض، وأنها إذا طهرت لا يطأها أيضا حتى تغتسل لقوله: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ يعنى اغتسلن، فإن الإطهار بمعنى الاغتسال، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة: ٦].

ولكن يجوز للإنسان أن يباشر زوجته وهى حائض، وأن يستمتع منها دون الفرج، وهذا يخفف من حدة الشهوة بالنسبة للإنسان الذى لا يستطيع الصبر عن أهله مدة أيام الحيض، فإنه يتمكن من الاستمتاع بها فيما عدا الوطء فى الفرج. أما الوطء بالدبر فهو حرام بكل حال، سواء كانت امرأته حائضا أم غير حائض.

ومن الأحكام التى تترتب على الحيض: أن المرأة إذا طهرت فى وقت الصلاة، فإنه يجب عليها أن تبادر بالاغتسال لتصلى الصلاة قبل خروج وقتها، فإذا طهرت مثلا بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، وجب عليها أن تغتسل، حتى تصلى صلاة الفجر فى وقتها. وبعض النساء يتهاونّ فى هذا

---

(٧٨) رواه البخاري [١٧٥٥]، ومسلم [١٣٢٧]، من حديث ابن عباس ﷺ.

الأمر، فتجدها تطهر فى الوقت، ولكن تسوّف ولا سيما فى أيام الشتاء، تسوف وتتهاون، حتى يخرج الوقت، وهذا حرام عليها ولا يحل لها، بل الواجب: أن تغتسل لتصلى الصلاة فى وقتها.

وأوقات الصلوات معلومة لعامة الناس: وهى فى الفجر من طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وفى وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شىء مثله يعنى طوله، وفى العصر من هذا الوقت إلى أن تصفر الشمس، وهذا وقت الاختيار، وإلى أن تغرب وهذا وقت الضرورة، وفى المغرب من غروب الشمس إلى مغرب الشفق الأحمر، وفي العشاء من مغرب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل، وما بعد منتصف الليل فهو وقت لا تصلى فيه العشاء، لأن وقتها قد خرج، إلا إذا كان الإنسان قد نام أو نسى، فإن النبى ﷺ يقول: **«من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**(٧٩).

وليُعلم أن الأصل فى الدم الذى يصيب المرأة إذا كانت فى سن الحيض أن يكون حيضاً، حتى يأتى ما يخرجه عن هذا الأصل، والذى يخرجه عن هذا الأصل، أن نعلم أن هذا الدم خرج من عِرْق وليس دم الطبيعة مثل أن يكون ذلك إثر عملية أجرتها المرأة، أو يكون هذا الشىء لروعة أصابتها، هذه الحال لا تعتبر هذا الدم دم حيض، وكذلك إذا أطبق عليها الدم وكثر حيث استغرق أكثر المدة من الشهر، فإنها فى هذا الحال تكون مستحاضة، وترجع إلى عادتها التى كانت عليها قبل حصول هذه الاستحاضة، فتجلس مدة عادتها ثم تغتسل وتصلى، ولو كان الدم يجرى.

---

(٧٩) رواه البخاري [٥٩٧]، ومسلم [٦٨٤]، والنسائي [٦١٣]، وابن ماجه [٦٩٦]، من حديث أنس ﷺ.

ومما يتعلق بأحكام الحيض والنفاس: أنه لا يجوز للرجل أن يُطَلِّقَ المرأة وهى حائض، فإن فعل فهو آثم وعليه أن يردها إلى عصمته، حتى يطلقها وهى طاهر طهراً لم يجامعها فيه، لأنه ثبت فى الصحيح من حديث عبد الله بن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ فتغيظ منه رسول الله ﷺ وقال: «**مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**» (٨٠).

وكثير من الناس نسأل الله لنا ولهم الهداية، يتسرعون فى هذا الأمر، فيطلق زوجته وهى حائض، أو يطلقها فى طهر جامعها فيه، قبل أن يتبين حملها، وكل هذا حرام يجب على المرء أن يتوب منه، وأن يعيد امرأته التى طلقها على هذه الحال.

ومما يتعلق بأحكام الحيض والنفاس: أن المرأة النفساء إذا طهرت قبل أربعين يوماً، فإنه يجب عليها أن تغتسل وتصلى وتصوم - إذا كان ذلك فى رمضان - لأنها لو طهرت ولو فى أثناء الأربعين صار لها حكم الطاهرات، حتى بالنسبة للجماع، فإنه يجوز لزوجها أن يجامعها وإن لم تتم أربعين، لأنه إذا جازت لها الصلاة جاز الوطء من باب أولى.

ومما يتعلق بأحكام الحيض والنفاس: كما أشرنا إليه سابقاً وجوب الغسل على الحائض والنفساء، إذا طهرتا من الحيض والنفاس.

وأحكام الحيض والنفاس كثيرة جداً، ونقتصر منها على هذا القدر ولعل فيه كفاية إن شاء الله تعالى.

---

(٨٠) رواه مسلم [١٤٧١]، والترمذي [١١٧٦]، وأحمد (٢/٢٦).

## المرأة إذا لم ينزل منها دم

**س٨١: بالنسبة للمرأة إذا طهرت من النفاس أو إذا لم ينزل منها الدم فهل تعتبر نفساء؟**

**الجواب:** إذا لم ينزل منها دم فى حال النفاس، فإنها ليست نفساء، ولا يلزمها شىء، لا يلزمها غسل، ولا يحرم عليها صلاة ولا صيام.

## حكم أخذ حبوب منع الحيض أثناء الحج

**س٨٢: هل يجوز للمرأة أن تأخذ ما يمنع عنها الحيض أثناء حجها حتى تتمكن من أداء الحج، كالحبوب المانعة للحمل أو أى نوع من أنواع ما يتطبب به؟**

**الجواب:** الأصل فى هذا الجواز، وأنه يجوز للمرأة أن تأخذ ما يمنع الحيض إذا كان ذلك بإذن زوجها، ولكن بلغنى عن بعض الأطباء، أن هذه الحبوب المانعة من نزول الحيض ضارة جداً على المرأة، ضارة للرحم والأعصاب والدم وغير ذلك، حتى قال لى بعضهم: إنه إذا استعملتها امرأة بكر فإنه يكون موجباً للعقم، فتكون هذه المرأة عقيمة، وهذا خطر عظيم، وما قاله بعض الأطباء ليس ببعيد، لأن الدم أعنى دم الحيض دم طبيعة، فإذا حاول الإنسان أن يمنعه بهذه العقاقير، فقد حاول مخالفة الطبيعة، ولا شك أن مخالفة الطبيعة مضر على البدن، لأنه يقتضى أن ينحبس هذا الدم عن وقت خروجه الذى كان من طبيعة المرأة، لهذا أنا أنصح جميع نسائنا فى هذه المسألة بأن يدعن هذه الحبوب، لا فى رمضان، ولا فى غير رمضان.

لكن في مسألة الحج والعمرة، ربما تدعو الحاجة أو الضرورة إلى استعمال هذه الحبوب، وهو استعمال مؤقت، وربما لا تعود المرأة إليه مدى عمرها، فمثل هذا أرجو ألا يكون فيه بأس ولا ضرر.

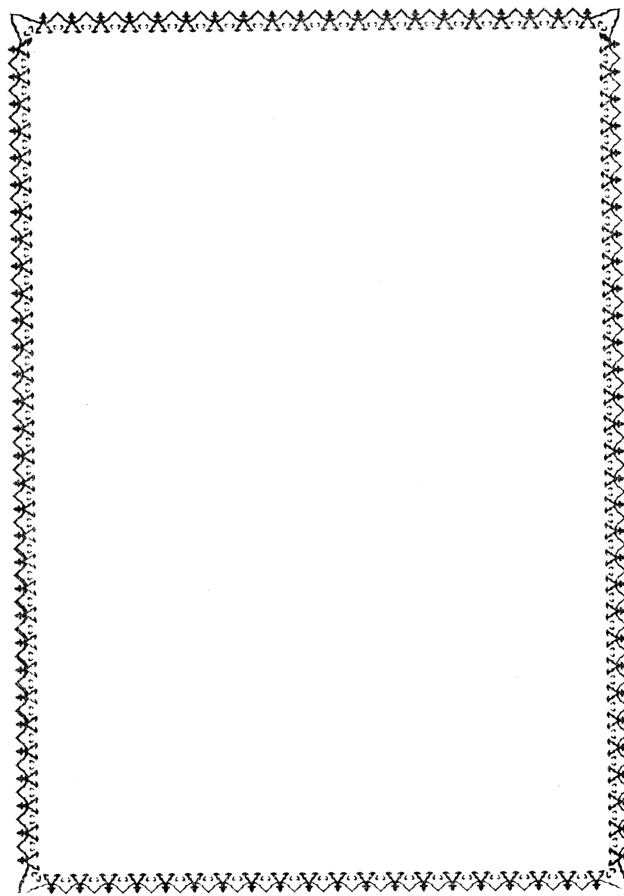
## إذا ثبت ضرر الحبوب فما حكمها؟

**س٨٣: لكن إذا ثبت ضررها فما حكمها؟**

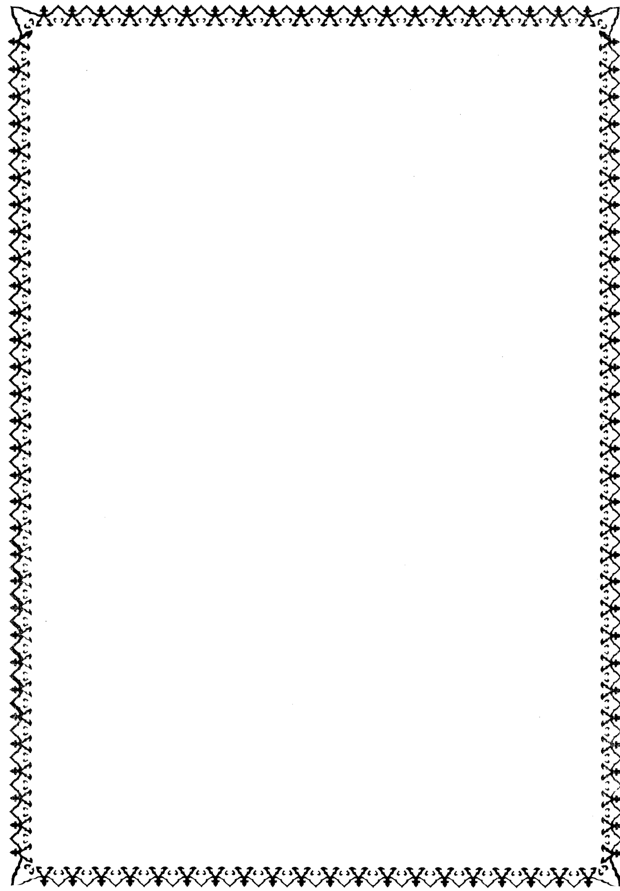
**الجواب:** إذا ثبت ضررها فمعلوم أن كل ما تحقق ضرره، فإنه لا يجوز للإنسان أن يتناوله، لأن الله عز وجل يقول: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩]، وقد استدل عمرو بن العاص ﷺ بهذه الآية حين قال له النبي ﷺ: «**أصليت بأصحابك وأنت جُنب**» قال: يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ فتبسم النبي ﷺ أو ضحك، وأقره على هذا [٨١]. وهذا يدل على أن كل ما يكون فيه ضرر على بدن الإنسان فإنه لا يجوز أن يتناوله.



(٨١) صحيح. رواه أبوداود [٣٣٤]، وأحمد (٤/٢٠٣)، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» [١٥٤].



# فتاوى
# الصلاة



## حكم الصلاة وأهميتها

**س٨٤: نود أن نعرف حكم الصلاة؟ وأهميتها؟**

**الجواب:** الصلاة آكد أركان الإسلام، بل هي الركن الثاني بعد الشهادتين، وهي آكد أعمال الجوارح، وهي عمود الإسلام، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «**وعموده الصلاة**» (٨٠) يعني الإسلام.

وقد فرضها الله عز وجل على نبيه ﷺ في أعلى مكان وصل إليه البشر، وفي أفضل ليلة لرسول الله ﷺ وبدون واسطة أحد، وفرضها الله عز وجل على رسوله ﷺ خمسين مرة في اليوم والليلة، ولكن الله سبحانه وتعالى خفف على عباده، حتى صارت خمساً بالفعل وخمسين في الميزان، وهذا يدل على أهميتها، ومحبة الله لها، ولهذا دل على فرضيتها: الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين:

ففي الكتاب يقول الله عز وجل: ﴿**فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣]. معنى كتاباً: أي مكتوباً، أي مفروضاً، وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**» (٨٢)، وأجمع المسلمون على فرضيتها، ولهذا قال العلماء - رحمهم الله -: إن الإنسان إذا جحد فرض الصلوات الخمس، أو فرض واحدة منها فهو كافر مرتد عن الإسلام ،يباح دمه وماله، إلا أن يتوب إلى الله عز وجل، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام، لا يعرف عن شعائر الإسلام

---

(٨٢) **صحيح**. رواه الترمذي [٢٦١٦]، وابن ماجه [٣٩٧٣]، وأحمد (٥ / ٢٣١)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أنه سأل يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة...» - الحديث، وصححه الألباني في «الإرواء» [٤١٣].

(٨٣) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (١).

شيئاً، فإنه يعذر بجهله فى هذه الحال، ثم يعرف فإن أصر بعد علمه بوجوبها على إنكار فرضيتها فهو كافر.

إذاً فالصلاة من أفرض الفرائض فى دين الإسلام.

## على من تجب الصلاة؟

**س٨٥: نود أن نعرف على من تجب الصلاة؟**

**الجواب: تجب على كل مسلم بالغ عاقل، من ذكر أو أنثى.**

**فالمسلم**: ضده الكافر، فإن الكافر لا تجب عليه الصلاة، بمعنى أن لا يلزم بأدائها حال كفره، ولا بقضائها إذا أسلم، لكنه يعاقب عليها يوم القيامة، كما قال الله تعالى: ﴿ **إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ** ﴾ [المدثر: ٣٩-٤٦]. فقولهم: ﴿ **لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** ﴾ يدل على أنهم عوقبوا على ترك الصلاة.

**وأما البالغ**: فهو الذى حصل له واحدة من علامات البلوغ، وهى ثلاث بالنسبة للرجل، وأربع بالنسبة للمرأة:

**إحداهم**: تمام خمس عشر سنة.

**والثانية**: إنزال المنى بلذة يقظة كان أم منام.

**والثالثة**: إنبات العانة، وهى الشعر الخشن حول القبل.

هذه الثلاث العلامات تكون للرجال والنساء.

**وتزيد المرأة علامة رابعة**: وهى الحيض، فإن الحيض من علامات البلوغ.

**وأما العاقل**: فضده المجنون الذى لا عقل له، ومنه الرجل الكبير أو المرأة الكبيرة إذا بلغ الكبر إلى حد فقد التمييز، فإنه لا تجب عليه الصلاة حينئذ لعدم وجود العقل فى حقه.

**وأما الحيض والنفاس**: فهو مانع من وجوب الصلاة، فإذا وجد الحيض والنفاس فإن الصلاة لا تجب.

## حكم تارك الصلاة

**س٨٦د: إذا عرفنا حكم الصلاة وعلى من تجب نود أن نعرف حكم تارك الصلاة؟.**

**الجواب**: حكم تارك الصلاة، أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة، وذلك بدلالة الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والنظر الصحيح.

**أما الكتاب**: ففى قوله تعالى عن المشركين: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: ١١].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة؛ أن الله اشترط لثبوت الأخوة بين هؤلاء المشركين وبين المؤمنين ثلاثة شروط: التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.

فإذا تخلف أحد هذه الثلاثة لم يكونوا إخوة لنا فى الدين، ولا تنتفى الأخوة فى الدين إلا بالكفر المخرج عن الملة، فإن المعاصى مهما عظمت، إذا لم تصل إلى حد الكفر لا تخرج عن الأخوة فى الدين، ألا ترى إلى قوله تعالى فى آية القصاص، فيمن قتل أخاه عمداً قال عز وجل: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ١٧٨]. فجعل الله تعالى القاتل أخا للمقتول، مع أن قتل المؤمن عمداً من أعظم الكبائر، ثم ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى**

**الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾** [الحجرات: ٩-١٠]. فجعل الله الطائفة الثالثة المصلحة إخوة للطائفتين المقتتلتين، مع أن قتال المؤمن من أعظم الذنوب، وهذا يدل على أن الأخوة فى الدين لا تنتفى بالمعاصى أبداً إلا ما كان كفراً.

**وشرح الآية المذكورة:** إنهم إن بقوا على الشرك فكفرهم ظاهر، وإن آمنوا ولم يصلوا فكفرهم أيضاً ظاهر معلوم من الجملة الشرطية (إن تابوا وأقاموا الصلاة). وإن تابوا من الشرك، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فكفرهم ظاهر أيضاً، إلا أن مسألة الزكاة فيها خلاف بين أهل العلم، هل يكفر الإنسان إذا تركها أو لا يكفر؟ وفيه عن أحمد روايتان.

**لكن الذى تدل عليه السنة أن تارك الزكاة لا يكفر**، ويدل لذلك حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، وأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»(٨٤)، فإن هذا الحديث يدل على أنه لا يكفر بمنع الزكاة إذ لو كفر لم يكن له سبيلٌ إلى الجنة، وعلى هذا فتكون الزكاة خارجة من هذا الحكم بمقتضى دلالة السنة.

**أما الدليل من السنة على كفر تارك الصلاة**، فقوله ﷺ فيما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(٨٥) ووجه الدلالة من الحديث: أنه جعل هناك فاصلاً بين الإيمان والكفر وهو الصلاة، وهو واضح فى أنه لا إيمان لمن لم يصل، لأن هذا هو مقتضى الحد، إذ أن الحد يفصل بين

(٨٤) رواه مسلم [٩٨٧]، وأحمد (٢/٢٦٢).
(٨٥) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٣٢).

المحدودين. وقوله: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر**» ولم يقل بين الرجل وبين كفر منكراً، والكفر إذا دخلت عليه «ال» كان المراد به الكفر الحقيقي، بخلاف ما إذا كان منكَّرا، كما في قوله ﷺ: «**اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة علي الميت**»(٨٦) فإن هذا لا يقتضى الخروج من الإسلام لأنه قال: «**هما بهم كفر**» يعنى هاتين الخصلتين.

**أما أقوال الصحابة** ﷺ: فقد قال عبد الله بن شقيق - رحمه الله -: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»(٨٧)، وقد نقل إجماعهم إسحاق بن راهوية - رحمه الله - على أن تارك الصلاة كافر.

**وأما المعنى** فنقول: كل إنسان عرف الصلاة وقدرها وعناية الشريعة بها، ثم يدعها بدون عذر، وليس له حجة أمام الله عز وجل، فإن ذلك دليل واضح على أنه ليس في قلبه من الإيمان شئ، إذ لو كان في قلبه من الإيمان شئ ما ترك هذه الصلاة العظيمة، التى دلت النصوص على العناية بها وأهميتها، والأشياء تعرف بآثارها، فلو كان في قلبه أدنى مثقال من الإيمان لم يحافظ على ترك هذه الصلاة مع أهميتها وعظمها.

وبهذا تكون الأدلة السمعية والنظرية دالة على أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة، وتكون مقتضية للحذر من هذا العمل الشنيع، الذى تهاون به اليوم كثير من الناس. ولكن باب التوبة مفتوح ولله الحمد، كما قال تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا * إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئًا * جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا * لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلاَّ سَلامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا**﴾ [مريم: ٥٩-٦٢].

(٨٦) رواه مسلم [٦٧]، وأحمد (٢/٤٩٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٨٧) **صحيح موقوف**. رواه الترمذي [٢٦٢٢]، وصححه الألباني في «المشكاة» (١/١٨٣).

فنسأل الله أن يهدينا وإخواننا المسلمين للقيام بطاعته على الوجه الذى يرضيه عنا .

## الأحكام المترتبة على ترك الصلاة

**س٨٧: عرفنا أن الحكم فى تارك الصلاة هو الكفر، نريد أن نعرف ما الذى يترتب على هذا الحكم على تارك الصلاة؟.**

**الجواب:** يترتب على ترك الصلاة المؤدى إلى الكفر، يترتب عليه ما يترتب على أى مرتد آخر بسبب يقتضى الردة، والذى يترتب على ذلك أحكام دنيوية، وأحكام أخروية .

**فمن الأحكام الدنيوية: أنه لا يحل أن يُزوج؛** لأن الكافر لا يحل أن يتزوج بالمسلمة، لقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [الممتحنة: ١٠]، لقوله تعالى : ﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢١] . ومن عقد لشخص على ابنته المسلمة، وهذا الشخص لا يصلى، فإن النكاح باطل، ولا تحل به المرأة لهذا الرجل، ولا يستبيح منها ما يستبيح الرجل من امرأته، لأنها محرمة عليه، فإن هداه الله ومنّ عليه بالتوبة فلابد من إعادة العقد .

**الحكم الثانى: سقوط ولايته،** فلا يكون ولياً على بناته وعلى قريباته، فلا يُزوج أحداً منهن، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم .

**الحكم الثالث: سقوط حقه من الحضانة،** فلا يكون له حق فى حضانة أولاده، لأنه لا حضانة لكافر على مسلم، فلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً .

**الحكم الرابع: تحريم ما ذكّاه من الحيوان**، فذبيحته التي يذبحها حرام، لأن من شروط الذبيحة، أن يكون الذابح مسلماً، أو كتابياً وهو اليهودى والنصرانى، والمرتد ليس من هؤلاء، فذبيحته حرام.

**الحكم الخامس: أنه لا يحل له دخول مكة وحرمها**، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ [التوبة: ٢٨]. وعليه فلا يحل لأحد أن يُمكن من لا يصلى من دخول مكة وحرمها لهذه الآية التى ذكرناها.

**وأما الأحكام الأخروية فمنها: أنه إذا مات لا يغسل، ولا يكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين**، لأنه ليس منهم، وإنما يخرج به إلى مكان منفرد فيدفن لئلا يتأذى الناس برائحته، أو يتأذى أهله بمشاهدته، ولا يحل لأحد أن يدعو بالرحمة لمن مات من أقاربه وهو يعلم أنه لا يصلى، لقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ [التوبة: ١١٣]. ولا يقولن قائل: إن الله عز وجل قال: ﴿**أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ**﴾ وتارك الصلاة ليس بمشرك، لأننا نقول: إن ظاهر حديث جابر ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[٨٨] أن ترك الصلاة نوع من الشرك، ثم نقول إن الله تعالى علل ذلك بقوله: ﴿**مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ تارك الصلاة قد تبين بمقتضى الأدلة، من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة ﷺ، والمعنى الصحيح؛ قد تبين لنا أنه من أصحاب الجحيم.

فالعلة هى هى، والحكم إذا ثبت بعلة شمل كل ما تؤثر فيه هذه العلة.

---

(٨٨) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٣٢).

**ومن الأحكام الأخروية التي تترتب على ترك الصلاة: أنه إذا كان يوم القيامة حشر مع فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف** ـ أئمة الكفر ـ، والمحشور مع هؤلاء مآله مآلهم وهو النار والعياذ بالله.

قد يقول قائل: إن قولكم بأنه يكفر كفراً مخرجاً عن الملة، معارض بقول من قال من أهل العلم: إنه كفر دون كفر، وإنه لا يخرج به من الإسلام، ويحمل الأحاديث الواردة في ذلك من تركها جحوداً، لا من تركها تهاوناً.

والجواب عن ذلك أن نقول: إن المسألة لا شك مسألة خلافية، ولكن الله عز وجل يقول: ﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ** ﴾ [الشورى: ١٠]. ويقول عز وجل: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء: ٥٩].

وإذا رددنا هذه المسألة إلى الله ورسوله، تبين لنا أن الحكم مرتب على الترك لا على الجحود، وقد ذكرنا ذلك في سؤال سابق.

ثم إننا نقول: هل أحد من الناس يزعم أنه أعلم من النبي ﷺ في أحكام الله عز وجل؟ وهل أحد يدعي أنه أنصح من رسول الله ﷺ للخلق؟ وهل أحد يزعم أنه أفصح من الرسول ﷺ فيما ينطق به؟ وهل أحد يزعم أنه أعلم من النبي ﷺ فيما يريده؟ كل هذه الأوصاف أو كل هذه الأمور الأربعة لا يمكن لأحد أن يدعيها، فإذا كان نبينا محمد ﷺ وهو أعلم الخلق بشريعة الله، وأنصح الخلق لعباد الله، وأفصح الخلق فيما ينطق به، وأعلم الخلق بما يقول: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(٨٩)، ويقول: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(٩٠) فأي بيان أوضح من هذا في أن الحكم معلق بالترك، ثم نقول لمن زعم بأن المراد بتركها جحودها: إنك حرفت النص من وجهين:

---

(٨٩) **صحيح**. رواه الترمذي [٢٦٢١]، والنسائي [٤٦٣]، وابن ماجه [١٠٧٩]، وأحمد (٥/٣٤٦)، والحديث صححه الألباني في «المشكاة» [٥٧٤].

(٩٠) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٣٢).

**الوجه الأول**: أنك ألغيت الوصف الذى رُتب عليه الحكم وهو الترك.

**الوجه الثانى**: أنك جعلت وصفاً يتعلق به الحكم لا يدل عليه اللفظ وهو الجحد، فأين الجحد فى قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**فمن تركها فقد كفر**».

ثم إننا نقول: إذا جحد الإنسان فرض الصلاة، فهو كافر وإن صلى، فهل تقول أنت: إنه إذا جحدها وصلى لم يكن كافراً؟ سيقول: لا، إذا جحدها - أى جحد وجوبها - فهو كافر وإن صلى، فنقول: إذاً خالفت الحديث، والحديث يقول: «**فمن تركها**» وأنت قلت: إن الحديث المراد به من تركها جاحداً بها، والكفر مرتب على زعمك على من تركها جاحداً، لا من جحدها بدون ترك، وأنت لا تقول بهذا، فعلى قولك أن من جحدها بدون ترك يكون مسلماً!! فتبين بهذا واتضح أن القول الصواب أن من تركها متهاوناً متكاسلاً فهو كافر، أما من جحدها فهو كافر سواء صلى أم لم يصلِّ.

وما أشبه هذه الدعوى - أعنى دعوى أن المراد من تركها جحود وجوبها - فيما نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٣].

روى عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن بعض الناس يقول: إن المراد من قتل مؤمناً مستحلاً لقتله، فتعجب الإمام أحمد من هذا، وقال: إنه إذا استحل قتله، فإنه كافر سواء قتله أم لم يقتله، والآية علقت الحكم بالقتل، وهذا نظير مسألتنا فيمن ترك الصلاة، ونحن إذا قلنا بكفر تارك الصلاة، فإننا نبرأ إلى الله عز وجل، أن نقول عليه ما لايدل عليه كلامه، أو كلام رسوله ﷺ، ونرى أن القول بالتكفير، كالقول بالإيجاب والتحريم، لا يُتَلَقَّى إلا من جهة الشرع، وإن الجرأة على القول بالتكفير، كالجرأة على القول بالإيجاب فيما لم يجب، وبالتحريم فيما لم يحرم، لأن الكل أمره إلى الله عز وجل؛ التحليل والتحريم والإيجاب

والبراءة والتكفير وعدم التكفير، وكله أمره إلى الله عز وجل، فعلى المرء أن يقول بما يقتضيه كلام الله وكلام رسوله ﷺ، ولا يلاحظ أى اعتبار يخالف ذلك.

## شروط الصلاة

**س٨٨: ما هي شروط الصلاة؟ وماذا يترتب عليها؟**

**الجواب:** شروط الصلاة: ما يتوقف عليه صحة الصلاة، لأن الشرط فى اللغة: العلامة، كما قال الله تعالى: ﴿**فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا**﴾ [محمد: ١٨]. أى علاماتها. والشرط فى الشرع، فى اصطلاح أهل الأصول: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

**وشروط الصلاة عدة أهمها: الوقت**، كما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣]. ولهذا يسقط كثير من الواجبات مراعاة للوقت، وينبغى بل يجب على الإنسان أن يحافظ على أن تكون الصلاة فى وقتها. وأوقات الصلاة، ذكرها الله تعالى مجملة فى كتابه، وذكرها النبى ﷺ مفصلة فى سنته.

**أما فى الكتاب العزيز**، فقال الله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ [الإسراء: ٧٨]. فقوله تعالى: ﴿**لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ أى زوالها. وقوله: ﴿**إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ أى انتصاف الليل، لأن أقوى غسق فى الليل نصفه، وهذا الوقت من نصف النهار إلى نصف الليل، يشتمل على أوقات أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

وهذه الأوقات كلها متتالية، ليس بينها فاصل.

فوقت الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشىء كطوله.

ووقت العصر: من هذا الوقت إلى اصفرار الشمس، الوقت الاختيارى، وإلى غروب الشمس: الوقت الاضطرارى.

ووقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغرب الشفق، وهو الحمرة التى تكون فى الأفق بعد غروب الشمس. ووقت العشاء: من هذا الوقت إلى منتصف الليل. هذه الأوقات الأربعة المتصلة بعضها ببعض. وأما من نصف الليل إلى طلوع الفجر، فليس وقتاً لصلاة فريضة. ووقت صلاة الفجر: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولهذا فصله الله تعالى عما قبله فقال: ﴿**لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ ثم قال: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾، والسنة جاءت مبينة لهذا على ما وصفته آنفاً.

هذه الأوقات التى فرضها الله على عباده، لا يجوز للإنسان أن يقدم الصلاة عن وقتها، ولا يجوز أن يؤخرها عن وقتها، فإن قدمها عن وقتها، ولو بقدر تكبيرة الإحرام لم تصح، لأنه يجب أن تكون الصلاة فى نفس الوقت، لأن الوقت ظرف، فلابد أن يكون المظروف داخله.

ومن أخر الصلاة عن وقتها؛ فإن كان لعذر من نوم أو نسيان أو نحوه، فإنه يصليها إذا زال ذلك العذر لقول النبى ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»(٩١) ثم تلى قول الله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾ [طه: ١٤]. وإن لم يكن له عذر فإن صلاته لا تصح، ولو صلى ألف مرة، فإذا ترك الإنسان الصلاة فلم يصلها فى وقتها، فإنها لا تنفعه ولا تبرأ بها ذمته إذا كان تركه إياها لغير عذر، ولو صلاها آلاف المرات،دليل ذلك: قوله ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٩٢). ومن ترك الصلاة حتى خرج وقتها لغير عذر، فقد صلاها على غير أمر الله ورسوله، فتكون مردودة عليه.

---

(٩١) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (٧٩).
(٩٢) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٦١).

لكن من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، أن وسع لهم فيما إذا كان لهم عذر، يشق عليهم أن يصلوا الصلاة فى وقتها، رخص لهم فى الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، فإذا شق على الإنسان أن يصلى كل صلاة فى وقتها من الصلاتين المجموعتين، فإنه يجوز أن يجمع بينهما؛ إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير، على حسب ما يتيسر له، لقول الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]. وثبت فى «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس ﭫ، أن النبى ﷺ جمع فى المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من خوف ولا مطر، فسُئل ابن عباس عن ذلك - يعني لم صنع الرسول ﷺ هذا - قال: أراد أن لا يحرج أمته [٩٣] ففي هذا دليل على أن الإنسان إذا لحقته مشقة في ترك الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء، فإنه يجوز له أن يجمع بينهما. والوقت أهم الشروط، ولهذا كان الوقت شرطاً وسبباً.

**من الشروط أيضاً: ستر العورة**، لقول الله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا**﴾ [الأعراف: ٣١]. وقال النبى ﷺ لجابر بن عبد الله فى الثوب قال: «**إن كان ضيقا فائتزر به، وإن كان واسعاً فالتحف به**» [٩٤]. وقال ﷺ فيما رواه أبى هريرة ﭬ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس علي عاتقه منه شئ**» [٩٥] وهذا يدل على أنه يجب على الإنسان أن يكون مستتراً فى حال الصلاة، وقد نقل ابن عبد البر - رحمه الله - إجماع العلماء على ذلك، وأن من صلى عرياناً مع قدرته على السترة، فإن صلاته لا تصح.

---

(٩٣) رواه مسلم [٧٠٥]، وأحمد (١/٢٤٩).
(٩٤) رواه البخاري [٣٦١]، ومسلم [٣٠١٤]، وأبو داود [٦٣٤]، وأحمد (٣/٣٢٨).
(٩٥) رواه البخاري [٣٥٩]، ومسلم [٥١٦]، وأبو داود [٦٢٦]، والنسائى [٧٦٩]، من حديث أبي هريرة ﭬ.

وفى هذا المجال قسّم العلماء رحمهم الله العورة إلى ثلاثة أقسام: **مخففة، ومغلظة، ومتوسطة.**

**فالمغلظة**: عورة المرأة الحرة البالغة، قالوا: إن جميع بدنها عورة فى الصلاة، إلا وجهها، واختلفوا فى الكفين والقدمين.

**والمخففة**: عورة الذكر من سبع سنين إلى عشر سنين، فإن عورته الفرجان: القبل والدبر، فلا يجب أن يستر فخذه، لأنه صغير.

**والمتوسطة**: ما عدا ذلك، قالوا: فالواجب فيها: ستر ما بين السرة والركبة، فيدخل فى ذلك الرجل البالغ عشراً فيما فوق، ويدخل فى ذلك: المرأة التى لم تبلغ، ويدخل فى ذلك الأمة المملوكة، ومع هذا فإننا نقول: المشروع فى حق كل إنسان، أن يأخذ زينته عند كل صلاة، وأن يلبس اللباس الكامل، لكن لو فرض أنه كان هناك خرق فى ثوبه على ما يكون داخلاً ضمن العورة، فإنه حينئذ يناقش فيه: هل تصح صلاته أو لا تصح؟. ثم إن المرأة إذا كان حولها رجالٌ غير محارم، فإنه يجب عليها أن تستر وجهها ولو فى الصلاة، لأن المرأة لا يجوز لها كشف وجهها عند غير محارمها.

هذان شرطان من شروط الصلاة.

## توضيح

**س٨٩: قبل أن نخرج من الشرط الثاني قلتم إذا كان فيه خرق يناقش فيه، كيف يناقش فيه؟**

**الجواب**: إذا كان فيه خرق فإنه يناقش فيه، إذ أنه يفرق بين اليسير والكثير، ويفرق بين ما كان على حذاء العورة المغلظة كالفرجين، وما كان متطرفاً، كالذى يكون فى طرف الفخذ وما أشبه ذلك، أو يكون فى الظهر من فوق

الإليتين، أو فى البطن من دون السرة وفوق السوأة، المهم أن كل مكان له حظه من تغليظ العورة.

ولعل هذا السؤال أيضاً يجرنا إلى التنبيه على مسألة يفعلها بعض الناس فى أيام الصيف، حيث يلبس سراويل قصيرة، ثم يلبس فوقها ثوبا شفافا يصف البشرة ويصلى، فهذا لا تصح صلاته، لأن السراويل القصيرة التى لا تستر ما بين السرة والركبة، إذا لبس فوقها ثوباً خفيفا يصف البشرة، فإنه لم يكن ساتراً لعورته التى يجب عليه أن يسترها فى الصلاة. ومعنى قولنا يصف البشرة: أى يبين من ورائه لون الجلد، هل هو أحمر أو أسود أو بين ذلك، وليس المعنى أن يبين حجم الجلد، فإن هذا لا يضر، وإن كان كلما كان أثخن فهو أفضل، لكنه لا يضر، لأنه ليس بشفاف تُرى من ورائه البشرة.

فمثلا يوجد ثياب إذا كان تحتها سراويل تعرف الفرق بين حدّ السروال من بقية الجلد لكن لا يتبين لك لون الجلد، فهذا تصح الصلاة معه، لكن كما قلنا كلما كان أثخن فهو أفضل.

**ومن شروط الصلاة: الطهارة**، وهى نوعان: طهارة من الحدث، وطهارة من النجس.

**أولا: الطهارة من الحدث:**

**والحدثان نوعان**: حدث أكبر، وهو ما يوجب الغسل، وحدث أصغر، وهو ما يوجب الوضوء. وقد سبق لنا ذكر الغسل والوضوء وأسبابها، وهى نواقض الوضوء وموجبات الغسل، فلا حاجة إلى إعادة ذلك مرة أخرى.

لكن الذى يهمنا هنا، أن نبين أن الطهارة من الحدث شرط وهو من باب الأوامر التى يطلب فعلهالا التى تحتاج اجتنابها، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم، أن ترك المأمور لا يعذر فيه بالنسيان والجهل، وبناء على ذلك فلوأن أحداً

من الناس صلى بغير وضوء ناسياً، فإنه يجب عليه أن يعيد صلاته بعد أن يتوضأ، لأنه أخل بشرط إيجابى مأمور بفعله، وصلاته بغير وضوء ناسيا ليس فيها إثم، لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]. لكنها صلاة غير صحيحة، فلا تبرأ بها الذمة، فيكون مطالباً بها.

ولا فرق فى هذا، بين أن يكون الإنسان منفرداً أو مأموماً، أو إماماً، فكل من صلى بغير وضوء، أو بغير غسل من حدث أكبر ناسيا، فإنه يجب عليه إعادة الصلاة متى ذكر، حتى وإن كان إماما، إلا أنه إذا كان إماما، وذكر فى أثناء الصلاة، فإنه ينصرف، ويأمر من خلفه أن يتم الصلاة، فيقول لأحدهم: تقدم أتم الصلاة بهم، فإن لم يفعل، أى يعين من يتم الصلاة بهم، قدموا واحداً منهم فأتم، فإن لم يفعلوا أتم كل واحد على نفسه. ولا يلزمهم أن يستأنفوا الصلاة من جديد، ولا أن يعيدوا الصلاة لو لم يعلموا إلا بعد ذلك، لأنهم معذورون حيث إنهم لا يعلمون حال إمامهم، وكذلك لو صلى بغير وضوء جاهلاً، فلو قدم إليه طعام وفيه لحم إبل، وأكل من لحم الإبل، وهو لا يدرى أنه لحم إبل، ثم قام فصلى، ثم علم بعد ذلك فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد صلاته، ولا إثم عليه حين صلى، وقد انتقض وضوءه وهو لا يدرى بانتقاضه، لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

## حكم صلاة الإمام بغير وضوء ناسياً

**س٩٠: نحب أن نسأل إذا لم يعلم الإمام أن وضوءه منتقض إلا بعد انتهاء الصلاة فهل يلزمه الإعادة هو والمأمومون أم لا؟**

**الجواب:** حكم ذلك أن الإمام يجب عليه الصلاة، وأما المأمومون فلا تجب عليهم إعادة الصلاة، وهم فى الأجر قد نالوا أجر الجماعة، لأنهم صلوا جماعة،

فيكتب لهم الأجر، ولا يخفى أيضا أننا إذا قلنا: إنه صلى بغير وضوء أو بغير غسل من الجنابة، أنه إذا كان معذوراً لا يتمكن من استعمال الماء، فإنه يتيمم بدلاً عنه، فالتيمم عند تعذر استعمال الماء يقوم مقام الماء، فإن قدر أن هذا الرجل لم يجد الماء، وتيمم وصلى، فصلاته صحيحة، ولو بقى أشهراً ليس عنده ماء، أو لو بقى أشهراً مريضاً لا يستطيع أن يستعمل الماء، فإن صلاته بالتيمم صحيحة، فالتيمم يقوم مقام الماء عند تعذر استعماله، وإذا قلنا: إنه يقوم مقامه عند تعذر استعماله، فإنه إذا تطهر بالتيمم، فإنه لا يلزمه إعادة التيمم للصلاة الثانية، لأن التيمم مطهر، كما قال الله تعالى فى آية المائدة لما ذكر التيمم قال: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ٦]. وقال النبى عليه الصلاة والسلام: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[٩٦].

## حكم ائتمام المتوضئ بالمتيمم

**س٩١: أيضاً ربما يُستفسر: هل يجوز أن يؤم متيمم متوضئاً؟**

**الجواب:** نقول نعم يجوز أن يكون المتيمم إماماً للموتضأ، لأن كلاً منهما قد صلى بطهارة مأذون فيها.

**ثانياً الطهارة من النجاسة:**

**أما الشق الثانى:** الطهارة من النجاسة ومواضعها ثلاثة:

البدن، والثوب، والبقعة، فلابد أن يتنزه الإنسان عن النجاسة فى بدنه، وثوبه، وبقعته.

---

(٩٦) رواه البخاري [٣٣٥]، ومسلم [٥٢١]، والنسائي [٤٣٢]، من حديث جابر ﷺ.

**ودليل ذلك في البدن**: أن النبى ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول**» (٩٧).

وكذلك أمر النبى ﷺ المرأة الحائض إذا أصاب الحيض ثوبها، أن تغسله ثم تصلى فيه (٩٨). ففيه دليل على وجوب تطهير الثوب من النجاسة، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه أُتِىَ بصبى لم يأكل الطعام، فوضعه فى حجره فبال عليه، فدعا بماء. فأتبعه بوله ولم يغسله (٩٩).

**وأما البقعة**: ففى حديث أنس رضي الله عنه أن رجلا أعرابيا بال فى طائفة المسجد - أى فى جانب منه - فأمر النبى ﷺ أن يراق على بوله ذنوبٌ من ماء (١٠٠).

إذاً: فلا بد أن يتجنب الإنسان النجاسة، فى بدنه، وثوبه، وبقعته التى يصلى عليها.

فإن صلى وبدنه نجس، أى قد أصابته نجاسة لم يغسلها، أو ثوبه نجس، أو بقعته نجسة، ولكنه لم يعلم بهذه النجاسة، أو علم بها ثم نسى أن يغسلها، حتى تمت صلاته، فإن صلاته صحيحة، ولا يلزمه أن يعيد. ودليل ذلك: أن النبى ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف النبى ﷺ سألهم عن خلع نعالهم فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «**إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذراً**» (١٠١). ولو كانت الصلاة

---

(٩٧) رواه البخاري [٢١٦]، ومسلم [٢٩٢]، والترمذي [٧٠]، وأبو داود [٢٠]، والنسائي [٣١]، وابن ماجه [٣٤٧]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٩٨) رواه البخاري [٢٢٧]، ومسلم [٢٩١]، والترمذي [١٣٨]، والنسائي [٢٩٣]، وابن ماجه [٦٢٩]، من حديث أسماء رضي الله عنها أنها قالت: «جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب...» - الحديث، وفيه قال ﷺ: «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه».

(٩٩) رواه البخاري [٢٢٢]، ومسلم [٢٨٦]، والنسائي [٣٠٣]، وابن ماجه [٥٣٣]، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٠٠) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (٧٣).

(١٠١) **صحيح**. سبق تخريجه رقم: (٦٤).

تبطل لاستصحاب النجاسة حال الجهل لاستأنف النبي ﷺ الصلاة، فإن الإنسان لو ذكر أنه لم يتوضأ في أثناء صلاته، وجب عليه أن ينصرف ويتوضأ، إذاً: اجتناب النجاسة في البدن، والثوب، والبقعة، شرطٌ لصحة الصلاة، لكن إذا لم يجتنب الإنسان النجاسة جاهلاً أو ناسيا وصلى، فإن صلاته صحيحة، سواء علم بها قبل الصلاة ثم نسي أن يغسلها، أو لم يعلم بها إلا بعد الصلاة.

فإن قلت: ما الفرق بين هذا وبين ما إذا صلى بغير وضوء ناسيا أو جاهلاً، حيث أمرنا من صلى بغير وضوء جاهلاً أو ناسياً بالإعادة، ولم نأمر هذا الذي صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلاً بالإعادة، قلنا: الفرق بينهما أن الوضوء أو الغسل من باب فعل المأمور، وأما اجتناب النجاسة فهو من باب ترك المحظور، وفعل المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان، بخلاف ترك المحظور.

**ومن شروط الصلاة: استقبال القبلة**، لقول الله تعالى: ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: ١٤٤]. فاستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، فمن صلى إلى غير القبلة، فصلاته باطلة غير صحيحة، لا مُبرئة لذمته إلا في **أحوال أربع**:

**الحال الأولى**: إذا كان عاجزاً عن استقبال القبلة، مثل أن يكون مريضاً، وجهه إلى غير القبلة، ولا يتمكن من الإنصراف إلى القبلة، فإن صلاته تصح على أي جهة كان، لقول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]. وهذا الرجل لا يستطيع أن يتحول إلى القبلة، لا بنفسه ولا بغيره.

**الحال الثانية**: إذا كان خائفاً أو كان هارباً واتجاهه إلى غير القبلة، ففي هذه الحال يسقط عنه استقبال القبلة، لقول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**﴾ [البقرة: ٢٣٩]. ومعلوم أن الخائف قد يكون اتجاهه إلى القبلة، وقد يكون اتجاهه إلى غير القبلة، فإذا رخص الله له في الصلاة راجلاً أو راكباً، فمقتضى ذلك أن يرخص له في الاتجاه إلى غير القبلة، إذا كان يخاف على نفسه إذا اتجه إلى القبلة.

**الحال الثالثة**: إذا كان في سفر وأراد أن يصلي النافلة فإنه يصلي حيث كان اتجاه سيره، ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في السفر حيث كان وجهه، إلا أنه لا يصلي المكتوبة، ففي النافلة يصلي المسافر حيث كان وجهه، بخلاف الفريضة، فإن الفريضة يجب عليه أن يستقبل القبلة فيها في السفر.

**الحال الرابعة**: إذا كان قد اشتبهت عليه القبلة، فلا يدري أي الجهات تكون القبلة، ففي هذه الحال يتحرى بقدر ما يستطيع، ويتجه حيث غلب على ظنه أن تلك الجهة هي القبلة، ولا إعادة عليه لو تبين له فيما بعد أنه صلى إلى غير القبلة. وقد يقول قائل: إن هذه الحال لا وجه لاستثنائها، لأننا نلزمه أن يصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة، ولا يضره إذا لم يوافق، لأن هذا منتهى قدرته واستطاعته، وقد قال الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

## بقية شروط الصلاة

**س٩٢: نريد أن نستكمل معكم بقية شروط الصلاة، وقد ذكرتم منها: الوقت، وستر العورة، والطهارة، واستقبال القبلة؟.**

**الجواب**: قد سبق أن تكلمنا على شرط استقبال القبلة لصحة الصلاة، وذكرنا أنه يستثنى من ذلك أحوال أربع، وأن الحالة الرابعة وهي ما إذا اشتبهت القبلة على الإنسان قد يناقش فيها. وعلى كل حال فإننا نقول: سواء جعلناها مما يُستثنى، أو مما لا يستثنى، فإن الإنسان فيها يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، وأن يتحرى الصواب فيعمل به. ولكن ها هنا مسألة وهي أنه يجب أن نعرف أن استقبال القبلة يكون إما إلى عين القبلة وهي الكعبة وإما إلى جهتها، فإن كان الإنسان قريباً من الكعبة يمكنه مشاهدتها، ففرض أن يستقبل عين

الكعبة، لأنها هي الأصل، وأما إذا كان بعيداً، لا يمكن مشاهدة الكعبة، فإن الواجب عليه أن يستقبل الجهة، وكلما بعد الإنسان عن مكة، كانت الجهة في حقه أوسع، لأن الدائرة كلما تباعدت اتسعت، ولهذا قال النبي ﷺ : «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»(١٠٢) هذا بالنسبة لأهل المدينة، وذكر أهل العلم - رحمهم الله - أن الانحراف اليسير في الجهة لا يضر، والجهات معروفٌ أنها أربع: الشمال، والجنوب، والشرق، والغرب، فإذا كان الإنسان عن الكعبة شرقاً أو غرباً، كانت القبلة حقه فيما بين الشمال والجنوب، وإذا كان عن الكعبة شمالاً أو جنوباً، صارت القبلة في حقه ما بين الشرق والغرب، لأن الواجب استقبال الجهة.

نعم لو فرض أن الإنسان كان شرقا عن مكة واستقبل الشمال، فإن ذلك لا يصح، لأنه جعل القبلة على يساره، وكذلك لو استقبل الجنوب، فإن ذلك لا يصح، لأنه جعل القبلة عن يمينه، وكذلك لو كان من أهل الشمال واستقبل الغرب، فإن صلاته لا تصح، لأنه جعل القبلة عن يساره، ولو استقبل الشرق، فإن ذلك لا يصح أيضا لأنه جعل القبلة عن يمينه.

وقد يسر الله سبحانه وتعالى لعباده في هذا الوقت وسائل تبين القبلة بدقة وهي مجربة، فينبغي للإنسان أن يصطحب هذه الوسائل معه في السفر، لأنها تدله على القبلة إذا كان في حال لا يتمكن معها من معرفة القبلة. وكذلك ينبغي لمن أراد إنشاء مسجد، أن يتبع ما تقتضيه هذه الوسائل المجربة والتي عرف صوابها.

**من شروط الصلاة أيضا: «النية»**، والنية محلها القلب، واشتراط النية إنما يذكر من أجل التعيين أو التخصيص، أما من حيث الإطلاق، فإنه لا يمكن لأحد

(١٠٢) **صحيح**. رواه الترمذي [٣٤٢]، وابن ماجه [١٠١١]، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني في «الإرواء» [٢٩٢].

عاقل مختار، أن يقوم فيتوضأ، ثم يذهب ويصلى، لا يمكن أن يفعل ذلك إلا وقد نوى الصلاة، لكن الكلام على التعيين. فالتعيين لابد منه فى النية، فينوى الظهر ظهراً، والعصر عصراً، والمغرب مغرباً، والعشاء عشاءً، والفجر فجراً، لا بد من ذلك، ولا تكفى نية الصلاة المطلقة، لأن نية الصلاة المطلقة أعم من نية الصلاة المعينة، والأعم لا يقضى على الأخص، فمن نوى الأعم لم يكن ناوياً للأخص، ومن نوى الأخص لم يكن ناويا للأعم لدخوله به.

ولهذا نقول: إذا انتقل الإنسان من مطلق إلى معين، أو من معين إلى معين لم يصح ما انتقل إليه، وأما ما انتقل منه فإن كان من مطلق إلى معين تبطل نية الإطلاق، وإن كان من معين إلى معين بطل الأول والثانى، وهذا القول المجمل أبينه فى الأمثلة:

رجل أخذ يصلى ناويا نفلا مطلقا، ثم أراد أن يقلب النية فى أثناء الصلاة إلى نفل معين، أراد أن يجعل هذا النفل المطلق إلى راتبة، فهنا نقول: لا ينفع ذلك، لأن الراتبة لابد أن تكون منوية من قبل تكبيرة الإحرام وإلا لم تكن راتبة، لأن الجزء الأول الذى خلى من نية الراتبة، صار بغير نية الراتبة، لكن لو كان يصلى راتبة ثم نواها نفلا مطلقا، وألغى نية التعيين صح ذلك، وذلك لأن الصلاة المعينة تتضمن نية التعيين ونية الإطلاق، فإذا ألغى نية التعيين بقيت نية الإطلاق.

**مثال آخر**: رجل دخل يصلى بنية العصر، ثم ذكر فى أثناء الصلاة، أنه لم يصلى الظهر، فحوّل نيته من العصر إلى الظهر، فهنا لا تصح، لا صلاة الظهر، ولا صلاة العصر، أما صلاة العصر فلا تصح، لأنه قطعها، وأما صلاة الظهر فلا تصح، لأنه لم ينوها من أولها. لكن إذا كان جاهلاً، صارت هذه الصلاة فى حقه نفلا، لأنه لما ألغى التعيين، بقى الإطلاق.

**والخلاصة أنى أقول:** إن النية المطلقة فى العبادات لا أظن أحداً لا ينويها أبداً، إذ ما من شخص يقول: فيفعل إلا وقد نوى، لكن الذى لا بد منه هو نية التعيين والتخصيص.

كذلك أيضا مما يدخل فى النية: نية الإمامة بعد أن كان منفرداً، أو الائتمام بعد أن كان منفرداً، وهذا فيه خلاف بين العلماء، والصحيح أنه لا بأس به، فنية الإمامة بعد أن كان منفرداً؛ مثل أن يشرع الإنسان فى الصلاة وهو منفرد، ثم يأتى رجلٌ آخر يدخل معه، ليصيرا جماعة فلا بأس بذلك، لأن النبى ﷺ قام يصلى من الليل، وكان ابن عباس رضي الله عنهما نائما، ثم قام ابن عباس فتوضأ ودخل مع النبى ﷺ، وأقره النبى ﷺ (١٠٣)، والأصل أن ما ثبت فى النفل ثبت فى الفرض إلا بدليل.

فلو شرع الإنسان يصلى وحده، ثم جاء آخر فدخل معه فجعله إماما له فلا بأس، ويكون الأول إماما والثانى مأموماً، وكذلك بالعكس؛ لو أن أحداً شرع فى الصلاة منفرداً، ثم جاء جماعة، فصلوا جماعة، فانضم إليهم، فقد انتقل من انفراد إلى ائتمام، وهذا أيضا لا بأس به، لأن الانتقال هنا ليس إبطالا للنية الأولى، ولكنه انتقال من وصف إلى وصف فلا حرج فيه.

هذه من أهم الشروط التى ينبغى الكلام عليها، وهناك شروط أخرى كالإسلام، والتمييز، والعقل، لكن هذه شروط فى كل عبادة.

---

(١٠٣) رواه البخاري [١٣٨]، ومسلم [٧٦٣]، والترمذي [٢٣٢]، وأبو داود [٦١٠]، والنسائي [٤٤٢]، وابن ماجه [٩٧٣]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ من الليل...» ـ الحديث.

## صفة الصلاة

**س٩٣: نود أن نعرف صفة الصلاة، بعد أن عرفنا حكمها، وحكم تاركها، وشروطها؟**

**الجواب:** إن معرفة الصلاة وغيرها من العبادات من أهم ما يكون، لأن بها يتحقق الشرط الثانى من شروط العبادات وهو متابعة النبى ﷺ، وإنى أحث نفسى وإخوانى المسلمين على أن يتلقوا صفة صلاة النبى ﷺ من الكتب المعتبرة، حتى يقيموها كما أقامها النبى ﷺ وها نحن نذكرها، سائلين الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا للصواب فنقول:

بعد أن يأتى الإنسان بشروط الصلاة التى تسبقها؛ من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة وغير ذلك، يكبر، فيقول: الله أكبر، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ثم يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، على صدره، ثم يستفتح بما ورد عن النبى ﷺ من الاستفتاح، يستفتح بأى نوع ورد، إما بقول «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**»(١٠٤) .. أو بقول «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»(١٠٥)، أو بغيرهما مما ورد عن النبى ﷺ.

---

(١٠٤) رواه البخاري [٧٤٤]، ومسلم [٥٩٨]، وأبو داود [٧٨١]، والنسائي [٦٠]، وابن ماجه [٨٠٥]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة سكت هنيهة» - الحديث.

(١٠٥) **صحيح**. رواه الترمذي [٢٤٢]، وأبو داود [٧٧٥]، والنسائي [٨٩٩]، وابن ماجه [٨٠٤]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك...» - الحديث. وصححه الألباني في «الإرواء» [٣٤١].

ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ الفاتحة، ويقف على كل آية منها، فيقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، والأفضل أن يقرأ سورة تامة، تكون في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره غالباً، وفي الباقي من أوساطه.

ثم يرفع يديه مكبراً في الركوع فيقول: الله أكبر، ويضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه، ويمدّ ظهره مستوياً مع رأسه، لا يرفع رأسه ولا يصوّبه، ويقول: سبحان ربي العظيم، يكررها ثلاثا، وهو أدنى الكمال، وإن زاد فلا بأس.

ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه كذلك، كما رفعهما عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، ثم يقول بعد قيامه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، ثم يسجد مكبراً، ولا يرفع يديه حال السجود، ولا يرفعهما إذا هوى إلى السجود. قال ابن عمر ﷺ، وكان لا يفعل ذلك - يعني الرفع - في السجود، ويسجد على ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، يسجد على أعضاء سبعة؛ الجبهة والأنف، وهما عضو واحد، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويرفع ظهره ولا يمدّه، ويجعل يديه حذاء وجهه، أو حذاء منكبيه، مضمومتي الأصابع، مبسوطة، ورؤس الأصابع نحو القبلة، فيقول: سبحان ربي الأعلى، أدنى الكمال ثلاث، ويزيد ما شاء، ولكن يغلّب في السجود جانب الدعاء، لقول النبي ﷺ: **«أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه بالدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»** (١٠٦).

(١٠٦) رواه مسلم [٤٧٩]، وأبو داود [٨٧٦]، والنسائي [١٠٤٥]، وأحمد (١/١٥٥)، من حديث ابن عباس ﷺ وأوله: «يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة...» - الحديث.

ثم يرفع من السجود مكبراً، ولا يرفع يديه، ويجلس مفترشا رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذيه أو على ركبتيه، وتكون اليمنى مضمومة الأصابع الثلاثة؛ الخنصر، والبنصر، والإبهام، وإن شاء حلّق الإبهام مع الوسطى، وأما السبابة فتبقى مفتوحة، ويحركها عند الدعاء، ويقول: رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وعافني، وارزقني. وكلما دعا حرك أصبعه نحو السماء، إشارة إلى علو المدعو، أما اليد اليسرى فإنها تبقى على الرجل اليسرى، على الفخذ، أو على طرف الركبة، مبسوطة، مضمومة أصابعها، متجهاً بها إلى القبلة، ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى فيما يقال وما يفعل.

ثم يرفع من السجود إلى القيام مكبراً، ولا يرفع يديه عند هذا القيام، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ في حديث صحيح، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر، لكن تكون قراءته دون القراءة في الركعة الأولى، ويصلي الركعة الثانية كما صلى الركعة الأولى.

ثم يجلس للتشهد، ويجلس للتشهد كجلوسه للدعاء بين السجدتين، أي يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويضع يده اليمنى على رجله اليمنى، ويده اليسرى على رجله اليسرى، على صفة ما سبق في الجلوس بين السجدتين، ويقرأ التشهد: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

ثم إن كان في ثنائية كالفجر، والنوافل، فإنه يكمل التشهد، فيستمر فيه: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**» ثم إن أحب أطال في الدعاء ما شاء، ثم يسلم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله**» وعن يساره: «**السلام عليكم ورحمة الله**».

أما إذا كان فى ثلاثية أو رباعية، فإنه بعد أن يقول فى التشهد : «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**» يقوم، فيصلى ما بقى من صلاته مقتصراً على قراءة الفاتحة، أما الركوع والسجود، فكما سبق فى الركعتين الأوليين، ثم يجلس للتشهد الثانى، وهو التشهد الأخير، لكن يكون جلوسه توركاً. والتورك له ثلاث صفات : إما أن ينصب رجله اليمنى، ويخرج اليسرى من تحت ساقها، وإما أن يفرش الرجل اليمنى والرجل اليسرى من تحت ساقها، أى من تحت ساق اليمنى، وإما أن يفرش اليمنى ويدخل اليسرى بين ساق اليمنى وفخذها، كلٌّ ذلك ورد عن النبى ﷺ، ثم إذا أكمل التشهد سلّم عن يمينه وعن يساره كما سبق.

هذه هى صفة الصلاة الواردة عن النبى ﷺ، فليجتهد الإنسان باتباعها ما استطاع، لأن ذلك أكمل فى عبادته، وأقوى فى إيمانه، وأشد فى اتباعه لرسول الله ﷺ.

## وضع الرجلين أثناء القيام في الصلاة

**س٩٤: ذكرتم ـ جزاكم الله خيراً ـ وضع الأيدي في القيام وفي الركوع، وكذلك في السجود، وكذلك في الجلسة بين السجدتين، لكننا لم نسمع شيئاً عن وضع الرجلين، ونحن نشاهد الآن كثيراً من الناس يفرج ما بين رجليه، فيتسع ما بين مناكب المصلين. فما الصحيح في ذلك؟**

**الجواب:** وضع الرجلين فى حال القيام طبيعىّ، بمعنى لا يدنى بعضهم من بعض، ولا يباعد بينهما، كما روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، ذكره فى شرح السنة أنه كان رضي الله عنه لا يباعد بين رجليه ولا يقارب بينهما، هذا فى حال القيام وفى حال الركوع.

أما فى حال الجلوس فقد عرفناه فيما سبق، وأما فى السجود فالأفضل أن يلصق إحدى القدمين بالأخرى، وألا يفرق بينهما، كما يدل على ذلك حديث عائشة ﵂، حين وقعت يدها على قدمى النبى ﷺ منصوبتين وهو ساجد(١٠٧)، ومعلوم أن اليد الواحدة لا تقع على قدمين منصوبتين إلا وبعضهما قد ضمَّ إلى بعض، وكذلك جاء صريحاً فى «صحيح ابن خزيمة» - رحمه الله - أنه يلصق إحدى القدمين بالأخرى فى حال السجود (١٠٨).

وقبل أن ننتهى من صفة الصلاة نود أن نبين أنه ينبغى للإنسان إذا فرغ من صلاته أن يذكر الله عز وجل، بما ورد عن النبى ﷺ، لأن الله تعالى أمر بذلك فى قوله: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٣]. ومن ذلك: أن يستغفر الإنسان ثلاث مرات: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام(١٠٩)، ثم يذكر الله عز وجل بما ورد عن النبى ﷺ، ثم يسبح الله ثلاثا وثلاثين، ويكبر ثلاثا وثلاثين، ويحمد ثلاثا وثلاثين (١١٠)، إن شاء قالها كل واحدة على حدة، وإن شاء قالها جميعاً، أى إن شاء قال سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين، وإن شاء قال: سبحان الله ثلاثا وثلاثين، ثم الحمد لله:

---

(١٠٧) رواه مسلم [٤٨٦]، وأبو داود [٨٧٩]، والنسائي [١٦٩]، وابن ماجه [٣٨٤١]، وأحمد (٦/٢٠١)، من حديث عائشة ﵂ أنها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته ...» - الحديث.

(١٠٨) **صحيح**. رواه ابن خزيمة [٦٥٤]، وابن حبان [إحسان - ١٩٣٣]، والبيهقي في «الكبرى» [٢٥٥٢]، من حديث عائشة ﵂ أنها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ، وكان معي على فراش، فوجدته ساجداً راصاً عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة ..» - الحديث.

(١٠٩) رواه مسلم [٥٩١]، والنسائي [١٣٣٧]، والترمذي [٣٠٠]، وابن ماجه [٩٢٨]، وأحمد (٥/٢٨٠)، من حديث ثوبان ﵁ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً ...» - الحديث.

(١١٠) رواه البخاري [٨٤٣]، ومسلم [٥٩٥]، وأبو داود [١٥٠٤]، وابن ماجه [٩٢٧]، من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعاً: «ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم ..» - الحديث.

ثلاثا وثلاثين، ثم: الله أكبر ثلاثا وثلاثين، كل ذلك جائز بل وتجوز أيضا صفة أخرى: أن يسبح عشراً، ويكبر عشراً، ويحمد عشراً. وتجوز صفة رابعة: أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمساً وعشرين مرة، فتتم مائة.

والمهم أن كل ما ورد عن النبي ﷺ من الأذكار بعد الصلاة فليقله، إما على سبيل البدل، أو على سبيل الجمع، لأن بعض الأذكار يذكر بعضها بدلا عن بعض، وبعض الأذكار يذكر بعضها مع بعض فتكون مجموعة، فليحرص الإنسان على ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله: ﴿ **فاذكروا الله** ﴾ [البقرة: ١٩٨]. واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ.

وإذا كان في المسجد فإن الأفضل أن يجهر بهذا الذكر، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ (١١١) فيسن للمصلين أن يرفعوا أصواتهم بهذا الذكر اقتداء بالصحابة في عهد رسول الله ﷺ، بل اقتداء بالرسول ﷺ، لأنه كان يرفع صوته بذلك، كما قال ابن عباس ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ إلا بالتكبير (١١٢)، وقول بعض أهل العلم: إنه يسن الإسرار بهذا الذكر، وإن جهر النبي ﷺ كان للتعليم فيه نظر، فإن الأصل فيما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام، أن يكون مشروعاً في أصله ووصفه، ومن المعلوم أنه لو لم يكن وصفه وهو رفع الصوت به مشروعاً، لكان يكفي ما علَّمه النبي ﷺ أمته فإنه قد علمهم هذا الذكر بقوله، فلا حاجة في أن يعلمهم برفع الصوت، ثم إنه لو كان المقصود التعليم لكان التعليم يحصل بمرة أو مرتين، ولايحافظ عليه الرسول ﷺ، كلما سلم رفع صوته بالذكر.

---

(١١١) رواه البخاري [٨٤١]، ومسلم [٥٨٣]، وأبو داود [١٠٠٣].
(١١٢) رواه البخاري [٨٤٢]، ومسلم [٥٨٣]، والنسائي [١٣٣٥]، وأحمد (١/ ٢٢٢).

## أركان الصلاة

**س٩٥: حبذا لو عرفنا من فضيلتكم أركان الصلاة؟**

**الجواب:** صفة الصلاة التي ذكرناها آنفاً تشتمل على أركان الصلاة وواجباتها وسننها، وأهل العلم رحمهم الله ذكروا أن ما يقع في هذه الصلاة، أو أن ما يكون من هذه الصفة ينقسم إلى أركان وواجبات وسنن، على اتفاق فيما بينهم في بعض الأركان والواجبات، وخلاف فيما بينهم في بعضها، فنذكر مثلاً من الأركان:

**الأول**: **القيام مع القدرة**، وهذا ركن في الفرض خاصة، لقوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقول النبي ﷺ لعمران بن الحصين: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»(١١٣).

**الثاني**: **من الأركان تكبيرة الإحرام**، لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر**»(١١٤)، ولابد أن يقول: (الله أكبر) لا يجزئ أن يقول: الله أجل، أو الله أعظم، وما أشبه ذلك. وينبغي أن يعلم أنه لا يصح أن يقول: (آلله أكبر) بمد الهمزة، لأنها تنقلب حينئذ استفهاماً، ولا يقول (الله أكبار) بمد الباء، لأنها حينئذ تكون جمعاً للكبر، والكَبَر هو الطبل، فأكبار كأسباب جمع سَبَب، وأكبار جمع كبر، هكذا قال أهل العلم، فلا يجوز أن يُمدَّ الإنسان الباء، لأنها تنقلب بلفظها إلى جمع كَبَر،

---

(١١٣) رواه البخاري [١١١٧]، والترمذي [٣٧٩]، وأبو داود [٩٥١]، والنسائي [١٦٦٠]، وابن ماجه [١٢٢٣]، من حديث عمران بن حصين ﷺ مرفوعاً.

(١١٤) رواه البخاري [٦٢٥١]، ومسلم [٣٩٧]، وأبو داود [٨٥٦]، والترمذي [٣٠٣]، والنسائي [٨٨٤]، من حديث أبي هريرة ﷺ (وهو جزء من حديث المسيئ صلاته).

وأما ما يقوله بعض الناس: (الله وأكبر) فيجعل الهمزة واواً، فهذا له مساغ في اللغة العربية، فلا تبطل به الصلاة.

**الركن الثالث**: قراءة الفاتحة، لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(١١٥) ولكن إذا كان لا يعرفها، فإنه يلزمه أن يتعلمها، فإن لم يتمكن من تعلمها، قرأ ما يقوم مقامها من القرآن إن كان يعلمه، وإلا سبح وحمد الله وهلل.

**الركن الرابع**: الركوع، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾ [الحج: ٧٧]. ولقول النبي ﷺ للرجل الذي أساء في صلاته ولم يصلها على وجه التمام: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**»(١١٦).

**الركن الخامس**: الرفع من الركوع، لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم ارفع حتى تطمئن قائماً**»(١١٧).

**الركن السادس**: السجود، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾ [الحج: ٧٧].

**الركن السابع**: الجلوس بين السجدتين، لقول الرسول ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**»(١١٨).

**الركن الثامن**: السجود الثاني، لأنه لابد في كل ركعة من سجودين، لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**»(١١٩) أن ذكر قوله: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**».

---

(١١٥) رواه البخاري [٧٥٦]، ومسلم [٣٩٤]، والترمذي [٢٤٧]، والنسائي [٩١٠]، وأبو داود [٨٢٢]، وابن ماجه [٨٣٧]، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً.
(١١٦) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (١١٤).
(١١٧) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (١١٤).
(١١٨) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (١١٤).
(١١٩) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (١١٤).

**أما الركن التاسع: فهو التشهد الأخير**، لقول ابن مسعود ﷺ: كنا نقوم قبل أن يفرض علينا التشهد، فدل هذا على أن التشهد فرض.

**الركن العاشر**: **وهو الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير**، هذا المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

**الركن الحادى عشر**: **الترتيب بين الأركان**؛ القيام، ثم الركوع، ثم الرفع منه، ثم السجود، ثم الجلوس بين السجدتين، ثم السجود، فلو بدأ بالسجود قبل الركوع لم تصح صلاته؛ لأنه أخلّ بالترتيب.

الثالث عشر: الطمأنينة فى الأركان، لقول النبى ﷺ للمسئ فى صلاته: **«ثم اركع حتى تطمئن»، «ثم ارفع حتى تطمئن» ، «ثم اسجد حتى تطمئن»** .

**والطمأنينة**: أن يسكن الإنسان فى الركن حتى يرجع كل فقار إلى موضعه. قال العلماء: وهى السكون وإن قل، فمن لم يطمئن فى صلاته فلا صلاة له ولو صلى ألف مرة.

وبهذا نعرف خطأ ما نشاهده من كثير من المصلين من كونهم لا يطمئنون ولا سيما فى القيام بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين، فإنك تراهم قبل أن يعتمد الإنسان قائماً إذا هو ساجد، وقبل أن يعتدل جالساً إذا هو ساجد، وهذا خطأ عظيم، فلو صلى الإنسان على هذا الوصف ألف صلاة لم تقبل منه، لأن النبى ﷺ قال للرجل الذى كان يخلّ بالطمأنينة، فجاء فسلم على النبى ﷺ قال له النبى ﷺ : **«ارجع فصلّ فإنك لم تصل»** (١٢٠)، وهذا يدل على أن من صلى صلاة، أخل فيها بشئ من أركانها أو واجباتها على وجه أعمّ، فإنه لا صلاة له، بل ولو كان جاهلاً فى مسألة الأركان، فإنه لا صلاة له.

---

(١٢٠) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (١١٤).

**والركن الأخير وهو الرابع عشر : التسليم**، بأن يقول في منتهى صلاته السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، والصحيح أن التسليمتين كلتاهما ركن، وإنه لا يجوز أن يخلّ بواحدة منها، لا في الفرض ولا في النفل، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الركن التسليمة الأولى فقط في الفرض والنافلة، وذهب آخرون إلى أن الركن التسليمة الأولى فقط في النافلة دون الفريضة فلابد فيها من التسليمتين، لكن الأحوط أن يسلم الإنسان التسليمتين كلتيهما. هذه هي الأركان.

## حكم من ترك ركناً من أركان الصلاة

**س٩٦: ما حكم من ترك ركناً من هذه الأركان؟.**

**الجواب:** إذا ترك ركناً من هذه الأركان متعمداً فصلاته باطلة، تبطل بمجرد تركه، أما إذا كان ناسياً فإنه يعود إليه، فلو نسى أن يركع، ثم سجد حين أكمل قراءته، ثم ذكر وهو ساجد أنه لم يركع، فإنه يجب عليه أن يقوم، فيركع ثم يكمل صلاته، ويجب عليه أن يرجع للركن الذي تركه ما لم يصل إلى مكانه من الركعة الثانية، فإن وصل إلى مكانه في الركعة الثانية قامت الركعة الثانية مقام الركعة التي تركه منها.

فلو أنه لم يركع، ثم سجد، وجلس بين السجدتين، وسجد الثانية، ثم ذكر، فإنه يجب عليه أن يقوم، فيركع، ثم يستمر فيكمل صلاته، أما لو لم يذكر أنه ركع إلا بعد أن وصل إلى موضع الركوع من الركعة التالية، فإن هذه الركعة الثانية تقوم مقام الركعة التي ترك ركوعها.

وهكذا لو نسى الإنسان السجدة الثانية، ثم قام من السجدة الأولى، ولما قرأ ذكر أنه لم يسجد السجدة الثانية، ولم يجلس أيضاً بين السجدتين فيجب

عليه حينئذ أن يرجع ويجلس بين السجدتين، ثم يسجد السجدة الثانية ثم يكمل صلاته، بل لو لم يذكر أنه ترك السجدة الثانية والجلوس بين السجدتين إلا بعد أن ركع، فإنه يجب عليه أن ينزل، ويجلس، ويسجد، ثم يستمر فى صلاته. أما لو لم يذكر أنه ترك السجود الثانى من الركعة الأولى إلا بعد أن جلس بين السجدتين فى الركعة الثانية، فإن الركعة الثانية تقوم مقام الأولى، وتكون هى ركعته الأولى.

وفى كل هذه الأحوال، أو فى كل هذه الصور التى ذكرناها، يجب عليه أن يسجد سجود السهو، لما حصل من الزيادة فى الصلاة بهذه الأفعال، ويكون سجوده بعد السلام، لأن سجود السهو إذا كان سببه الزيادة فإن محله بعد السلام، كما تدل على ذلك سنة الرسول ﷺ.

## إذا شك المصلى فى أنه ترك ركنا

**٢س٩٧: هذا بالنسبة إذا تأكد لديه أنه ترك ركناً من الأركان، لكن لو شكَّ فى تركه ماذا يفعل؟.**

**الجواب:** إذا شك فى تركه، فهو لا يخلو من ثلاث حالات؛ إما أن يكون هذا الشك وهماً لا حقيقة له، فهذا لا يؤثر عليه، يستمر فى صلاته ولا كأنه حصل له هذا الشك، وإما أن يكون هذا الشك كثيراً معه، كما يوجد فى كثير من الموسوسين، نسأل الله لنا ولهم العافية، فلا يلتفت إليه أيضاً، بل يستمر فى صلاته حتى لو خرج من صلاته وهو يرى أنه مقصر فيها فليفعل ولا يهمنَّه ذلك، وإما أن يكون شكُّه بعد الفراغ من الصلاة، فكذلك أيضاً لا يلتفت إليه ولا يهتم به، ما لم يتيقن أنه ترك. أما إذا كان الشك فى أثناء الصلاة، فإن العلماء يقولون: من شكّ فى ترك ركن فتركه، إذا كان الشك فى أثناء الصلاة،

وكان شكاً حقيقياً، ليس وهماً ولا وسواساً فلو أنه سجد، وفى أثناء سجوده شكّ هل ركع أو لم يركع، فنقول له: قم فاركع، لأن الأصل عدم الركوع، إلا إذا غلب على ظنه أنه ركع، فإن الصحيح إذا غلب على ظنه أنه ركع، فإنه يعتدّ بهذا الظن الغالب، ولكن يسجد للسهو بعد السلام.

وسجود السهو فى الحقيقة أمر مهم، ينبغى للإنسان أن يعرفه، ولا سيما الأئمة، وقد كان كثير منهم يجهل ذلك، وهو أمر لا ينبغى من مثلهم، بل الواجب على المؤمن أن يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله.

## مأموم يدخل مع الإمام وينسى كم صلى

**س٩٨: بعض الناس يأتى بعد إقامة الصلاة، ويدخل مع الإمام، وينسى عدد الركعات التى فاتته، ثم يقتدى بمن فى جانبه ممن دخل الصلاة معهم فما حكم ذلك؟.**

**الجواب:** هذا يقع كثيراً كما قلت؛ يدخل اثنان مع الإمام، ثم ينسى أحدهما كم صلى، أو كم أدرك مع إمامه، فيقتدى بالشخص الذى إلى جنبه، فنقول: لا بأس أن يقتدى بالشخص الذى إلى جنبه، إذا لم يكن عنده ظن يخالفه أو يقين يخالفه، لأن هذا رجوع إلى ما يغلب على ظنه، والرجوع إلى ما يغلب على ظنه فى باب العبادات لا بأس به على القول الراجح.

## واجبات الصلاة

**س٩٩: عرفنا صفة الصلاة وأركانها، ونود أن نعرف ما هى واجبات الصلاة؟.**

**الجواب: واجبات الصلاة**: هي الأقوال والأفعال التى إذا تركها الإنسان عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً فإنه يجبرها بسجود السهو.

**فمنها: التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام**، فإنها من واجبات الصلاة، أما تكبيرة الإحرام فإنه ركنٌ من أركان الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا بها، ويستثنى من هذه التكبيرات: تكبيرة الركوع، إذا أتى المأموم والإمام راكع، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائماً منتصباً، فإذا أهوى إلى الركوع، فإن التكبير فى حقه سنة، هكذا قرره الفقهاء رحمهم الله.

**ومن الواجبات: التسبيح فى الركوع والسجود**، ففى الركوع: سبحان ربى العظيم، وفى السجود: سبحان ربى الأعلى.

**ومن الواجبات أيضاً: التشهد الأول وجلسته.**

**ومن الواجبات أيضاً: التسميع والتحميد**، أى قول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع، وقول: ربنا ولك الحمد بعد القيام من الركوع للإمام والمنفرد.

أما المأموم فإنه يقول: ربنا ولك الحمد، حين رفعه من الركوع.

هذه الواجبات إذا تركها الإنسان متعمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً فصلاته صحيحة، ويجبرها سجود السهو، لحديث عبد الله بن حُينة ﷺ، أن النبى ﷺ قام من الركعتين فلم يجلس فى صلاة الظهر، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس التسليمة، سجد سجدتين ثم سلم (١٢١).

---

(١٢١) رواه البخاري [٨٢٩]، ومسلم [٥٧٠]، وأبو داود [١٠٣٤]، والترمذي [٣٩١]، والنسائي [١١٧٨]، وابن ماجه [١٢٠٦].

## سنن الصلاة

**س١٠٠: ما دمنا عرفنا واجبات الصلاة، نود أن نعرف أيضاً شيئاً من سنن الصلاة؟.**

**الجواب:** إذا عرف الإنسان أركان الصلاة وواجباتها، فكل ما عداها فهو سنن.

**فمن ذلك**: الزيادة على الواحدة فى تسبيح الركوع والسجود.

**ومن ذلك**: صفة الجلوس فى الصلاة فإنه يجلس مفترشاً فى جميع جلسات الصلاة.

**والافتراش**: أن يجلس على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، أى القدم، إلا فى الجلسة الثانية فى الصلاة ذات التشهدين، فإنه يجلس متوركاً.

**والتورك**: أن ينصب قدمه اليمنى، ويخرج رجله اليسرى من تحت الساق من يمينه.

**ومن السنن فى الصلاة**: أن يرفع الإنسان يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، والسنن كثيرة يعرفها من تتبع كتب الفقهاء فى هذا.

## سجود السهو موجباته ومواضعه

**س١٠١: أيضاً نود أن نعرف سجود السهو في الصلاة من حيث موجباته ومواضعه؟.**

**الجواب:** سجود السهو في الصلاة أسبابه في الجملة ثلاثة: **الزيادة، والنقص، والشك.**

**فالزيادة**: مثل أن يزيد الإنسان ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً.

**والنقص**: مثل أن ينقص الإنسان ركناً، أو ينقص واجباً من واجبات الصلاة.

**والشك**: أن يتردد كم صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً.

**أما الزيادة**: فإن الإنسان إذا زاد في الصلاة ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً متعمداً بطلت صلاته، لأنه إذا زاد متعمداً فقد أتى بالصلاة على غير الوجه الذي أمر به الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** (١٢٢).

أما إذا زاد ذلك ناسياً، فإن صلاته لا تبطل، ولكنه يسجد للسهو بعد السلام، ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه حين سلّم النبي ﷺ من ركعتين في إحدى صلاته، إما الظهر وإما العصر، فلما ذكّروه، أتى ﷺ بما بقي من صلاته وسلم، ثم سجد سجدتين بعدما سلم (١٢٣)، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر خمساً، فلما انصرف قيل له: أزيد في

---

(١٢٢) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٦١).
(١٢٣) رواه البخاري [١٢٢٧]، ومسلم [٥٧٣]، والنسائي [١٢٢٤]، وأبو داود [١٠٠٨]، وابن ماجه [١٢١٤].

الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين (١٢٤).

**أما النقص**: فإن نقص الإنسان ركناً من أركان الصلاة، فلا يخلو، إما أن يذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، فحينئذ يلزمه أن يرجع فيأتى بالركن وبما بعده، وإما ألا يذكره حتى يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، وحينئذ تكون الركعة الثانية بدلاً عن الذى تركه منها، فيأتى بدلها، أى بدل الذى تركه منها بركعة، وفى هاتين الحالين يسجد بعد السلام.

**مثال ذلك**: رجلٌ قام حين سجد السجدة الأولى من الركعة الأولى، ولم يسجد للسجدة الثانية، ولما شرع فى القراءة ذكر أنه لم يسجد ولم يجلس بين السجدتين، فحينئذ يرجع ويجلس بين السجدتين، ثم يسجد، ثم يقوم فيأتى بما بقى من صلاته، ويسجد للسهو بعد السلام.

ومثال من لم يذكره إلا بعد وصوله إلى محله من الركعة الثانية، من قام من السجدة الأولى فى الركعة الأولى، ولم يسجد السجدة الثانية، ولم يجلس بينهما وبين الأولى ولكنه لم يذكر إلا حين جلس بين السجدتين من الركعة الثانية، ففى هذه الحال تكون الركعة الثانية هى الركعة الأولى، ويزيد ركعة فى صلاته، ويسلم ثم يسجد للسهو.

**أما نقص الواجب**: فإذا أنقص واجباً، وانتقل من موضعه إلى الموضع الذى يليه، مثل لو نسى قولَ: «سبحان ربى الأعلى» ولم يذكر إلا بعد أن رفع من السجود، فهذا قد ترك واجباً من واجبات الصلاة سهواً، فيمضى فى صلاته ويسجد للسهو قبل السلام؛ لأن النبى ﷺ لما ترك التشهد الأول مضى فى صلاته، ولم يرجع، وسجد للسهو قبل السلام (١٢٥).

---

(١٢٤) رواه البخاري [١٢٢٦]، ومسلم [٥٧٢]، والترمذي [٣٩٢]، والنسائي [١٢٥٤].
(١٢٥) **صحيح**. رواه الترمذي [٣٦٥]، وأبو داود [١٠٣٦]، وابن ماجه [١٢٠٨]، وأحمد (٤/٢٥٤)، والحديث صححه الألباني في «صحيح الترمذي».

**أما الشك**: فهو التردد بين الزيادة والنقص، بأن يتردد المصلى هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، وهذا لا يخلو من حالين، إما أن يترجح عنده أحد الطرفين الزيادة أو النقص، فيبنى على ما ترجح عنده، ويتم عليه، ويسجد للسهو بعد السلام، وإما ألا يترجح عنده أحد الأمرين، فيبنى على اليقين وهو الأقل، فيتم عليه، ويسجد للسهو قبل السلام.

**مثال ذلك**: رجلٌ صلى الظهر، ثم شك هل هو الآن فى الركعة الثالثة أو الرابعة، وترجح عنده أنها الثالثة، فيأتى بركعة، ثم يسلم، ثم يسجد للسهو.

**ومثال ما يستوى فيه الأمران**: رجل يصلى الظهر، فشك هل هذه الركعة الثالثة أو الرابعة، ولم يترجح عنده أنها الثالثة أو الرابعة، فيبنى على اليقين وهو الأقل، فيجعلها الثالثة، ثم يأتى بركعة، ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

وبهذا تبين أن سجود السهو يكون قبل السلام، فيما إذا ترك واجباً من الواجبات، أو إذا شك فى عدد الركعات ولم يترجح عنده أحد الطرفين، وأنه يكون بعد السلام، فيما إذا زاد فى صلاته، أو شك وترجح عنده أحد الطرفين.

## حكم السلام بعد سجود السهو

**س١٠٢: لكن لو كان سجود السهو بعد السلام هل يلزم له أيضاً سلام؟**

**الجواب**: إذا كان السجود بعد السلام، فإنه يجب له السلام، فيسجد سجدتين ثم يسلم.

**س١٠٣: هل يجب له التشهد؟**

**الجواب**: فى هذا خلاف بين العلماء، والراجح أنه لا يجب له التشهد.

## مبطلات الصلاة

**س١٠٤: نود أن نعرف مبطلات الصلاة ولو على سبيل الإجمال؟.**

**الجواب: مبطلات الصلاة تدور على شيئين،** إما ترك ما يجب فيها، أو فعل ما يحرم فيها.

**فأما ترك ما يجب:** فمثل أن يترك الإنسان ركناً من أركان الصلاة متعمداً، أو شرطاً من شروطها متعمداً، أو واجباً من واجباتها متعمداً.

**مثال ترك الركن:** أن يترك الركوع متعمداً.

**ومثال ترك الشرط:** أن ينحرف عن القبلة فى أثناء الصلاة متعمداً.

**ومثال ترك الواجب:** أن يترك التشهد الأول متعمداً، فإذا ترك أىَّ واجب من واجبات الصلاة متعمداً فصلاته باطلة، سواءٌ سُمِّى ذلك الواجب شرطاً أم ركناً أم واجباً.

**الشئ الثانى مما يدور عليه بطلان الصلاة:** فِعْلُ المحرّم فيها، كأن يحدث فى صلاته، أو يتكلم بكلام الآدميين، أو يضحك، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التى هى حرام فى أثناء الصلاة، يفعلها متعمداً، فإن صلاته تبطل فى هذه الحال.

## حكم صلاة الجماعة

**س١٠٥: تحدثنا عن الصلاة، وحكمها، وشروطها، وكذلك الأركان، والواجبات وأيضاً عن السجود للسهو ونود أن نسأل ونركز على حكم صلاة الجماعة؟.**

**الجواب:** صلاة الجماعة اتفق العلماء على أنها من أجل الطاعات وأوكدها وأفضلها، وقد أشار الله تعالى إليها فى كتابه وأمر بها حتى فى صلاة الخوف،

فقال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ [النساء: ١٠٢].

وفى سنة رسول الله ﷺ من الأحاديث العدد الكثير الدال على وجوب الصلاة مع الجماعة، مثل قوله ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلّي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزمٌ من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»(١٢٦) وكقوله ﷺ: «**من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**»(١٢٧) وكقوله ﷺ للرجل الأعمى الذى طلب منه أن يرخص له فى الصلاة فى بيته: «**أتسمع النداء؟**» فقال: نعم، قال: «**فأجب**»(١٢٨).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها - أى صلاة الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف(١٢٩).

والنظر الصحيح يقتضى وجوبها، فإن الأمة الإسلامية أمة واحدة، ولا يتحقق كمال الوحدة إلا بكونها تجتمع على عباداتها، وأجل العبادات وأفضلها وأوكدها: الصلاة، فكان من الواجب على الأمة الإسلامية أن تجتمع على هذه الصلاة.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - بعد اتفاقهم على أنها من أوكد العبادات وأجلّ الطاعات، اختلفوا: هل هى شرطٌ لصحة الصلاة، أو أن الصلاة

---

(١٢٦) رواه البخاري [٦٤٤]، ومسلم [٦٥١]، والترمذي [٢١٧]، وأبو داود [٥٧٨]، والنسائي [٨٤٨]، وابن ماجه [٧٩١]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(١٢٧) **صحيح**. رواه أبو داود [٥٥١]، وابن ماجه [٧٩٣]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» [٥٥١].

(١٢٨) رواه مسلم [٦٥٣]، والنسائي [٨٥٠]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٢٩) رواه مسلم [٦٥٤]، وأبوداود [٥٥٠]، والنسائي [٨٤٩]، وابن ماجه [٧٧٧].

تصحّ بدونها مع الإثم، مع خلافات أخرى، والصحيح أنها واجبٌ للصلاة، وليست شرطاً فى صحتها، لكن من تركها فهو آثم، إلا أن يكون له عذر شرعى، ودليل كونها ليست شرطاً لصحة الصلاة هو أن الرسول ﷺ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ [١٣٠]، وتفضيل صلاة الجماعة عن صلاة الفذّ يدل على أن فى صلاة الفذّ فضلاً، وذلك لا يكون إلا إذا كانت صحيحة.

وعلى كل حال فيجب على كل مسلم ذكر بالغ أن يشهد صلاة الجماعة، سواء كان ذلك فى السفر أم فى الحضر.

## علاقة المأموم بإمامه

**س١٠٦: ما دمنا عرفنا حكم صلاة الجماعة، نود أن نعرف علاقة المأموم بإمامه؟.**

**الجواب:** أما علاقة المأموم بإمامه، فإنها علاقة **متابعة**، ولهذا قال النبى ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً، فصلوا قعوداً أجمعين**» [١٣١]، ومقام المأموم مع إمامه فى هذه الناحية يتنوع إلى أربع مقامات: **متابعة، وموافقة، ومسابقة، وتأخر**.

**فأما المتابعة**: فأن يأتى الإنسان بأفعال الصلاة بعد إمامه مباشرة، إذا ركع، ركع بدون تأخر، وإذا سجد، سجد بدون تأخر، وهكذا فى بقية أفعال الصلاة.

---

(١٣٠) رواه البخاري [٦٤٥]، ومسلم [٦٥٠]، وأبو داود [٢١٥]، والنسائي [٨٣٧]، وابن ماجه [٧٨٩]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

(١٣١) رواه البخاري [٣٧٨]، ومسلم [٤١١]، والترمذي [٣٦١]، والنسائي [٧٤]، وأبو داود [٦٠١]، وابن ماجه [١٢٣٨]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

**وأما الموافقة**: فأن يفعل هذه الأفعال مع إمامه، يركع مع ركوعه، ويسجد مع سجوده، ويقوم مع قيامه، ويقعد مع قعوده.

**وأما المسابقة**: فأن يتقدم إمامه فى هذه الأفعال، فيركع قبله، ويسجد قبله، ويقوم قبله، ويقعد قبله.

**وأما التأخر**: فأن يتوانى فى متابعة الإمام، فإذا ركع الإمام، بقى واقفاً يقرأ، وإذا سجد بقى قائماً يحمد وهكذا.

وكل هذه المقامات مذمومة إلا مقام المتابعة.

فالموافق لإمامه مخالف لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**لا تكبروا حتى يكبر الإمام ولا تركعوا حتى يركع**» (١٣٢).

والسابق له، واقع فى التحذير الشديد الذى حذر منه النبى عليه الصلاة والسلام فى قوله: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار**» (١٣٣).

والمتخلف: لم يحقق المتابعة، لأن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا**» جملة شرطية تقتضى أن يقع المشروط فور وجود الشرط، وألا يتأخر عنه، فهو منهىٌّ عنه.

فالمسابقة: حرام، والموافقة: قيل: إنها مكروهة، وقيل: إنها حرام، والتأخر: أقل أحواله الكراهة، أما المتابعة: فهى الأمر الذى أمر به النبى ﷺ.

---

(١٣٢) رواه أبو داود [٦٠٣]، وأحمد (٢/ ٣٤١) بهذا اللفظ، وأصل الحديث متفق عليه كما في الحديث السابق.

(١٣٣) رواه البخاري [٦٩١]، ومسلم [٤٢٧]، وأبو داود [٦٢٣]، والنسائي [٨٢٨]، والترمذي [٥٨٢]، وابن ماجه [٩٦١]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

## أشد حالات مخالفة الإمام

**س١٠٧: لكن أى الحالات الثلاث أشد: المسابقة، أم الموافقة، أم التخلف عنه؟.**

**الجواب:** المسابقة أشدها، لأنه ورد الوعيد الذى سمعت، ولأن القول الراجح، أن الإنسان إذا سبق إمامه، بطلت صلاته، سواء سبقه إلى الركن، أو بالركن، لأنه إذا سبق فقد فعل محرماً فى الصلاة.

**والقاعدة الشرعية:** إن من فعل فعلاً محرماً فى العبادة، فإن العبادة تبطل به.

## صلاة التطوع (فضلها - أنواعها)

**س١٠٨: نود أن تحدثونا عن صلاة التطوع من حيث الفضل والأنواع؟.**

**الجواب:** من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، أن جعل لكل نوع من أنواع الفريضة تطوعاً يشبهه، فالصلاة لها تطوعٌ يشبهها من الصلوات، والزكاة لها تطوع يشبهها من الصدقات، والصيام له تطوع يشبهه من الصيام، وكذلك الحج، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، ليزدادوا ثواباً وقرباً من الله تعالى، وليرقعوا الخلل الحاصل فى الفرائض فإن النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة.

**فمن التطوع فى الصلاة:** الرواتب التابعة للصلوات المفروضة، وهى أربع ركعات قبل الظهر بسلامين، وتكون بعد دخول وقت صلاة الظهر، ولا تكون قبل دخول وقت الصلاة، وركعتان بعدها، فهذه ست ركعات، كلّها راتبة للظهر، أما العصر فليس له راتبة، أما المغرب فله راتبة ركعتان بعدها، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وتختصّ الركعتان قبل الفجر، بأن الأفضل أن

يصليهما الإنسان خفيفتين، وأن يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الركعة الأولى، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية، أو بقوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. في الركعة الأولى، و ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ [آل عمران: ٦٤]. في الركعة الثانية، وبأنها - أي راتبة الفجر - تصلى في الحضر والسفر، وبأن فيها فضلاً عظيماً، قال فيه النبي ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»(١٣٤).

**ومن النوافل في الصلوات**: الوتر، وهو من أوكد النوافل، حتى قال بعض العلماء بوجوبه، وقال فيه الإمام أحمد - رحمه الله -: من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة.

وتختم به صلاة الليل، فمن خاف ألا يقوم من آخر الليل أوتر قبل أن ينام، ومن طمع أن يقوم آخر الليل، فليوتر آخر الليل بعد إنهاء تطوعه، قال النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»(١٣٥)وأقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشر ركعة، وأدنى الكمال: ثلاث ركعات، فإن أوتر بثلاث فهو بالخيار، إن شاء سردها سرداً بتشهد واحده، وإن شاء سلّم من ركعتين، ثم صلى واحدة، وإن أوتر بخمس سردها جميعاً بتشهد واحد وسلام واحد، وإن أوتر بسبع فكذلك، يسردها جميعاً بتشهد واحد وسلام واحد، وإن أوتر بتسع فإنه يسردها، ويجلس في الثامنة ويتشهد، ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ويسلم. فيكون فيها تشهدان وسلام واحد، وإن أوتر بإحدى عشرة ركعة، فإنه يسلم من كلّ ركعتين ويأتي بالحادية عشرة وحدها.

---

(١٣٤) رواه مسلم [٧٢٥]، والترمذي [٤١٦]، والنسائي [١٧٥٩]، وأحمد (٦/٢٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٣٥) رواه البخاري [٩٩٨]، ومسلم [٧٥١]، وأبو داود [١٤٣٨]، والترمذي [٤٣٧]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وإذا نسى الوتر، أو نام عنه، فإنه يقضيه من النهار، لكن مشفوعاً، لا وتراً، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث، صلى أربعاً، وإذا كان من عادته أن يوتر بخمس، صلى ستاً وهكذا. لأنه ثبت فى «الصحيح»: «أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلى بالنهار ثنتى عشرة ركعة»[١٣٦].

## الفرق فى الأحكام بين الفرض والنافلة

**س١٠٩: هل هناك فروق بين صلاة الفرض والنافلة؟.**

**الجواب:** نعم، هناك فوارق بين صلاتى الفرض والنافلة، من أوضحها: أن النافلة تصحّ فى السفر على الراحلة، ولو بدون ضرورة، فإذا كان الإنسان فى سفر، وأحب أن يتنفل وهو على راحلته، سواءٌ كانت الراحلة السيارة، أم طيارة، أم بعيراً، أم غير ذلك، فإنه يصلى النافلة على راحلته متجهاً حيث يكون وجهه؛ يومئ بالركوع والسجود، لأنه ثبت عن النبى ﷺ أنه كان يفعل ذلك[١٣٧].

**ومن الفروق بين الفريضة والنافلة:** أن الإنسان إذا شرع فى الفريضة، حرم أن يخرج منها إلا لضرورة قصوى، وأما النافلة فيجوز أن يخرج منها لغرض صحيح، وإن كان بغير غرض فإنه لا يأثم إذا خرج منها ولكنه يكره كما ذكر ذلك أهل العلم.

**ومن الفروق:** أن الفريضة يأثم الإنسان بتركها، وأما النافلة فلا.

---

(١٣٦) رواه مسلم [٧٤٦]، والترمذي [٤٤٥]، وأبو داود [١٣٤٢]، والنسائي [١٧٨٩]، من حديث عائشة رضي الله عنها.

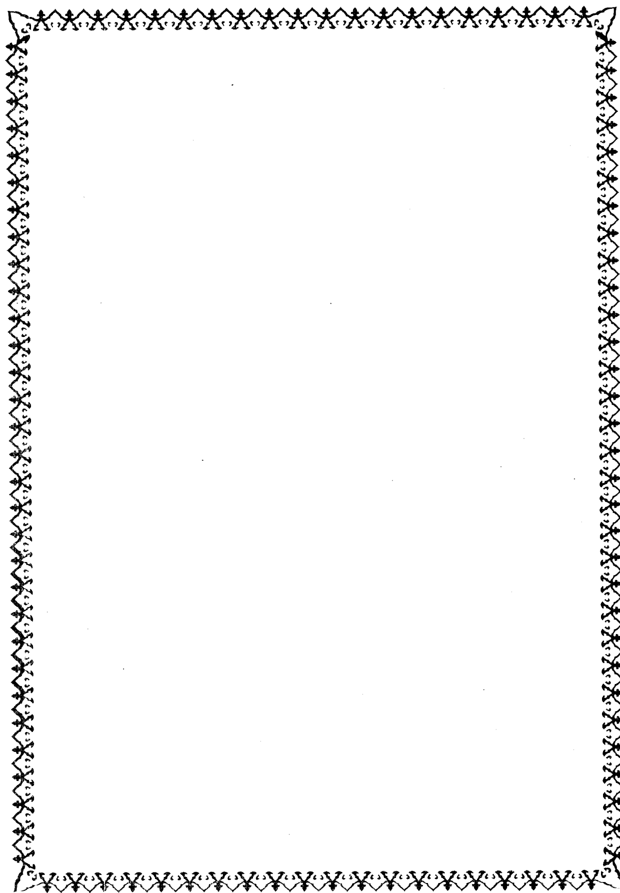
(١٣٧) رواه البخاري [١٠٤٥]، ومسلم [٧٠٠]، والترمذي [٤٧٢]، والنسائي [١٦٨٦]، وأبو داود [١٢٢٤]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**ومن الفروق**: أن الفريضة يُشرع لها صلاة الجماعة، وأما النافلة فلا تشرع، إلا في صلوات معينة، كالاستسقاء، وصلاة الكسوف على القول بأنها سنة، ولا بأس أن يصليها الإنسان - إلى النافلة - **أحياناً** جماعة ، كما كان النبى ﷺ يصلى ببعض أصحابه جماعة فى بعض الليالى، فقد صلى معه مرة ابن عباس، ومرة حذيفة، ومرة ابن مسعود رضي الله عنهم .

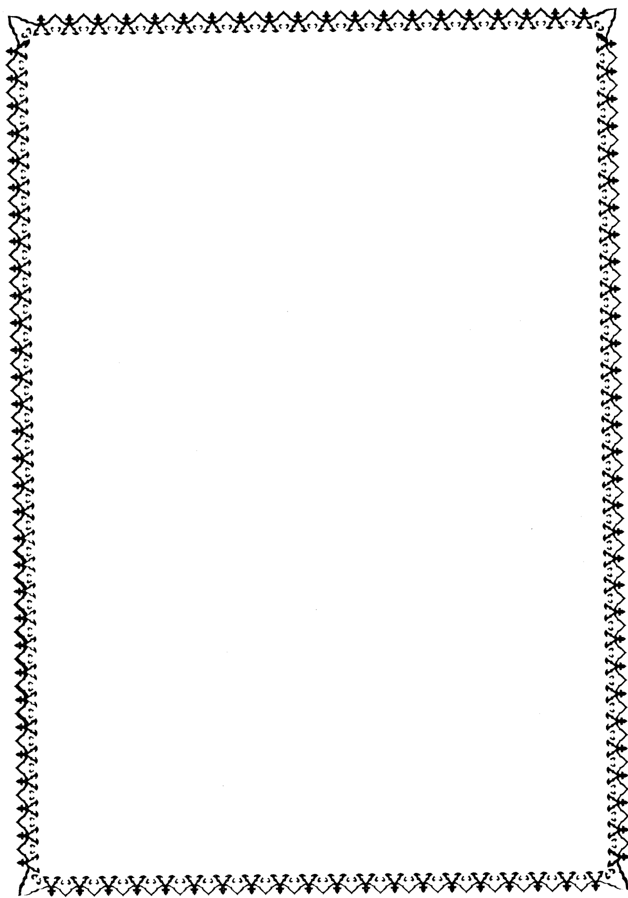
وأما فى رمضان، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قام بهم ثلاث ليال ثم تأخر، خوفاً من أن تفرض على الناس [١٣٨] وهذا يدل على أن صلاة الجماعة فى قيام رمضان سنة لأن الرسول ﷺ فعلها، ولكن تركها خوفاً من أن تفرض، وهذا مأمون بعد وفاته ﷺ .



(١٣٨) رواه البخاري [٢٠١٢]، ومسلم [٧٦١]، والنسائي [١٦٠٤]، وأبو داود [١٣٧٣]، من حديث عائشة رضي الله عنها .



# فتــاوىٰ
# الزكاة



## المقصود بالزكاة لغة وشرعاً

**س١١٠: نود أن نعرف ما المقصود بالزكاة فى اللغة، وفى الشرع؟ وما العلاقة بين المفهومين؟.**

**الجواب: الزكاة فى اللغة**: الزيادة والنماء، فكل شئ زاد عدداً، أو نما حجماً فإنه يقال: زكا. فيقال: زكا الزرع، إذا نما وطال.

**وأما فى الشرع**: فهى قدرٌ واجب شرعاً فى أموال مخصوصة لطائفة مخصوصة.

والعلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى، أن الزكاة وإن كان ظاهرها النقص، نقص كمية المال، لكنَّ آثارها زيادةُ المال؛ زيادةُ المال بركةً، وزيادة المال كمية، فإن الإنسان قد يفتح الله له من أبواب الرزق مالا يخطر على باله إذا قام بما أوجب الله عليه فى ماله، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾ [الروم: ٣٩]. وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ [سبأ: ٣٩]. يخلفه: أى يأتى بخَلَفه وبدله.

وقال النبى ﷺ: «**ما نقصت صدقةٌ من مال**»(١٣٩) وهذا أمرٌ مشاهد، فإن الموفقين لأداء ما يجب عليهم فى أموالهم يجدون بركة فيما ينفقونه، وبركةً فيما يبقى عندهم، وربما يفتح الله لهم أبواب رزق يشاهدونها رأى العين، بسبب إنفاقهم أموالهم فى سبيل الله.

---

(١٣٩) رواه مسلم [٢٥٨٨]، والنسائي [٢٠٢٩]، وأحمد (٢/ ٢٣٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

ولهذا كانت الزكاة فى الشرع ملاقية للزكاة فى اللغة من حيث النماء والزيادة.

**ثم إن فى الزكاة أيضاً زيادة أخرى**، وهى زيادة الإيمان فى قلب صاحبها، فإن الزكاة من الأعمال الصالحة، والأعمال الصالحة تزيد فى إيمان الرجل،، لأن مذهب أهل السنة والجماعة أن الأعمال الصالحة من الإيمان، وأن الإيمان يزداد بزيادتها، وينقص بنقصها، وهى أيضاً تزيد الإنسان فى خُلُقه، فإنها بذل وعطاء، والبذل والعطاء يدل على الكرم والسخاء، والكرم والسخاء لا شك أنه خلق فاضل كريم، بل إن له آثاراً بالغة فى انشراح الصدر، ونور القلب وراحته، ومن أراد أن يطَّلع على ذلك فليجرب الإنفاق يجد الآثار الحميدة التى تحصل له بهذا الإنفاق، ولا سيما فيما إذا كان الإنفاق واجباً مؤكداً كالزكاة، فإن الزكاة أحد أركان الإيمان ومبانيه العظام، وهى التى تأتى كثيراً مقرونة بالصلاة التى هى عمود الإسلام، وهى فى الحقيقة مَحَكٌّ تُبيِّنُ كون الإنسان مُحباً لما عند الله عز وجل، لأن المال محبوب إلى النفس، وبذل المحبوب لا يمكن أن يكون إلا من أجل محبوب يؤمن به الإنسان وبحصوله، ويكون هذا المحبوب أيضاً أحب مما بذله.

ومصالح الزكاة، وزيادة الإيمان بها، وزيادة الأعمال، وغير ذلك أمرٌ معلوم، يحصل بالتأمل فيه أكثر مما ذكرنا الآن.

## آثار الزكاة على المجتمع والاقتصاد

**س١١١: ذكرتم تعريف الزكاة اللغوى والشرعى والعلاقة بينهما، ثم تحدثتم أيضاً عن الآثار التى تنعكس على الفرد، لكن أيضاً ما دُمْنَا عرفنا الآثار التى تنعكس على الفرد، فنريد أن نعرف الآثار التى تنعكس على المجتمع، وعلى الاقتصاد الإسلامى أيضاً؟.**

**الجواب:** آثار الزكاة على المجتمع وعلى الاقتصاد الإسلامى ظاهرة أيضاً، فإن فيها من مواساة الفقراء والقيام بمصالح العامة ما هو معلوم ظاهر من مصارف هذه الزكاة، فإن الله سبحانه وتعالى قد قال فى مصارف هذه الزكاة: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [التوبة: ٦٠].

وهؤلاء الأصناف الثمانية منهم من يأخذها لدفع حاجته، ومنهم من يأخذها لحاجة المسلمين إليه، فالفقراء والمساكين والغارمين لأنفسهم، هؤلاء يأخذون لحاجتهم، وكذلك ابن السبيل والرقاب ومنهم من يأخذ لحاجة الناس إليه، كالغارم لإصلاح ذات البين، والعاملين عليها والمجاهدين فى سبيل الله.

فإذا عرفنا أن توزيع الزكاة على هذه الأصناف يحصل بها دفع الحاجة الخاصة لمن يعطاها، ويحصل بها دفع الحاجة العامة للمسلمين، عرفنا مدى نفعها للمجتمع.

وفى الاقتصاد تتوزع الثروات بين الأغنياء والفقراء، بحيث يؤخذ من أموال الأغنياء هذا القدر ليصرف إلى الفقراء، ففيه توزيع للثروة حتى لا يحدث التضخم من جانب والبؤس والفقر من جانب آخر.

وفيها أيضاً من صلاح المجتمع: ائتلاف القلوب فإن الفقراء إذا رأوا من الأغنياء أنهم يمدّونهم بالمال، ويتصدقون عليهم بهذه الزكاة التى لا يجدون فيها منةً عليهم لأنها مفروضة عليهم من قبل المال، فإنهم بلا شك يحبون الأغنياء ويألفونهم ويرجون ما أمرهم الله به من الإنفاق والبذل، بخلاف ما إذا شح الأغنياء بالزكاة وبخلوا بها واستأثروا بالمال، فإن ذلك قد يُولِّد العداوة والضغينة فى قلوب الفقراء، ويشير إلى هذا ختم الآيات الكريمة التى فيها مصارف الزكاة بقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

## شروط وجوب الزكاة

**س١١٢: حبذا لو عرفنا شروط وجوب الزكاة؟**

**الجواب:** شروط وجوب الزكاة: **الإسلام، والحرية، وملك النصاب، واستقراره، ومُضيُّ الحول، إلا فى المعشَّرات.**

**فأما الإسلام:** فإن الكافر لا تجب عليه الزكاة، ولاتقبل منه لو دفعها باسم الزكاة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤].

ولكن ليس معنى قولنا إنها لا تجب على الكافر ولا تصح منه ولا يقبل منه، أنه مُعْفَىً عنها فى الآخرة، بل إنه يعاقب عليها لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٣٨-٤٧]. وهذا يدل على أن الكفار يعذبون على إخلالهم بفروع الإسلام، وهو كذلك.

**وأما الحرية**: فلأن المملوك لا مال له، إذ أن ماله لسيده، لقول النبي ﷺ: «**من باع عبداً له مال، فماله لبائعه إلا أن يشترط المبتاع**»(١٤٠) فهو إذاً غير مالك للمال حتى تجب عليه الزكاة، وإذا قُدِّرَ أنه - أى العبد - مُلِّكَ بالتمليك، فإن ملكه فى النهاية يعود إلى سيده، لأن سيده له أن يأخذ ما بيده، وعلى هذا ففى ملكه نقص، ليس مستقراً استقرار أملاك الأحرار.

**وأما مِلْك النصاب**: فمعناه أن يكون عند الإنسان مال يبلغ النصاب الذى قدَّره الشرع، وهو يختلف باختلاف الأموال، فإذا لم يكن عند الإنسان نصاب فلا زكاة عليه، لأن ماله قليل لا يحتمل المواساة، والنصاب يختلف باختلاف الأموال، ففى المواشى الأنصبة فيها مقدَّرة ابتداء وانتهاء، وفى غيرها الأنصاب مقدرة فيها ابتداء وما زاد فبحسابه.

**وأما مُضِىِّ الحول**: فلأن إيجاب الزكاة فى أقل من الحول يستلزم الإجحاف بالأغنياء، وإيجابها فيما فوق الحول يستلزم الضرر فى حق الفقراء، فكان من حكمة الشرع أن يقدر لها زمناً معيناً تجب فيه وهو الحول، وفى ربط ذلك بالحول توازن بين حق الأغنياء وحق أهل الزكاة، وعلى هذا فلو مات الإنسان مثلاً أو تلف المال قبل تمام الحول سقطت الزكاة، إلا أنه يستثنى من تمام الحول ثلاثة أشياء: **ربح التجارة، ونتاجُ السائمة، والمعشَّرات**.

**أما ربح التجارة**: فإن حوله أصله.

**وأما نتاج السائمة**، فَحَوْلُ النتاج حَوْلُ الأمهات.

**وأما المعشّرات** فحولُها تحصيلُها - أو وقتُ تحصيلها -.

---

(١٤٠) رواه البخاري [٢٣٧٩]، ومسلم [١٥٤٣]، والترمذي [١٢٤٤]، وأبو داود [٣٤٣٣]، والنسائي [٤٦٣٦] وابن ماجه [٢٢١١]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**مثال ذلك في الربح**: أن يشترى الإنسان سلعةً بعشرة آلاف ريال، ثم قبل تمام حول الزكاة بشهر تزيد هذه السلعة أو تربح نصف الثمن الذى اشتراها به، فيجب عليه زكاة رأس مال وزكاة ربح، وإن لم يتم للربح حول، لأنه فَرْع، والفرع يتبع الأصل.

**وأما النتاج**: فمثل أن يكون عند الإنسان من البهائم نصاب، ثم فى أثناء الحول يتوالد هذا النصاب حتى يبلغ نصابين، فيجب عليه الزكاة للنصاب الذى حصل بالنتاج وإن لم يتمّ عليه الحول، لأن النتاج فرع فيتبع الأصل.

**وأما المعشّرات**: فحولها حيث أخذها مثل الحبوب والثمار، فإن الثمار فى النخل مثلاً لا يتم عليه الحول حتى يُجَذّ، فتجب الزكاة عند جَذّه، وكذلك الزرع يزرع ويحصد قبل أن يتم عليه الحول، فتجب عليه الزكاة عند حصاده، لقول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

فهذه الأشياء الثلاثة تستثنى من قولنا إنه يشترط لوجوب الزكاة تمام الحول.

## مال المملوك هل يعفى من الزكاة

**س١١٣: ذكرتم من شروط وجوب الزكاة أن يكون مالك المال حراً، وتحدثتم عن مال المملوك وأنه لا يجب عليه زكاة لأن المال مالُ مالكه، لكن: هل يعفى المال من التزكية أم يدفع المالك من المال؟**

**الجواب**: زكاة المال الذى عند المملوك على مالكه لأنه هو مالك المال كما أسلفنا من قول الرسول ﷺ: «**من باع عبداً له مال فماله الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**» [(١٤١)] وعلى هذا فتكون الزكاة على مالك المال وليس على المملوك منها شئ، ولا يمكن أن تسقط الزكاة من هذا المال.

---

(١٤١) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (١٤٠).

## الأصناف التى تجب فيها الزكاة ومقدار كل نوع

**س١١٤: ما هى الأموال التى تجب فيها الزكاة، ومقدار الزكاة فى كل نوع؟.**

**الجواب:** الأموال التى تجب فيها الزكاة هى :

**أولاً: الذهب والفضة**، والزكاة فيهما واجبة بالإجماع من حيث الجملة، لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾ [التوبة: ٣٥].

وكَنْزُ الذهب والفضة هو ألا يُخرج الإنسان ما أوجب الله عليه فيه من زكاة أو غيرها، وإن كان ظاهراً على سطح الأرض، وإذا أخذ الإنسان ما يجب لله فيه من الزكاة وغيرها فهو غير كنز وإن دُفن فى الأرض، ولقول النبى ﷺ فيما رواه «مسلم» من حديث أبى هريرة رضي الله عنه : «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار وأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلَّما بردت أعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**» (١٤٢)، والزكاة فى الفضة والذهب واجبة على أى حال كان، سواء كانت دراهم من الفضة ودنانير من الذهب، أو كانت تِبْراً أى قطعاً من الذهب، أو كانت قطعاً من الفضة أو كانت حُلياً يستعملَ أو لا يستعمل، لعموم الأدلة الواردة فى ذلك، ولقول النبى ﷺ فى خصوص الحلى حين أتته امرأة معها ابنة لها، وفى يد ابنتها مَسَكَتَان غليظتان من ذهب، فقال لها رسول الله ﷺ : «**أتؤدين زكاة هذا؟**» قالت : لا . قال : «**أيَسُرُّك أن يُسَوِّرَك الله بهما سوارين من نار**» فخلعتهما وألقتهما إلى

---

(١٤٢) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٨٤)

النبى ﷺ وقالت: هما لله ورسوله (١٤٣). وهذا نصٌ صريح فى وجوب الزكاة فى الحلى ولو كان ملبوساً، وإنما وَجَّهَ النبى ﷺ الخطاب إلى أم البنت لأنها هى وَلِيَّةُ أمرها. وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء - أعنى مسألة الحلى - ولكن الراجح ما قلناه لأن الأحاديث عامة، والأحاديث الخاصة بها جيدة، بل صححها بعضهم، ولا شك أنها تقوم بها الحجة لأنه يشهد بعضها لبعض، والأصل وجوب الزكاة فى الذهب والفضة حتى يقوم الدليل على التخصيص.

**والواجب فى الذهب والفضة ربعُ العُشر**: أى واحد من أربعين، وطريقة استخراج ذلك أن تقسم ما عندك على أربعين، فما خرج من القسمة فهو الزكاة، فإذا كان عند الإنسان أربعون ألفاً من الفضة، أى أربعون ألف درهم، فليقسم الأربعين على أربعين، يخرج واحد فهو الزكاة.

وكذلك لو كان عنده أربعون ديناراً، أن يقسم الأربعين على أربعين يخرج دينار واحد، فهو الواجب، وعلى هذا فَقِسْ، قلَّ المال أو كثر، بشرط أن يبلغ النصاب.

**نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً (٨٥)**، وخمسة وثمانون جراماً تساوى عشرة جنيهات سعودية ونصف وزيادة قليلة، يعنى خمسة من ثمانية، فإذا كان الذهب تبلغ زنته هذا وجبت فيه الزكاة، وإن كان دون ذلك لم تجب فيه الزكاة.

**أما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالاً، وهى أيضاً خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً (٥٩٥)**، وتساوى بالدراهم - دراهم الفضة السعودية - ستة وخمسين ريالاً، أى ما يزن ستة وخمسين ريالاً من ريال الفضة السعودية، فإذا بلغ عند الإنسان من الفضة ما يزن ذلك، فقد وجبت فيه الزكاة، وما دون هذا لا زكاة فيه.

---

(١٤٣) حسن. رواه أبو داود [١٥٦٣]، والترمذي [٦٣٧]، والنسائي [٢٤٧٩]، وأحمد (٢/٢٠٤)، والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب» [٧٦٨].

وليُعلَم أن القول الراجح من أقوال أهل العلم، أن الذهب لا يُضَمُّ إلى الفضة في تكميل النصاب، لأنهما جنسان مختلفان، وهما وإن اتفقا في المنفعة والغرض، فإن ذلك لا يقتضي ضَمَّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، لأن الشارع قدَّر لكل واحد منهما نصاباً معيناً يقتضي ألاّ تجب الزكاة فيما دونه، ولم يأت عن النبي ﷺ نص بضم أحدهما إلى الآخر، وكما أن البر لا يُضَمُّ إلى الشعير في تكميل النصاب مع أن مقصودهما واحد فكذلك الذهب والفضة.

**وبناءً على ذلك**: لو كان عند الإنسان نصف نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، لم تجب عليه الزكاة في واحد منهما، لما ذكرنا من أنه لا يُضَمُّ الذهبُ إلى الفضة في تكميل النصاب.

ويُلحَقُ بالذهب والفضة ما جُعل بدلاً عنهما في كونه نقداً يُتَعَامَلُ به؛ كالأوراق النقدية المعروفة بين الناس اليوم، فإذا كان عند الإنسان من هذه الأوراق ما تُساوي قيمتُه نصاباً من الذهب والفضة، فإن الزكاة تجب عليه فيه لأنها نقود وليست عروض تجارة، إذ أنها هي قيم الأشياء التي تُقَدَّرُ بها، وهي وسيلة التبادل بين الناس، فكانت كالدنانير والدراهم وليست كعروض التجارة كما زعمه بعضهم، وليُعلَم أن الزكاة في الذهب والفضة واجبة وإن كان الإنسان قد ادّخرها لنفقاته وحاجاته، فإذا كان عند الإنسان عشرة آلاف درهم، أعدَّها لشراء بيت يسكنه، فإن الزكاة واجبة فيها ولو بقيت سنوات، وكذلك لو كان أعدَّها ليتزوج بها فإن الزكاة واجبة فيها ولو بقيت سنة أو أكثر.

المهم أن الزكاة واجبة في عين الذهب والفضة، فتجب فيهما بكل حال، وما يظنُّه بعضُ الناس من أن الدراهم إذا أعدت للنفقة، أو لحاجة الزواج ونحوه لا زكاة فيها، فإنه ظن خاطئٌ، لا أصل له، لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في أقوال أهل العلم، وهذا بخلاف العُروض، فإن العروض هي التي يُشترط فيها نية التجارة، أما الذهب والفضة فالزكاة في أعيانهما فتجب فيهما بكل حال.

هذا أحدُ الأموال التى تجب فيها الزكاة، وهو الذهب والفضة.

**الثانى: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار**؛ لقول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾** [البقرة: ٢٦٧].

ولقول النبى ﷺ: «**فيما سقت السماءُ العُشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»(١٤٤). ولقول النبى ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(١٤٥). فتجب الزكاة فى الخارج من الأرض من الحبوب والثمار.

**من الحبوب**: كالبُرّ والذرة والأرز وغيرها.

**من الثمار**: كالنخيل والأعناب التى تزيب ويحصل منها الزبيب وأما الأعناب التى لا تزيب ففيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا زكاة فيها لأنها ملحقة بالفواكه، فهى كالبرتقال والتفاح، ومنهم من قال: إنها يجب فيها زكاة اعتباراً بأصل العنب، لأن أصل العنب أن يُزَبَّب، فهو شبيه بثمار النخيل، أى شبيه بالتمر، والاحتياط أن يُخرج الإنسان الزكاة منه، وأما ما ليس بحبوب ولا ثمار، يُكال ويدخر، مثل الفواكه على اختلاف أنواعها، والخضروات على اختلاف أنواعها، فإنه لا زكاة فيها ولو كثُرت.

**ومقدار الزكاة فى الحبوب والثمار العُشر**، أى: عشر فى المائة، إذا كانت تسقى بلا مؤونة، كالذى يشرب بعروقه، لكون الأرض رطبة، أو الذى يَشْرب بالطَلّ، أو الذى يشرب بالأنهار، أو الذى يشرب بالقنوات التى تُضرب فى الأرض ثم ينبع منها الماء، هذا كله يجب فيه العُشْر، لأنه لا مؤونة فى استخراج الماء الذى يُسقى به، وأما إذا كان يسقى بمؤونة، كالذى يسقى بالسوانى أو بالمكائن أو

---

(١٤٤) رواه البخاري [١٤٨٣]، والترمذي [٦٤٠]، وأبو داود [١٥٩٦]، والنسائي [٢٤٨٨]، وابن ماجه [١٨١٧]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٤٥) رواه البخاري [١٤٠٥]، ومسلم [٩٧٩]، والترمذي [٦٢٦]، وأبو داود [١٥٥٨]، والنسائي [٢٤٤٥]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الغرافات أو ما أشبهها، فإن الواجب فيه نصف العشر، فأسقط الشارع عنه نصف العُشْر مراعاةً لحاله، ونصف العشر خمسة فى المائة، فإذا قدرنا أن هذه المزرعة أنتجت خمسةَ آلاف صاع، كان الواجب فيها إذا كان الزرع يسقى بلا مؤونة خمسمائة صاع، وإذا كان يُسقى بمؤونة كان الواجب مائتين وخمسين صاعاً، وعلى هذا فقِسْ.

ولكن لا تجب الزكاة في الحبوب والثمار حتى تبلغ نصاباً، **والنصاب خمسة أوسق**، والوسق ستون صاعاً بصاع النبى ﷺ، فيكون مجموع الآصع ثلاثمائة صاع بصاع النبى ﷺ، فما دون ذلك فلا زكاة فيه، لقول النبى ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»** (١٤٦).

هذان مالان تجب فيهما الزكاة.

## زكاة الفواكه والخضروات إذا بيعت

**س١١٥: بالنسبة للفواكه التى لا زكاة فيها هل إذا باعها الإنسان وجب عليه الزكاة فى قيمتها؟**

**الجواب:** هذه الفواكه والخضروات لا زكاة فيها، ولكن الإنسان إذا باعها، فإن فى ثمنها الزكاة إن بقى حتى تم عليه الحول وكان من النقدين، الذهب والفضة أو ما جرى مجراهما، أما لو باعها بعروض، مثل أن باعها بسيارات أو بأقمشة أو بأوانى، فإنه لا زكاة فيها أيضاً ما لم ينوِ التجارة بما جعله بدلاً، فإن نوى التجارة كانت الزكاة واجبة وجوب زكاة العروض التى سنتكلم عنها إن شاء الله تعالى فيما بعد.

---

(١٤٦) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (١٤٥).

## تابع الأصناف التى تجب فيها الزكاة

**ومن الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة: بهيمةُ الأنعام**؛ وهى الإبل والبقر والغنم، ولكن يشترط لوجوب الزكاة فيها شرطان:

**الشرط الأول**: أن تكون معدَّة للدرِّ والنسلِ والتسمين، لا للبيع والشراء.

**والشرط الثانى**: أن تكون سائمةً الحولَ أو أكثره، يعنى أن تتغذى على السَّوْم - وهو الرعى - الحولَ أو أكثره.

فإن كانت غير معدَّة للدرِّ والتسمين، وإنما هى مُعَدَّةٌ للاتجار والتكسب، فهى عُروض التجارة، وسيأتى الكلام عليها إن شاء الله تعالى، وإن كانت معدَّة للدر والتسمين، ولكنها تُعَلَّف فإنها لا زكاة فيها، فلو كان عند الفلاح عشرون بعيراً أبقاها للتناسل وللدر وللقِنْيَة، فإنه لا زكاة عليه فى ذلك ما دام يُعْلِفُها أكثر الحول، لحديث، مالك بن أنسَ رضي الله عنه، فيما كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه فى فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها قال: «**في الغنم في سائمتها**»(١٤٧). وفى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «**في الإبل في سائمتها**»(١٤٨). وهذا يدل على أن غير السائمة ليس فيها زكاة وهو كذلك، وأما مقدار الزكاة فى البهائم - أى فى بهيمة الأنعام - فإنه يختلف، وذلك لأن الأنصبة فى بهيمة الأنعام مقدّرةٌ ابتداءً وانتهاء، ولكل قدر منها واجب خاص به، فمثلاً فى الغنم فى كل أربعين شاةً شاةٌ واحدة، وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان، فما بين الأربعين إلى مائة وعشرين ليس فيها إلا شاةٌ واحدة، وفى مائتين

---

(١٤٧) جزء من حديث طويل رواه البخاري [١٤٥٤]، وأبو داود [١٥٦٧]، والنسائي [٢٤٤٧]، وابن ماجه [١٨٠٠].

(١٤٨) **حسن**. رواه أبو داود [١٥٧٥]، والنسائي [٢٤٤٩]، والحاكم (١/٣٩٦)، وأحمد (٤/٢) بلفظ: «في كل إبل سائمة..» - الحديث، وحسنه الألباني في «الإرواء» [٧٩١].

وواحدة ثلاثُ شياه، فما بين مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين ليس فيه إلا شاتان، ثم في كل مائة شاة، ففي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي ثلاثمائة وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، وهلم جرًا، ولذلك لا يمكن أن نحدّد الواجب في بهيمة الأنعام، وذلك لاختلاف الأنصبة ابتداء وانتهاء، ومرجع ذلك إلى كتب الحديث وأهل الفقه.

أما غير السائمة، كالخيل والحمير والبغال، فهذه لا زكاة فيها ولو كثرت، ولو سامت، إذا لم تكن للتجارة، لقول النبي ﷺ: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»** (١٤٩).

فلو كان عند الإنسان مائة فرس يُعدُّها للركوب والجهاد وغير ذلك من المصالح، فإنه لا زكاة عليه فيها ولو كانت تساوي دراهم كثيرة، إلا إن كان يَتَّجِر في الخيل، يبيع ويشتري، ويتكسَّب، فعليه فيها زكاة العروض. هذه ثلاثة أموال تجب فيها الزكاة؛ النقدان وهما الذهب والفضة، والخارج من الأرض، والثالث بهيمة الأنعام.

**الرابع: عُروض التجارة**، وعروض التجارة هي الأموال التي عند الإنسان يريد بها التكسُّب، ولا تختص بنوع معين من المال، بل كل ما أراد به الإنسان التكسب من أي نوع كان من المال ففيه الزكاة، سواءٌ كان المال عَقَاراً، أو حيواناً، أو مملوكاً من الآدميين، أو سيارات، أو أقمشة، أو أواني، أو أطياب، أو غير ذلك، المهم كل ما أعدَّه الإنسان للتجارة والتكسب ففيه الزكاة، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾** [المعارج: ٢٤-٢٥].

---

(١٤٩) رواه البخاري [١٤٦٤]، ومسلم [٩٨٢]، والترمذي [٦٢٨]، وأبو داود [١٥٩٥]، والنسائي [٢٤٦٧]، وابن ماجه [١٨١٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقول النبي ﷺ في حديث معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم**»(١٥٠) فالأصل في الأموال وجوب الزكاة إلا ما دلّ عليه الدليل، ولقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١٥١).

وصاحب العروض إنما نوى قيمة العروض، ليس له حاجة أو غرض في نفس العروض بدليل أنه اشترى السلعة في أول النهار فإذا ربحت في آخر النهار باعها، وليس كالإنسان المقتني للسلع الذى يبقيها عنده سواء زادت أم نقصت، فإذًا يكون مراد هذا المالك هو القيمة وهي الذهب والفضة أو ما جرى مجراهما، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**».

ولأننا لو قلنا بعدم وجوب الزكاة في العروض لسقطت الزكاة عن كثير من أموال التجار، لأن غالب أموال التجار التي يتّجرون بها إنما هي عروض التجارة.

هذه أربعة أنواع من المال تجب فيها الزكاة. واختلف العلماء في العسل، هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب؟ فمنهم من قال لا تجب الزكاة فيه، ومنهم من قال إنها تجب، واستدلوا بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والمسألة عندى محلُّ توقف، والعلم عند الله.

وبناء على ذلك: فإنه لا زكاة على الإنسان فيما يقتنيه من الأواني والفرش، والمعدات، والسيارات، والعقارات، وغيرها، حتى وإن أعدَّه للإجارة، فلو كان عند الإنسان عقارات كثيرة تساوى قيمتها الملايين، ولكنه لا يتَّجر بها، أى لا يبيعها ويشترى بدلها للتجارة مثلاً، وإنما أعدها للاستغلال، فإنه لا زكاة في

---

(١٥٠) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (١).

(١٥١) رواه البخاري [١]، وأبو داود [٢٢٠١]، وابن ماجه [٤٢٢٧]، واللفظ لهم. ورواه مسلم [١٩٠٧]، والترمذي [١٦٤٧]، والنسائي [٣٤٣٧]، وأحمد (١/٢٥) بلفظ: «بالنية». جميعاً من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

هذه العقارات ولو كثرت، وأنما الزكاة فيما يحصل منها من أجرة أو نماء، فتجب الزكاة فى أجرتها إذا تم عليها الحول من العقد، فإن لم يتم عليها الحول فلا زكاة فيها، لأن هذه الأشياء - ما عدا الأصناف الأربعة السابقة - الأصل فيها براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب، بل قد دلَّ الدليل على أن الزكاة لا تجب فيها، فى قول النبى ﷺ : **«ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة»** (١٥٢). فإنه يدل على أن ما اختصه الإنسان لنفسه من الأموال غير الزكوية ليس فيه صدقة، أى ليس فيه زكاة، والأموال التى أعدَّها الإنسان للاستغلال من العقارات وغيرها لا شك أن الإنسان قد أرادها لنفسه ولم يردها لغيره، لأنه لا يبيعها بل يستبقيها للاستغلال والنماء.

## تقدير قيمة الأراضى لإخراج زكاتها

**س١١٦: لكن بالنسبة للأراضى التى اشتراها أصحابُها، وكسدت فى أيديهم نظراً لقلة قيمتها، فهم يقدِّرونها بتقديرات عالية، مع أنها لا تساوى إلا القليل فى السوق، فكيف تُزكَّى هذه الأراضى؟**

**الجواب:** الأراضى التى اشتراها أهلها للتجارة كما هو الغالب ينتظرون بها الزيادة هذه عُروض تجارة، وعروض التجارة تُقَوَّم عند حَوْل الزكاة بما تساوى، ثم يُخرَجُ ربع العشر منها، لأن العبرة بقيمتها، وقيمتُها بالذهب والفضة، والذهب والفضة زكاتهما ربع العشر، ولا فرق بين أن تكون قيمة هذه الأراضى قيمة ما اشتريت به أولاً، فلو قدَّرنا أن رجلاً اشترى أرضاً بمائة ألف وكانت عند الحول تساوى مائتى ألف، فإنه يجب عليه أن يزكى عن المائتين جميعاً، وإذا كان الأمر بالعكس، اشتراها بمائة ألف وكانت عند تمام الحول تساوى خمسين ألفاً فقط،

---

(١٥٢) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (١٤٩).

فإنه لا يجب عليه أن يزكى إلا عن خمسين ألفاً. لأن العبرة بقيمتها عند وجوب الزكاة.

فإن شك الإنسان لا يدرى: هل تزيد قيمتُها عما اشتراها به أو تنقص، أو هى هى، فالأفضل عدم الزيادة وعدم النقص، فيقوِّمُها بثمنها الذى اشتراها به، فإذا قدَّرنا أن هذه الأرض التى اشتراها بمائة ألف تساوى عند تمام الحول إن طلبت منه مائة وعشرين، وتساوى إن جُلبت ثمانين ألفاً، وهو متردد، نقول: قوِّمها بما اشتريتها به، لأن الأصل عدم الزيادة والنقص، ولكن يُشكل على كثير من الناس اليوم أن عندهم أراضى كسدت فى أيديهم، ولا تساوى شيئاً، بل إنهم يعرضونها للبيع ولا يجدون من يشتريها، فكيف تزكى هذه الأراضى؟ نقول: إن كان عند الإنسان أموال يمكن أن يزكَّى منها ـ من الأموال التى عنده ـ أدى زكاتها من أمواله التى عنده، وإن لم يكن عنده إلا هذه الأراضى الكاسدة، فإن له أن يأخذ ربع عشرها ويوزعها على الفقراء إن كانت فى مكان يمكن أن ينتفع بها الفقير ويعمرها، وإلا فليقيد قيمتها وقت وجوب الزكاة ليُخرج زكاتها فيما بعد إذا باعها.

وتكون هذه الأراضى مثل الدين الذى عند شخص فقير لا يستطيع الوفاء، فالزكاة لا تجب عليه إلا إذا قبضها، أى إلا إذا قبض الدين، والصحيح أنه إذا قبض الدين من مدينٍ معسر، فإنه يزكيه سنةً واحدة فقط ولو كان قد بقى سنين كثيرة عند الفقير. ويمكن أن يقال فى هذه الأراضى التى كسدت ولم يجد من يشتريها، يمكن أن يقال إنه لا يزكيها إلا سنة واحدة، سنة البيع، ولكن الأحوط إذا باعها أن يزكيها لكل ما مضى من السنوات، لأن الفرق بينها وبين الدين أن هذه ملكه بيده، والدين فى ذمة فقير خربت لكونه أعسر.

## تزكية الديون التى فى ذمم الناس

**س١١٧: كيف تُزَكَّى الديون التى فى ذمم الناس؟**

**الجواب:** الديون التى فى ذمم الناس، سواء كانت ثمن مبيع، أو أجرة، أو قرضاً، أو قيمة مُتْلَف، أو أَرْشَ جناية، أو غير ذلك مما يثبت فى الذمة، تنقسم إلى قسمين:

**الأول:** أن تكون مما لا تجب الزكاة فى عَيْنه، كالعُروض، بأن يكون عند الإنسان لشخص ما مائةُ صاعٍ من البر أو أكثر، فهذا الدين لا زكاة فيه، وذلك لأن الزروع ـ أو الحبوب ـ لا تجب الزكاة فى عينها إلا من زرعها.

**وأما الثانى:** فهى الديون التى تجب الزكاة فى عينها كالذهب والفضة، وهذا فيه الزكاة على الدائن، لأنه صاحبه ويملك أخذه والإبراء منه، فيزكّيه كل سنة، إن شاء زكّاه مع ماله، وإن شاء قيَّدَ زكاته وأخرجها إذا قبضه، فإذا كان عند شخص لآخر مائة ألف فإنَّ مَنْ له المائة يزكيها كل عام، أو فإن الزكاة تجب على من هى له كل عام. لكن هو بالخيار، إما أن يخرج زكاتها مع ماله، وإما أن ينتظر حتى يقبضها ثم يزكيها لما مضى، هذا إذا كان الدين على موسر باذل، فإن كان الدين على معسر، فإن الصحيح أن الزكاة لا تجب فيه، لأن صاحبه لا يملك المطالبة به شرعاً، فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠]. فهو فى الحقيقة عاجز شرعاً عن ماله، فلا تجب عليه الزكاة فيه، لكن إذا قبضه فإنه يزكيه سنةً واحدة فقط وإن بقى فى ذمة المدين عشر سنوات، لأن قَبضَه إياه يشبه تحصيلَ ما خرج من الأرض، يزكَّى عند الحصول عليه.

**وقال بعض أهل العلم:** لا يزكيه لما مضى، وإنما يبتدئ به حولاً من جديد. وما ذكرناه أحوط وأبرأ للذمة، أن يزكيه سنةً واحدة لما مضى ثم يستأنف به حولاً، والأمر فى هذا سهل، وليس من الصعب على الإنسان أن يؤدى رُبْعَ العشر من

دينه الذى قبضه بعد أن أيس منه، فإن هذا من شكر نعمة الله عليه بتحصيله.

**هذا هو القول فى زكاة الديون وخلاصته: أنه ثلاثة أقسام:**

**قسم لا زكاة فيه**، وهو ما إذا كان الدين مما لا تجب الزكاة فى عينه، مثل أن يكون فى ذمة شخص لآخر أصواع من البر، أو كيلوات من السكر أو الشاى أو ما أشبه ذلك فما دام الدين مما لا تجب الزكاة فى عينه، فلا زكاة فيه ولو كان عنده مئات الأصواع.

**القسم الثانى: الدين الذى تجب الزكاة فى عينه**، كالذهب والفضة ولكنه على معسر، فهذا لا زكاة فيه إلا إذا قبضه، فإنه يزكيه لسنة واحدة ثم يستأنف فيه حولاً، وقيل أنه يستأنف فيه حولاً على كل حال، ولكن ما قلناه أولى لما ذكرنا من التعليل.

**القسم الثالث: ما تجب فيه الزكاة كل عام**، وهو الدين الذى تجب فيه الزكاة فى عينه، وهو على موسر باذل، فهذا فيه الزكاة كل عام، لكن إن شاء صاحبُ الدين أن يخرج زكاته مع ماله، وإن شاء أخرَّها حتى يقبضه من المدين.

## خرص عروض التجارة

**س١١٨: هل يجوز خَرْص عروض التجارة إذا تعذَّر إحصاؤها أو شقَّ على التاجر؟**

**الجواب:** لا يجوز خَرْصُها، لأن الخرص إنما ورد فى الثمار وأُلحْق به بعض العلماء الزروع، وأما الأموال لا يمكن خَرْصُها، لأنها أنواع متعددة، لكن على الإنسان أن يتحرى ما استطاع، وأن يحتاط لنفسه، فإذا قدَّر أن هذه البضاعة قيمتها مائة ويحتمل أن يكون مائة وعشرين، فليخرج عن مائة وعشرين إبراءً لذمته.

## الزكاة فى مال الصغير والمجنون

**س١١٩: هل تجب الزكاة فى مال غير المكلَّف، كالصغير والمجنون؟**

**الجواب:** هذا فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال إن الزكاة فى مال الصغير والمجنون غير واجبة نظراً إلى تغليب التكليف بها، ومعلوم أن الصغير والمجنون ليسا من أهل التكليف، فلا تجب الزكاة فى مالهما.

ومنهم من قال: **بل الزكاة واجبة فى مالهما، وهو الصحيح**، نظراً لأن الزكاة من حقوق المال، لا يُنظر فيها إلى المالك، لقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**﴾ [التوبة: ١٠٣]. فقال: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم**﴾، فجعل مناط الحكم أو موضع الوجوب: المال.

ولقول النبى ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**» (١٥٣) وعلى هذا فتجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون، ويتولى إخراجها وليهما.

## مصارف الزكاة

**س١٢٠: نود أن نعرف المصارف التى يجب أن تصرف فيها الزكاة؟**

**الجواب: المصارف التى يَجبُ أن تصرف فيها الزكاة ثمانية** بينها الله تعالى بياناً شافياً كافياً، وأخبر عز وجل أن ذلك فريضة، وأنه مَبْنيٌّ على العلم والحكمة، فقال جلَّ ذكرهُ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [التوبة: ٦٠]، قال الله تعالى بعد ﴿**فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠].

(١٥٣) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (١).

**فهؤلاء أصناف أهل الزكاة الذين تُدفع إليهم، وهم ثمانية كالتالى:**

**الفقراء والمساكين:** وهؤلاء يعطون من الزكاة لدفع ضرورتهم وحاجتهم.

والفرق بين الفقراء والمساكين: أن الفقراء أشدُّ حاجة، لا يجد الواحد منهم ما يكفيه وعائلتَه لنصف سنة، والمساكين أعلى حالاً من الفقراء، لأنهم يجدون نصفَ الكفاية فأكثر دون كمال الكفاية. هؤلاء يُعْطَوْن لحاجتهم، ولكن كيف نقدِّر الحاجة؟ قال العلماء: يُعطَون لحاجتهم ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة. ويحتمل أن يُعْطوا ما يكونون به أغنياء، لكن الذين قدَّروا ذلك بسنة قالوا: لأن السنة إذا دارت وجبت الزكاة فى الأموال، فكما أن الحول هو تقدير الزمن الذى تجب فيه الزكاة، فكذلك ينبغى أن يكون الحول هو تقدير الزمن الذى تدفع فيه حاجة الفقراء والمساكين الذين هم أهل الزكاة. وهذا قول حسن جيد، أى أننا نعطى الفقير والمسكين ما يكفيه وعائلته لمدة عام كامل، سواءٌ أعطيناه أعياناً من أطعمة وألبسة، أو أعطيناه نقوداً يشترى بها هو ما يناسبه، أو أعطيناه صنعة إذا كان يحسن الصنعة، يعنى آلة يصنع بها إذا كان يحسن الصنعة، كخيّاط ونجّار وحداد ونحوه، المهم أن نعطيه ما يكفيه وعائلته لمدة سنة.

**الثالث: العاملون عليها**: أى الذين لهم ولاية عليها من قِبَل ولى الأمر، ولهذا قال: ﴿**والعاملين عليها**﴾ ولم يقل العاملون فيها، إشارة إلى أن لهم نوع ولاية، وهم جباتُها من أهلها، وقُسَّامها الذين يقسمونها فى أهلها، وكُتَّابها ونحوهم، فهؤلاء عاملون عليها يُعْطَون من الزكاة. ولكن: كم يُعطَون؟ فننظر: هم عاملون عليها، فهم مستحقون بوصف العَمَالة، ومن استحق بوصف أُعطى بقدر ذلك الوصف، وعليه فيعطون من الزكاة بقدر عمالتهم فيها، سواء كانوا أغنياء أم فقراء، لأنهم يأخذون الزكاة لعملهم لا لحاجتهم، وعلى هذا فيعطون ما يقتضيه العمل من الزكاة، فإن قُدِّر أن العاملين عليها فقراء، فإنهم يعطون بالعمالة ويعطون بالفقر كذلك، فيعطون ما يكفيهم لمدة سنة لفقرهم.

فهؤلاء يأخذون لعمالتهم أيضاً، لأنهم استحقوا الصدقة أو الزكاة بوصفين العمالة عليها والفقر، فيعطون بكلا الوصفين، ولكن إذا أعطيناهم للعمالة، فسيبقون أغنياء بقدر ما أخذوا من العمالة، فنكمل لهم المؤونة لمدة سنة، مثال ذلك: إذا قدَّرنا أنه يكفيهم لمدة سنة عشرة آلاف ريال، وأننا إذا أعطيناهم لفقرهم أخذوا عشرة آلاف ريال، وأن نصيبهم من العمالة ألفا ريال، فعلى هذا نعطيهم ألفي ريال للعمالة، ونعطيهم ثمانية آلاف ريال للفقر، هذا وجه قولنا: يعطون كفايتهم لمدة سنة، لأنهم إذا أخذوا بالعمالة صاروا لا يحتاجون إلا ما زاد على استحقاقهم العمالة لمدة سنة.

**الرابع: المؤلفة قلوبهم**: وهم الذين يعطون لتأليفهم على الإسلام، إما كافر يرجى إسلامه، وإما مسلم نعطيه لتقوية الإيمان في قلبه، وإما شريرٌ نعطيه لدفع شره عن المسلمين، أو نحو ذلك ممن يكون في تأليفه مصلحة للمسلمين، ولكن هل يشترط في ذلك أن يكون سيداً مطاعاً في قومه حتى يكون في تأليفه مصلحة عامة؟ أو يجوز أن نعطي لتأليفه ولو لمصلحة شخصية كرجلٍ دخل في الإسلام حديثاً يحتاج إلى تأليف وقوة إيمانه بإعطائه؟

هذا محل خلاف بين العلماء، والراجح عندي أنه لا بأس أن يعطى لتأليفه على الإسلام بتقوية إيمانه، وإن كان يُعطى بصفة شخصية وليس سيداً في قومه لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** ﴾ [التوبة: ٦٠]. ولأنه إذا جاز أن نعطي الفقير لحاجته البدنية الجسمية، فإعطاؤنا هذا الضعيف الإيمان لتقوية إيمانه من باب أولى، لأن تقوية الإيمان بالنسبة للشخص أهم من غذاء الجسد.

**هؤلاء الأربعة يعطون الزكاة على سبيل التمليك** ويملكونها ملكاً تاماً، حتى لو زال هذا الوصف منهم في أثناء الحول لم يلزمهم ردّ الزكاة بل تبقى حلالاً لهم، لأن الله عبَّر عن استحقاقهم باللام، فقال: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم** ﴾ [التوبة: ٦٠]. فأتى باللام، وفائدة ذلك أن الفقير لو

استغنى فى أثناء الحول فإنه لا يلزمه ردُّ الزكاة، مثل لو أعطيناه عشرة آلاف لفقره وهى تكفيه لمدة سنة، ثم إن الله تعالى أغناه فى أثناء الحول باكتساب مال أو موت قريب له يرثه، أو ما أشبه ذلك فإنه لا يلزمه ردّ ما بقى من المال الذى أخذه من الزكاة لأنه مَلَكَهُ.

**أما الخامس من أهل الزكاة: فهم الرقاب** لقوله تعالى: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾ [التوبة: ٦٠].

**الأول**: مكاتب اشترى نفسه من سيده بدراهم مؤجلة فى ذمته، فيُعطى ما يُوفِي به سيده.

**والثانى**: رقيق مملوك اشْتُرِى من الزكاة ليُعْتَق.

**والثالث**: أسير مسلم أسره الكفار، فيُعطى الكفار من الزكاة لفكّهم هذا الأسير، ومثله أيضاً الاختطاف، فلو اخْتَطَفَ المسلمَ أحدٌ من المسلمين أو الكفار فلا بأس أن يُفدى هذا المُخْتَطف بشىء من الزكاة، لأن العلة واحدة وهى فكاك المسلم من الأسر، وهذا لم يمكننا أن نرغم المختطف على فكاكه بدون بذل المال، إذا كان المختطف من المسلمين.

**والصنف السادس: من أهل الزكاة الغارمون**، الغارم هو المَدْين، وقسَّم العلماء - رحمهم الله - الغُرمَ إلى قسمين:

**الأول**: غُرْم لإصلاح ذات البين، وغرم لسداد الحاجة، أما الغرم لإصلاح ذات البين فمثَّلوا له بأن يقع بين قبيلتين تشاحنَ وتشاجر أو حروب، فيأتى رجل من أهل الخير والجاه والشرف والسؤدد ويصلح بين هاتين القبيلتين بدراهم يتحملها فى ذمته، فإننا نعطى هذا الرجل المُصلح الدراهم التى تحملها من الزكاة، جزاءً له على هذا العمل الجليل الذى قام به، والذى فيه إزالة الشحناء والعداوة بين المؤمنين وحقن دماء الناس، وهذا يُعطى سواء كان غنياً أم فقيراً، لأننا لسنا نعطيه لسدّ حاجته، ولكننا نعطيه لما قام به من المصلحة العامة.

**أما الثانى فهو الغارم لنفسه**، الذى استدان لنفسه باستقراض شئ ليدفعه فى حاجته، أو بشراء شئ يحتاجه، يشتريه فى ذمته وليس عنده مال، فهذا نوفى دينه من الزكاة بشرط أن يكون فقيراً ولو لم يعلم بذلك، وعليه فهل الأفضل أن نعطى هذا المدين من الزكاة ليوفى دينه؟ أو نذهب نحن إلى دائنه ونوفى عنه؟ هذا يختلف؛ فإن كان هذا الرجل المدين حريصاً على وفاء دينه وإبراء ذمته، وهو أمين فيما يُعطى لوفاء الدين، فإننا نعطيه هو بنفسه يقضى دينه، لأن هذا أسترُ له عن تَخْجيلِه أمام الناس الذين يطالبونه.

أما إذا كان المدين رجلاً مبذِّراً يفسد الأموال ولو أعطيناه مالاً ليقضى دينه ذهب يشترى به أشياء لا ضرورة لها، فإننا لا نعطيه وإنما نذهب نحن إلى دائنه ونقول له: ما دَيْنُ فلان لك؟ ثم نعطيه هذا الدين أو بعضه، حسب ما يتيسَّر.

وهل يقضى منها - أى من الزكاة - دين على ميتٍ لم يخلِّف تركة؟ ذكر ابنُ عبد البر وأبو عبيد أنه لا يقضى منها دين على الميت بالإجماع، ولكن الواقع أن المسألة فيها خلاف ولكن أكثر العلماء يقولون: إنه لا يُقضى منها دين على ميت، وأن الميت انتقل إلى الآخرة ولا يلحقه من الذل والهوان بالدين الذى عليه ما يلحق الأحياء، ولأن النبى ﷺ لم يقض ديون الأموات من الزكاة، بل كان يقضيها عليه الصلاة والسلام من أموال الفيء حين فتح الله عليه، وهذا يدل على أنه لا يصح قضاءُ دين الميت من الزكاة، ويقال: الميت إن كان قد أخذ أموال الناس يريد أداءها فإن الله تعالى يؤدى عنه بفضله وكرمه، وإن كان أخذها يريد إتلافها فهو الذى جنى على نفسه، ويبقى الدين فى ذمته يُستوفى يوم القيامة، وعندى أن هذا أقرب من القول بأنه يُقضى منها الدين على الميت.

وقد يقال: يُفرَّق بين ما إذا كان الأحياء يحتاجون إلى الزكاة، لفقر أو غرم أو جهاد أو غير ذلك وما إذا كان الأحياء لا يحتاجون إليها، ففى الحال التى يحتاج إليها الأحياء يقدم الأحياء على الأموات، وفى الحال التى لا يحتاج إليها الأحياء

لا حرج أن نقضى ديون الأموات الذين ماتوا ولم يخلِّفوا مالاً، ولعل هذا قول يكون وسطاً بين القولين.

**ثم الصنف السابع: فى سبيل الله**، وسبيل الله هنا المراد **الجهاد فى سبيل الله لا غير**، ولا يصح أن يراد بها جميع سبل الخير، لأنه لو كان المراد بها جميع سبل الخير لم يكن للحصر فائدة فى قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. إذ يكون الحصر عديم التأثير، فالمراد بسبيل الله هو الجهاد فى سبيل الله، فيعطى المقاتلون فى سبيل الله الذين يظهر من حالهم أنهم يقاتلون لتكون كلمة الله هى العليا، يُعطَون من الزكاة ما يحتاجون إليه من النفقات والأسلحة وغير ذلك. ويجوز أن تُشترى الأسلحة لهم من الزكاة ليقاتلوا بها، ولكن لابد أن يكون القتال فى سبيل الله.

والقتال فى سبيل الله بيَّنه الرسول ﷺ بميزان عدل من قسط حين سُئل عن الرجل يقاتل حَمِيَّة، ويقاتل شجاعة، ويقاتل ليُرَى مكانه، أىُّ ذلك فى سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» (١٥٤) فالرجل المقاتل حَمَيةً لوطنه أو قوميته أو غير ذلك من أنواع الحَميَّات ليس يقاتل فى سبيل الله، فلا يستحق ما يستحقه المقاتل فى سبيل الله، لا من الأمور المادية الدنيوية ولا من أمور الآخرة، والرجل الذى يقاتل شجاعة أى أنه يحب القتال لكونه شجاعاً، والمتصف بصفة غالباً يحب أن يقوم بها على أى حال كانت، هو أيضاً ليس يقاتل فى سبيل الله، والمقاتل ليُرى مكانُه، يقاتل رياءً وسُمعة، ليس من المقاتلين فى سبيل الله، وكل من لا يقاتل فى سبيل الله فإنه لا يستحق من الزكاة، لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١٥٤) رواه البخاري [١٢٣]، ومسلم [١٩٠٤]، والترمذي [١٦٤٦]، وأبو داود [٢٥١٧]، والنسائي [٣١٣٦]، وابن ماجه [٢٧٨٣]، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

والذى يقاتل فى سبيل الله هو الذى يقاتل لتكون كلمة الله هى العُليا . قال أهل العلم : ومن سبيل الله : الرجل الذى يتفرغ لطلب العلم الشرعى، فيُعطى ما يحتاج إليه من الزكاة من نفقة؛ من كسوة وطعام وشراب ومسكن وكتب علمية يحتاجها، لأن العلم الشرعى نوع من الجهاد فى سبيل الله، بل قال الإمام أحمد رحمه الله : «العلمُ لا يَعْدِلُهُ شيءٌ لمن صحَّت نيَّتُهُ» . فالعلم هو أصل الشرع كله، ولا شرع إلا بعلم، والله سبحانه وتعالى أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط ويتعلموا أحكام شريعته وما يلزم من عقيدة وقول وفعل، أما الجهاد فى سبيل الله، فنعم، هو شرف من أشرف الأعمال، بل هو ذروةُ سنام الإسلام، ولا شك فى فضله، لكن العلم له شأنٌ كبير فى الإسلام، فدخوله فى الجهاد فى سبيل الله دخول واضح لا إشكال فيه، فإذا جاءنا رجل أهلٌ للعلم، وقال : أنا إن ذهبت اكتسبت لنفسى وأهلى لم أتمكن من طلب العلم، وإن تفرغت لطلب العلم فإننى أحصِّلُ فيه، ولكن لا أجد ما يدفع حاجتى، فإننا نقول له : تفرَّغ لطلب العلم ونحن نعطيه ما يدفع به حاجته من الزكاة .

**الثامن**: بقى من أصناف أهل الزكاة صنف واحد **وهو ابن السبيل**، وابن السبيل هو المسافر الذى انقطع به السفر ونفدت نفقته، فإنه يُعطَى من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كان فى بلده غنياً لأنه محتاج، ولا نقول له فى هذه الحال: يلزمك أن تستقرض وتوفى، لأننا فى هذه الحال نلزم ذمته ديناً، ولكن إذا أراد هو أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة فالأمر إليه، فإذا وجدنا شخصاً مسافراً من مكة إلى المدينة، وفى أثناء السفر ضاعت نفقته ولم يبق معه شئ، وهو غنيٌّ فى المدينة، فإننا نعطيه ما يوصله إلى المدينة فقط، لأن هذه هى حاجته، ولا نعطيه أكثر.

وإذا كنا قد عرفنا أصناف أهل الزكاة الذين تُدفع إليهم، فإن ما سوى ذلك من المصالح العامة أو الخاصة لا تدفع فيه الزكاة، **وعلى هذا لا تدفع الزكاة فى بناء**

**المساجد، ولا فى إصلاح الطرق، ولا فى بناء المكاتب وشبيه ذلك**، لأن الله عز وجل لما ذكر أهل الزكاة قال: ﴿**فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٦٠]. يعنى أن هذا التقسيم جاء فريضة من الله عز وجل: ﴿**وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠].

ثم نقول: هل هؤلاء المستحقون يجب أن يعطى كل واحد منهم، أى كل صنف، لأن الواو تقتضى الجمع؟ فالجواب أن ذلك لا يجب، لقول النبى ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»(١٥٥). فلم يذكر النبى ﷺ إلا صنفاً واحداً، وهذا يدل على أن الآية يبين الله تعالى فيها جهة الاستحقاق، وليس المراد أنه يجب أن تُعَمَّمَ هذه الأصناف.

**ولكن إذا قيل: أيها أولى أن يصرف فيه الزكاة؟** قلنا: إنَّ الأولى ما كانت الحاجة إليه أشد، لأن كل هؤلاء استحقوا بوصف، فمن كان أشد إلحاحاً وحاجة فهو أولى، والغالب أن الأشد هم الفقراء والمساكين، ولهذا بدأ الله بهم فقال: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ [التوبة: ٦٠].

## حكم صرف الزكاة للأقارب الفقراء

**س١٢١: ما حكم جعل الزكاة فى الأقارب المحتاجين؟**

**الجواب:** الزكاة فى الأقارب الذين هم من أهلها أولى من أن تكون فى غير الأقارب، لأن الصدقة على الأقارب صدقة وصلة، فإذا كان أخوك أو عمك، أو أبوك، أو أمك من أهل الزكاة، فهم أولى بها من غيرهم، لكن إذا كانوا يأخذون الزكاة لحاجتهم، وأنت تجب عليك نفقتهم، فإنه لا يجوز أن تُعطيهم من الزكاة فى هذه الحال، لأنك إذا أعطيتهم من الزكاة رَفَدْتَ مالك، ووقيته بما تعطيه من

(١٥٥) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (١).

الزكاة، فإذا قدَّرنا أن لك أخاً فقيراً وأنت عندك زكاة ونفقته تجب عليك، فإنه لا يجوز أن تعطيه لفقره، لأنك إذا أعطيته لفقره رَفَدْتَ مالك ووقيته بما تعطيه، إذ لو لم تعطه من الزكاة لوجب عليك الإنفاق عليه، أما لو كان على أخيك هذا دين لا يستطيع وفاءه، مثل أن يحصُل منه إتلاف شيء أو جناية على أحد، ويلزمه مال، ففي هذه الحال يجوز أن تقضي دينه من زكاتك، لأنه لا يجب عليك قضاء دينه، وإنما الواجب عليك نفقته.

**وقاعدة ذلك**: أن الأقارب إذا أعطاهم الإنسان زكاة ماله لدفع حاجتهم وهم ممن تجب عليه نفقتهم، فإن ذلك لا يصح، وإن أعطاهم لدفع أمر لا يلزمه القيام به، فإن ذلك جائز، بل هم أحق بذلك من غيرهم.

**فإن قال قائل**: ما دليلك على هذا؟ قلنا: الدليل عموم الأدلة، بل عموم آية الصدقة التي أشرنا إليها فيما سبق: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ [التوبة: ٦٠].

وإنما منعنا إعطاءهم فيما إذا كان إعطاؤهم لدفع حاجتهم التي يجب عليك دفعها، لأن هذا من باب إسقاط الواجب عن الإنسان بالحيلة، والواجب لا يمكن إسقاطه بالحيل.

## توضيح

**س١٢٢: نريد التمثيل أيضاً لدفع المال للوالد أو الوالدة، فيما لا يجب على الإنسان؟**

**الجواب**: مثال ذلك: اشترى أبوك سيارة بخمسة آلاف ريال مثلاً، واحترقت السيارة ولزمه خمسة آلاف ريال، وأنت لا يلزمك أن تدفعها له، لأن هذا ليس من النفقة، فيجوز لك أن تقضي دينه هذا من زكاتك، وكذلك لو لزم أحداً من

أقاربك الآخرين من شيء من أجل جناية أو إتلاف، فإنه يجوز لك أن تدفع زكاتك في قضاء هذا الشيء.

## حكم إسقاط الدين عن المدين واعتبار ذلك من الزكاة

**س١٢٣: هل يجوز إسقاط الدين عن المدين ويكون ذلك من الزكاة؟**

**الجواب:** لا يجوز ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**﴾ [التوبة: ١٠٣]. فقال تعالى ﴿**خُذْ**﴾، والأخذ لا بد أن يكون ببذل من المأخوذ منه. وقال النبي ﷺ: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد**»(١٥٦). فلا بد من أخذ ورد، والإسقاط لا يوجد فيه ذلك ولأن الإنسان إذا أسقط الدين عن زكاة العين التي في يده، فكأنما أخرج الرديء عن الطيب، لأن قيمة الدين في النفس ليست كقيمة العين، لأن العين ملكه وفي يده، والدين في ذمة الآخرين قد يأتي وقد لا يأتي، فصار الدين دون العين، وإذا كان دونهما فلا يصح أن يُخْرَجَ - أي الدين - زكاة عنها لنقصه، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].

**ومثال ما سألت عنه:** لو كان على الإنسان عشرة آلاف ريال زكاة، وهو يطلب رجلاً فقيراً عشرة آلاف ريال، فذهب إلى الرجل الفقير وقال: قد أسقطت عنك عشرة آلاف ريال وهي زكاتي لهذا العام. قُلنا: هذا لا يصح، لأنه لا يصح إسقاط الدين وجعله عن زكاة عين، لما أشرنا إليه آنفاً. وهذه المسألة يُخطئ فيها بعضُ الناس ويتجاوزوها جهلاً منهم، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: إنه لا يجزئ إسقاط الدين عن زكاة العين بلا نزاع.

---

(١٥٦) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (١).

## دفع الزكاة للفقير المدين بشرط أن يردها للدافع

**س١٢٤: هل يجوز دفعها للفقير المدين بشرط أن يردها للدافع؟**

**الجواب:** لا، لا يجوز، يعنى لو كان عندك مدين فقير، ودفعت إليه زكاتك فلا بأس، ولا حرج، حتى لو ردَّها عليك من بعد فلا حرج، لكن إذا اشترطت عليه ذلك فلا يجوز، لأنك إن فعلت هذا فقد علمنا أنك إنما تريد بهذا العمل أن تستردّ مالك الذى فى ذمة الفقير، والزكاة لا يجوز أن يجابى الإنسان فيها أحداً لا نفسه ولا غيره.

## حكم الزكاة فى الإسلام

**س١٢٥: ما حكم الزكاة فى الإسلام؟**

**الجواب**: الزكاة فى الإسلام أحد أركان الإسلام الخمسة التى بنى عليها لقول النبى ﷺ: «**بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجِّ بيت الله الحرام**» (١٥٧). وهى فرضٌ بإجماع المسلمين، **فمن أنكر وجوبها فقد كفر**، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو ناشئاً فى بادية بعيدة من العلم وأهله، فيُعْذَر ولكنه يُعلَّم، فإن أصرَّ بعد علمه فقد كفر مرتداً.

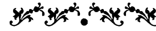
**وأما من منعها بخلاً وتهاوناً** ففيه خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال إنه يكفر، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. ومنهم من قال إنه لا يكفر،

(١٥٧) رواه البخاري [٨]، ومسلم [١٦]، والترمذي [٢٦٠٩]، والنسائي [٥٠٠١]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**وهذا هو الصحيح**، لكنه قد أتى كبيرةً عظيمة، والدليل على أنه لا يكفر حديثُ أبي هريرة أن النبي ﷺ ذكر عقوبة مانع زكاة الذهب والفضة ثم قال: «**حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار**» (١٥٨). وإذا كان يمكن أن يرى سبيلاً إلى الجنة فإنه ليس بكافر، لأن الكافر لا يمكن أن يرى سبيلاً له إلى الجنة.

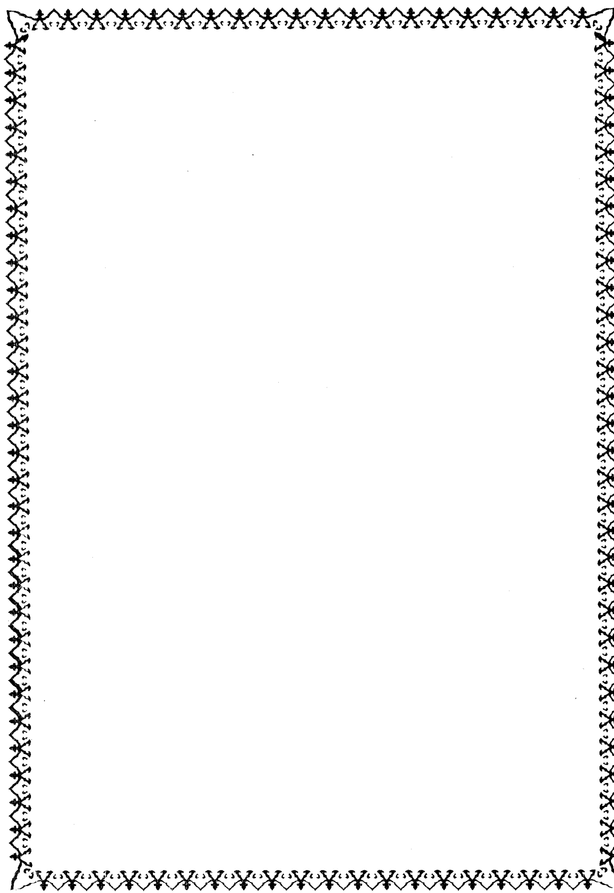
ولكن على مانعها بخلاً وتهاوناً من الإثم العظيم ما ذكره الله في قوله: ﴿ **وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وفي قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

**فعلى المرء المسلم أن يشكر الله على نعمته عليه بالمال، وأن يؤدي زكاته، حتى يزيد الله له في ماله بركةً ونماء، والله المُوفِّق.**



(١٥٨) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٨٤).

# فتاوىٰ
# الصيام



## صوم يوم الشك

**س١٣٦: وقع اشتباه فى صيام اليوم الأول من رمضان، فبعض الناس صامه والبعض الآخر صام إلى نصف النهار وأفطر عندما رأى الآخرين مفطرين، وعندما تأكد للمسؤولين أن هذا اليوم أول أيام رمضان، وأمروا بقضاء هذا اليوم. فهل صيام من أتم صيام هذا اليوم جائز أم يقضى هذا اليوم؟**

**الجواب:** الذى ينبغى، أن تقضى هذا اليوم لأنك صمت على غير أساس، ومن صام على غير أساس فإنه لا يجزئ صومه، فهو صام بدون أن يثبت الهلال، ومن كان كذلك فإنه يجب عليه أن يقضى هذا اليوم عند أكثر أهل العلم، والأمر هين فى ذلك ولله الحمد، فما هو إلا يوم واحد . والله الموفق.

## جماع الزوجة يوم الشك

**س١٢٧: رجل جامع زوجته فى يوم الشك، ولم يعلما أنه أول يوم من رمضان إلا بعد صدور الفتوى بذلك، فماذا عليهما؟.**

**الجواب:** ليس عليهما إثم ولا كفارة لأنهما غير عالمين بأن هذا اليوم من الشهر، والأصل بقاء شعبان حتى يتبين دخول شهر رمضان، وعليه فإن من جامع زوجته فى الثلاثين من شعبان ثم بعد ذلك تبين أنه من رمضان فإنه لا شئ عليه، أى لا شئ عليه من الكفارة، وأما القضاء فأمره هين. والله الموفق.

## الإطعام بدل الصيام للكبير

**س١٢٨: فضيلة الشيخ: والدتى كانت مريضة بمرض شديد، ودخل رمضان وهى على هذه الحال، فأحضرت لها الطبيب وذهبت بها إلى المستشفى، ولم تجد أى فائدة؛ مع العلم بأنها قد جاوزت من العمر مائة وعشرين سنة، ولم تقدر على الصيام، وتوفيت رحمها الله بعد رمضان هذا بثلاثة شهور. فهل علىّ صيام عنها هذا الشهر كله؟ أم علىّ كفارة؟ وهل يجوز من أبنائى أن يصوم عنها أم لا يجوز إلا أنا أو أحد من إخوتى؟.**

**الجواب:** إن والدتك هذه ليست ممن يجب عليها الصيام، بل ممن يجب عليها الإطعام، لأن الكبير الذى لا يستطيع الصوم ذكر أهل العلم أنه لا صوم عليه، وإنما يطعم عنه فقط عن كل يوم مسكيناً، وعلى هذا فأطعم عن أمك عن كل يوم من رمضان مسكيناً، فإذا كان رمضان تسعة وعشرين يوماً فأطعم عنها تسعة وعشرين مسكيناً، وإذا كان رمضان ثلاثين يوماً فأطعم عنها ثلاثين مسكيناً وبهذا تبرأ ذمة الوالدة، وتكونون مشكورين على بركم إياها.

ومقدار الإطعام عن كل يوم مدٌّ من الطعام، ولكم أن تجمعوا مساكين بعدد الأيام فتعشوهم أو تغدوهم.

## من لا يمكنه الصوم

**س١٢٩: رجل أصيب بحادث مرورى وقال له الأطباء بأن الكلى والمسالك البولية ضعيفة جداً نتيجة للحادث، ويأمره الأطباء بشرب الماء بكميات كبيرة، فهل يجب عليه الصيام. مع العلم بأننى حاولت الصيام فحصل لى نزيف فأفطرت بأمر الأطباء؟.**

**الجواب:** الذى تبين من حالك أنه لا يمكنك الصوم، لأنك لما صمت نصف رمضان من السنة الثالثة حصل لك نزيف، ومعنى هذا أنه لابد أن تشرب الماء بكثرة، وعليه فلا يجب عليك الصيام، وإنما الواجب عليك إطعام مسكين لكل يوم، ولا يجزئ دفع الدراهم عن إطعام المسكين، فالآن يجب عليك أن تطعم عن شهرين ونصف.

ولكن فى الإطعام طريقان: الأول: أن تصنع طعاماً وتدعو له ثلاثين فقيراً عن السنة الأولى، وفى اليوم الثانى عن السنة الثانية، وفى اليوم الثالث تدعو خمسة عشر منهم عن النصف من السنة الثالثة.

أما الطريق الثانى: فإنك تعطيهم ستة أصواع من الأرز تقسمها على الثلاثين، ومعها اللحم الذى يكفيها من لحم دجاج أو غيره عن الشهر الأول، وستة عن الشهر الثانى، وثلاثة عن نصف الشهر الثالث.

## العلاج فى رمضان

**س١٣٠: أنا شاب أعانى من مرض ألمَّ بىَ منذ عدة سنوات واستعمل علاجاً لهذا المرض، ولا أقدر أن أستغنى عنه حتى فى نهار رمضان المبارك، لأننى إذا أوقفت العلاج فى نهار رمضان أو غيره يحصل لدى مضاعفات شديدة وحرج على صحتى.فهل علىَ ذنب فى هذا؟ وماذا أفعل؟**

**الجواب:** السائل لم يذكر نوع العلاج الذى يتناوله، فإن كان إبراً فإنه يستعملها ولا يضره ولا يفطر بذلك، وإن كان العلاج مأكولاً أو مشروباً والمرض الذى معك دائم لا يرجى زواله ففى هذه الحال يكون الحكم حكم الكبير الذى لا يطيق الصوم، فيجب عليك أن تطعم لكل يوم مسكيناً، ولا صيام عليك، لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما فى قوله

تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال: «هو الشيخ الكبير إذا لم يستطع الصوم يطعم عن كل يوم مسكيناً» ومقدار الإطعام صاع لكل خمسة فقراء، وهكذا حتى نهاية أيام الشهر. والله الموفق.

## إفطار المسافر

**س١٣١: صائم سافر مسافة ثلاثة وسبعين كيلو، وسافر صائماً بحجة أنه سيقيم بتلك المنطقة، ولكن لم تتوفر له الإقامة هناك فرجع في نفس اليوم نفس المسافة، وعند شروعه في الرجوع أفطر، فماذا عليه من القضاء والكفارة؟.**

**الجواب:** هذا الرجل ليس له أن يفطر، لأنه لم يسافر سفراً تقصر فيه الصلاة، وعليه أن يتوب إلى الله من هذا الفعل وأن يقضي يوماً بدلاً من اليوم الذى أفطره، وليس عليه كفارة، لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فى نهار رمضان ممن يلزمه الصوم، وهى عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وتجب هذه الكفارة على زوجته أيضاً، إلا أن يكون مُكْرِهاً لها على ذلك وعاجزة هى عن مدافعته، فلا تلزمها الكفارة، ولا تلزم الكفارة إلا فى الحال التى لزم فيها الصوم.

أما لو كان مسافراً ومعه زوجته وجامعها فى السفر فإن هذا ليس فيه كفارة، لكن إن كان صائماً فسد صومه ووجب عليه قضاؤه، وإن كان مفطراً فالأمر ظاهر، ويجب التنبه أنه فى غير الجماع لا تجب الكفارة أبداً، لعدم الدليل على ذلك، والأصل براءة الذمة.

## إفطار الحامل والمرضع

**س١٣٢: جاء رمضان وأنا فى الشهر التاسع، ولما وضعت خفت على نفسى وعلى الجنين فأفطرت، وقد قضيت هذه الأيام، فهل علىّ شئ غير ذلك؟ وهل على إثم لأننى أفطرت؟.**

**الجواب:** هذا السؤال يفتح حكماً آخر وهو أن الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصيام، وخافتا على أنفسهما أو على الولد فإنهما تفطران، ثم إن كان الخوف على أنفسهما أو على أنفسهما مع الولد، فلا شئ عليهما إلا القضاء، وإن كان الخوف على الولد فقط، فإن المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أن عليهما القضاء وعلى من يمون الطفل إطعام مسكين لكل يوم، فتقضيان والإطعام على ممون الطفل كأبيه مثلا، أما جواب السؤال فإن عليها القضاء وقد قضت، وليس عليها إثم. والحمد لله.

## العادة السرية والجماع فى نهار رمضان

**س١٣٣: ما هى العادة السرية؟ وهل ممارسة مثل هذه العادة حرام أم حلال؟ وإذا كانت حرام وفعلت فى نهار رمضان، هل تبطل الصوم أم لا؟ وهل له كفارة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

**الجواب:** **العادة السرية** فى عرف الناس هى عبارة عن الاستمناء، أى معالجة الإنسان خروج المنى يقظة، سواء كان ذلك بيده أو بمعافرة فراشه أو ما أشبه ذلك، وهى حرام لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [المعارج: ٢٩-٣٠]. ولقوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض**

**للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»** [١٥٩]، فأرشد النبي ﷺ من لم يستطع الباءة إلى الصوم.

ولو كانت العادة السرية جائزة لكانت أيسر من الصيام وأسهل عليه، وبها ينال اللذة والمتعة، وبها يخفف عن نفسه من وطأة الشهوة، فلو كانت جائزة لأرشد النبي ﷺ إليها، ولما لم يرشد إليها مع سهولتها ونيل اللذة بها عُلم أنها غير جائزة، وعلى هذا فيجب على الإنسان أن يحفظ نفسه عن هذا الأمر، وأن يستعين بالله عز وجل فيصبر حتى يغنيه الله من فضله.

وأما من استعملها في نهار رمضان حتى خرج منه المني فإنه يفطر بذلك، ويكون آثماً وعليه القضاء سواء كان رجلاً أم امرأة، وأما الكفارة فإنها لا تجب إلا على من جامع في نهار رمضان إذا كان الصوم يلزمه، فمن جامع في نهار شهر رمضان، فإنه يلزمه القضاء والكفارة، وامرأته مثله إن كانت مطاوعة له، سواء حصل إنزال أم لم يحصل.

أما إذا كان ممن لا يلزمه الصوم، كمن جامع وهو وأهله في سفر فإنه لا إثم عليه ولا كفارة، لأن المسافر يجوز له الفطر.

## حكم الدم الخارج من الصائم

**س١٣٣: صاحب الفضيلة: الحجامة مفطرة للصائم، فما حكم الدم الذي يخرج من الإنسان، أو يخرج ليحقن في مريض؟ هل يفطر به الصائم، أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.**

---

(١٥٩) رواه البخاري [١٩٠٥]، ومسلم [١٤٠٠]، والترمذي [١٠٨١]، وأبو داود [٢٠٤٦]، والنسائي [٢٢٤٠]، وابن ماجه [١٨٤٥]، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

**الجواب:** الحجامة كما ذكر السائل مفطرة لقول النبي ﷺ : «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[١٦٠] والفطر بالحجامة من حكمة الشريعة، وذلك أن المحجوم يخرج منه دم كثير يؤثر على بدنه، ويؤدى به إلى الضعف والانحطاط البالغ الذى قد لا يتحمل معه البقاء إلى غروب الشمس، فكان من الحكمة أن تكون الحجامة مفطرة ومحرمة على الصائم الذى صيامه فرض، فلا تجوز للصائم الذى صيامه فرض إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛ فإذا دعت الضرورة إليها احتجم، وقلنا له الآن كل واشرب وتناول ما يكون فيه قوة لجسمك.

**وأما خروج الدم بغير الحجامة**، فإن كان بمعنى الحجامة كالفصد فإنه يلحق بها على القول الراجح، وكذلك إذا أخذ من الإنسان دم كثير ليحقن فى شخص آخر محتاج إليه فإنه يكون حكمه حكم الحجامة، فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز أن يمكن الإنسان من إخراج الدم الكثير من بدنه إلا أن يكون هناك ضرورة ملحة، بحيث يهلك المريض لو لم يحقن به قبل غروب الشمس، فحينئذ له أن يمكّن من أخذ الدم منه، ونقول له: الآن أفطرت فكل واشرب حتى تعود القوة إلى بدنك.

**أما خروج الدم بغير اختيار** كالرعاف والجرح، كالذى يصاب بجرح من زجاجة أو مسمار أو حادث ونحو ذلك، فإنه لا يفطر به، لأنه بغير اختياره، والقاعدة فى جميع المفطرات أنها لا تفطر إذا لم تكن عن قصد واختيار، وعليه فلا يفطر كالرعاف وقلع السن، وإخراج الدم من أجل الفحص لا يفطر أيضاً، لأنه دم قليل لا يؤثر تأثير الحجامة.

وبهذه المناسبة نعرف أن المفطرات نوعان:

---

(١٦٠) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٣٦٧]، وابن ماجه [١٦٨٠]، والحاكم (١/٤٢٧)، وابن خزيمة [١٩٦٢]، من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» [٩٣١].

أولاً: مفطرات بشيء داخل، كالأكل والشرب.

ثانياً: مفطرات بشيء خارج، كالحجامة والقيء.

فإذا قاء الإنسان عمداً فإنه يفطر، أما إذا غلبه القيء فلم يتعمده، فإنه لا يفطر بذلك.

## الأكل والشرب ظناً عدم طلوع الفجر

**س١٣٤: فضيلة الشيخ: شخص أكل وشرب، ولم يعلم بطلوع الفجر، ولكنه عرف فيما بعد أنه أكل وشرب في وقت قد تبين فيه الفجر، أفيدونا هل يلزمه إعادة اليوم أم لا؟.**

**الجواب:** الأكل والشرب من المفطرات التي نص الله عليها في القرآن، واجمعت عليها الأمة، قال الله تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولكن من أكل أو شرب يظن الليل لم ينته، وأن الفجر لم يطلع، بَيد أنه أخذ التحرى، فلا شئ عليه لقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله تعالى: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ [الأحزاب: ٥].

ولأن عدى بن حاتم ﷺ كان يأكل ويشرب، وقد جعل عنده عقالين أحدهما أسود والثاني أبيض، والعقالان هما الخيطان اللذان تعقل بهما البعير، فجعل يأكل ويشرب وينظر إلى هذين العقالين، فلما تبين له أحدهما من الآخر أمسك فأخبر النبي ﷺ بذلك، فبين له ﷺ أن المراد بالخيطين بياض النهار وسواد الليل (١٦١)، ولم يأمره ﷺ بالقضاء، لأنه كان جاهلاً بالحكم.

---

(١٦١) رواه البخاري [١٩١٦]، ومسلم [١٠٩٠]، والترمذي [٢٩٧٠]، وأبو داود [٢٣٤٩].

وثبت في صحيح البخاري عن أسماء رضي الله عنها وعن أبيها أنهم أفطروا في عهد النبي ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس، ولم يأمرهم ﷺ بالقضاء [١٦٢]، فدل هذا على أن من أكل في وقت يظن فيه أنه مباح له الأكل فإنه لا حرج عليه، إذا تبين له أنه في النهار، سواء كان ذلك من أول النهار أو من آخره، لأن العلة واحدة، ولكن الفرق بين أول النهار وآخره أن أول النهار يجوز له الأكل مع الشك في طلوع الفجر، لأن الأصل بقاء الليل، وأما في آخر النهار فلا يجوز له الأكل مع الشك في غروب الشمس، لأن الأصل بقاء النهار.

وكذلك أيضاً لا يفطر المرء بالأكل والشرب ناسياً، فلو أكل أو شرب وهو ناسٍ فإنه لا قضاء عليه للآية السابقة، ولقوله ﷺ: **«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»** [١٦٣]. والله الموفق.

## مشاهدة التلفزيون للصائم

**س١٣٥: هل تنقص مشاهدة التلفزيون والفيديو في شهر رمضان الصيام؟.**

**الجواب:** ما يشاهده الإنسان أو يستمع إليه إن كان من الأمور المباحة فلا بأس به، ولا يخل على الصوم، ومع ذلك لا ينبغي للصائم أن يمضي وقته إلا فيما يقربه إلى الله تعالى، من صلاة وقراءة قرآن وذكر، ونحو ذلك.

**أما النظر إلى ما يحرم النظر إليه** أو الاستماع إلى ما يحرم الاستماع إليه فإنه لاشك يؤثر على الصيام وينقصه، لأن الحكمة من الصيام هي تقوى الله عز وجل، كما قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى**

---

(١٦٢) رواه البخاري [١٩٥٩]، وأبو داود [٢٣٥٩]، وابن ماجه [١٦٧٤]، وأحمد (٦/٣٤٦).
(١٦٣) رواه البخاري [٦٦٦٩]، ومسلم [١١٥٥]، والترمذي [٧٢١]، وأبو داود [٢٣٩٨]، وابن ماجه [١٦٧٣]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فبين الله الحكمة من فرض الصيام أنها التقوى، وقال ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» (١٦٤). وعلى هذا فكل معصية يفعلها الصائم فإنها تؤثر على صيامه.

ومن ذلك ما يفعله بعض الناس من أنهم يصومون عن المآكل والمشارب والمناكح، ويقعون فى معصية الله، تجد الواحد منهم إذا تسحر نام عن صلاة الفجر، ولم يقم إلا بعد طلوع الشمس، ومنهم من ينام عن صلاة العصر ولا يقوم إلا عند الإفطار، فينقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً، ومن الناس من يكذب ويغتاب الآخرين، ويغش فى البيع ويخدع، ويفعل كثيراً من المحرمات وهو صائم، كل هؤلاء لا شك أن هذا العمل المحرم ينقص من أجور صيامهم، وربما يتعادل الأجر والإثم فيحرمون من أجر صيامهم.

**فنصيحتى** لإخوانى المسلمين جميعهم أن يحفظوا صيامهم عما حرم الله عليهم من القول والفعل، وأن يجعلوا هذا الشهر المبارك مصروفاً إلى طاعة الله عز وجل، فإنهم بهذا تحصل لهم تربية عظيمة؛ بالاعتياد على ترك المحرمات وعلى القيام بالواجبات. والله الموفق.

## مسافر مفطر أكره زوجته على الجماع وهى صائمة

**س١٣٦: سافرت من السعودية إلى بلادى، ولما وصلت بيتى كنت مفطراً وأهلى يصومون، فأجبرت زوجتى على الاتصال بها. فماذا على كل منا يا صاحب الفضيلة؟**

---

(١٦٤) رواه البخاري [٦٠٥٧]، وابن ماجه [١٦٨٩]، وأحمد (٢/ ٤٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**الجواب:** من المعلوم لدى عامة المسلمين وخاصتهم أنه لا يجوز الجماع لصائم إذا كان صومه واجباً، وأن الجماع مفطر للصائم، وإذا كان الجماع فى نهار رمضان والصائم واجب عليه الصوم، فإنه يلزم مع القضاء كفارة؛ وهى عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لما ثبت فى «الصحيحين» من حديث أبى هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «**ما أهلكك؟**» فقال: وقعت على امرأتى فى رمضان وأنا صائم، فقال له النبى ﷺ: «**هل تجد رقبة؟**» فقال: لا، قال: «**هل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟**» قال: لا، ثم إن النبى ﷺ أتى بتمر فقال: «**خذ هذا فتصدّق به**» فقال الرجل: أعلَى أفقر منى؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منى. فضحك النبى ﷺ فقال: «**خذه فأطعمه أهلك**» (١٦٥)

والمرأة مثل الرجل إذا وافقته على ذلك إذا كانت صائمة فى رمضان، فأما إذا أكرهها فإنه لا شئ عليها؛ لأن الإكراه يرفع الحكم عن المكره؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ [الأحزاب: ٥]. ولقوله تعالى فى الكفر: ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النحل: ١٠٦]. فإذا رفع الله حكم الكفر عن المكره فحكم غيره من باب أولى.

وعلى هذا فالرجل الذى قدم من سفره، وأجبر زوجته على الجماع وهى صائمة فى نهار رمضان، نقول: لا شئ على زوجته، لأنها مكرهة إذا كانت تستطيع التخلّص منه ومدافعته.

---

(١٦٥) رواه البخاري [١٩٣٦]، ومسلم [١١١١]، والترمذي [٧٢٤]، وأبو داود [٢٣٩٠]، وابن ماجه [١٦٧١]، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأما بالنسبة له هو فإن أهل العلم اختلفوا فى المسافر إذا قدم إلى بلده مفطراً: هل يلزمه الإمساك أم لا يلزمه الإمساك؟ فعلى قول من يقول يلزمه الإمساك تلزمه الكفارة، وعلى القول الثانى: أنه لايلزمه الإمساك - وهو القول الراجح عندى - فإنه لا شئ عليه فى هذه الحال، لأن الفطر جائز له.

وقولى فى أثناء الجواب: «إذا كان يجب عليه الصوم» احترازاً مما إذا كان الصائم لا يلزمه الصوم، مثل لو كان الصائم مسافراً فى نهار رمضان فإنه إذا جامع زوجته فى حال سفره فلا شئ عليه ولو كان صائماً، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم فقط. والله الموفق.

## يجب على المرأة الصيام إذا صارت بالغة (إذا حاضت)

**س١٣٧: عندما كان عمرى أربعة عشر عاماً وبدأت تأتينى العادة الشهرية، ودخل رمضان فصمت ثم جاءتنى العادة فأفطرت، ولما طهرت لم أكمل الصيام لحيائى، ولأمر أبى لأمى بعدم إيقاظى لصغر سنى، فماذا علىَّ القضاء أم الكفارة؟**

**الجواب:** إن المرأة إذا أتاها الحيض صارت بالغة، يجب عليها ما يجب على المرأة الكبيرة البالغة بالسن، حتى لو أتاها الحيض لعشر سنوات، أو لإحدى عشر سنة، أو ثلاث عشر سنة فإنها تكون بالغة.

يظن بعض العوام أن المرأة لا تبلغ إلا إذا بلغت خمس عشر سنة وهذا خطأ، **ولكن بلوغ المرأة يحصل بأربعة أمور**: إما أن يتم لها خمس عشر سنة، وإما أن تحيض فإذا حاضت ولو كانت صغيرة بالسن فإنه يجب عليها ما على كبيرة السن، وعلى هذا فإن عليك أن تقضى الأيام التى لم تصوميها بعد بلوغك بالحيض، وإن أشكل عليك عدد الأيام التى كنت أفطرتها، فبإمكانك أن تتحرى وتنظرى ما يغلب على ظنك من الأيام فتقضيه. والله الموفق.

## إكمال المرأة الصيام بعد نزول دم الحيض

**س١٣٨: فضيلة الشيخ: فى رمضان الماضى جاءت العادة الشهرية امرأةً قبل الإفطار بحوالى دقائق، ولم تفطر، بل أكملت اليوم وعند انتهاء العادة انقطع الدم فى نصف اليوم، وكنت مفطرة وبعد العصر أكملت الصوم، وبعد رمضان قضيت الأيام حتى اليوم الذى ما أفطرت فيه، فهل صومى صحيح؟ وعلى أيام من سنوات مضت أريد قضاءها، لكنى لا أملك المال حتى أتصدق. فهل يجزئ القضاء فقط؟ ومتى يجب على الفتاة أن تصوم؟ وإذا بلغت ولم تصم لصغر سنها، هل عليها قضاء؟ وإذا كانت لا تعرف كم من الأيام تركت، فماذا يجب عليها؟.**

**الجواب:** هذا السؤال تضمن فقرات متعددة:

**الأولى:** تقول إنها صائمة وإن الدم نزل عليها قبل المغرب بدقائق وبقيت صائمة، وهذا ليس بصحيح أن تبقى صائمة بعد نزول الحيض عليها فإذا نزل الحيض على المرأة، فإنه يجب عليها أن تفطر بمعنى أنها تنوى الإفطار، بل إنها قد أفطرت وإن لم تنو، لكن يجوز لها نية الاستمرار فى الصوم، لأن النبى ﷺ قال فى المرأة: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»(١٦٦)، وبناءً على أنك أفطرت فإنه يجب عليك قضاء ذلك اليوم.

**الثانية:** فتقول إنها طهرت قبل غروب الشمس، ومعلوم أنها مفطرة لكنها تقول: إنها صامت، وهذا أيضاً ليس بصحيح فإن الصيام لا يصح إلا من طلوع الفجر، وعلى ذلك فإن صومك ذلك اليوم بعد تطهرك من الحيض فيه ليس بصحيح، لكن اختلف أهل العلم هل يلزمها الإمساك بدون أن تنوى به صوماً، لأنه ليس بصوم شرعى، فيه خلاف ليس هذا موضع بسطه.

---

(١٦٦) رواه البخاري. سبق تخريجه رقم: (٧٥).

**الثالثة**: فإنك تسألين عن أيّام مضت لم تصوميها، والجواب أن تأخيرها إلى أن يأتى رمضان التالى إن كان لعذر فلا حرج ولا إثم عليك، وتقضين ولو بعد رمضان، وإن كان لغير عذر فإنك تكونين آثمة، ويجب عليك أن تتوبى إلى الله من هذا الفعل وتصومى ما تركت من أيام، لقول الله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤]. وإذا كان ليس عندك مال تنفقيه فليس عليك شئ.

**وأما سؤالك: متى يجب على الفتاة الصوم؟** فنقول: إذا بلغت وبلوغها بأمور أربعة: إما تمام خمس عشرة سنة، وإما بالحيض، وإما بالإنزال، وإما بإنبات العانة، فبأى واحد من هذه الأمور الأربعة تكون الفتاة بالغة، ويجب عليها قضاء الصوم الذى حصل بعد بلوغها ولو كانت صغيرة السن، فلو حاضت وليس لها إلا اثنتا عشرة سنة وجب عليها أن تصوم، كما لو كان لها أكثر من خمس عشرة سنة.

وإذا كانت لا تعرف الأيام فيجب عليها أن تتحرى هذه الأيام، فإذا قدر أنها تقول: إنها شهران أو شهر واحد لم يجب عليها إلا شهر واحد، لأن الأصل عدم بلوغها، وإذا كانت تقول إنها ثلاثة أشهر أو شهران لم يجب عليها إلا شهران، لأن الأصل عدم البلوغ، أما لو تيقنت البلوغ، ولكن لا تدرى هل أفطرت شهراً واحداً أو شهرين، وجب عليها صيام شهرين، لأن الأصل عدم الصيام، وكذلك لو تيقنت البلوع ولا تدرى هل أفطرت بعد بلوغها شهرين أو ثلاثة فإنها تقضى ثلاثة أشهر.

وهذا الحكم فيمن تركت الصيام جاهلة، أما من تعمدّت ترك الصيام عالمة ثم تابت إلى الله عز وجل فإنها لا تقضى، لأن القضاء لا ينفعها فى هذه الحال، ولا يُقبل منها لقول النبى ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١٦٧) ومن تعمدت تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها بدون عذر، ثم أتت بها بعد الوقت فقد

(١٦٧) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٦١).

عملت عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردوداً، لكن عليها أن تتوب إلى الله من ذلك وتكثر من الأعمال الصالحة، ومن تاب تاب الله عليه.

## قضاء الصيام لأعوام عدة

**س١٣٩: امرأة تسأل تقول: على من الصيام القضاء الكثير؛ لا يقل عن ثلاثة أشهر تقريباً فهل هذا لا يقضى إلا بالصوم؟ أم هناك كفارة عنه تكون مقبولة عند الله؟ وإذا كنت لا أعرف مساكين للكفارة مثلاً فماذا أفعل؟.**

**الجواب:** هذه الأعوام الثلاثة التي تركت الصيام فيها لابد أن نعرف السبب، فإن كنت تركتها متعمدة فإن ذلك ذنب عظيم، ولا ينفعك الآن إذا قضيته، ولكن عليك الآن أن تتوبي إلى الله، وتصلحي العمل، ومن تاب تاب الله عليه.

أما إذا كنت قد تركتها لجهل منك كما يحصل لبعض النساء، حيث يعتقدن أن المرأة لا تصوم إلا إذا بلغت خمسة عشرة عاماً، ولو أتاها الحيض مبكراً، وهذا خطأ منهن، وفي مثل هذه الحال فإنك تقضين الصيام ويقبل منك، لأنك تركته جاهلة، وتقضينها فوراً لأنه قد مضى عليها سنة، وقضاء رمضان على التراخي حتى يأتي رمضان الثاني، فلا يحل لمن عليه قضاء من رمضان أن يؤخر إلى رمضان آخر، فليتب إلى الله عز وجل وليبادر بقضاء ما عليه. والله الموفق.

## إهمال صوم التى بلغت بالحيض

**س١٤٠: منذ خمسة أعوام أتتها العادة الشهرية لأول مرة، ولما حل رمضان صامت عدة أيام متفرقة إلى الضحى فقط، لأنها لا تصبر على الجوع، وفى عام ثلاث وأربعمائة وألف صامت يومين، وفى عام أربعة وأربعمائة وألف صامت أحد عشر يوماً؟ أفيدونا فى ذلك. وجزاكم الله خيراً.**

**الجواب:** هذا العمل محرم ولا يجوز، وذلك لأن المرأة إذا بلغت وجب عليها ما يجب على الكبيرات، فعليك أن تقضى الأيام التى أفطرتها فى العام الماضى والذى قبله، مادام أن هذا قد حصل لك بعد أن جاءك الحيض، ومع الأسف أن هذه المسألة يكثر السؤال عنها جداً، وهذا من جهل الناس، وعدم حرصهم على التفقه فى دينهم.

فالواجب على المسلم من ذكر وأنثى أن يتفقه فى الدين لقوله ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»(١٦٨)، ومعلوم أن من يمشى بلا جادة فيوشك أن يضل ويهلك، وأما من مشى على جادة ونور فإن ذلك هو الحازم الكيس. والله الموفق.

## من أفطر لانشغاله بالبناء والاستعداد للزواج

**س١٤١: عند سفرى إلى مصر كنت فى شهر شعبان الماضى، وأتى علىّ رمضان وأنا فى البلد، وكان عندى شغل فى المنزل استعداداً لزواجى بعد عيد الفطر المبارك، فأفطرت فيه عشرين يوماً. فما الحل أفيدونى جزاكم الله خيراً لأنى قلق جداً؟.**

---

(١٦٨) رواه البخاري [٧١]، ومسلم [١٠٣٧]، وابن ماجه [٢٢١]، من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

**الجواب:** الحل فى ذلك أن عملك هذا وهو الفطر فى رمضان عمل محرم، وعليك أن تتوب إلى الله عز وجل، والتوبة لابد فيها من ندم على ما مضى وعزم على أن لا تعود فى المستقبل، فاندم على ما فات واعزم على التوبة مستقبلاً، وأما قضاء الصيام الذى أفطرته متعمداً فقد اختلف أهل العلم فى من ترك صيام رمضان متعمداً، فمنهم من قال أنه لا ينفعه القضاء وإنه لو قضى ألف يوم عن اليوم ما نفعه وإنما عليه أن يتوب إلى الله ويستغفره، ومنهم من قال إن عليه مع التوبة والاستغفار القضاء.

والصحيح أنه لا ينفعه القضاء، لأن الله سبحانه إنما ذكر القضاء فى حال العذر ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وأما غير المعذور فلا ينفعه القضاء، لأن كل عبادة مؤقتة بوقت إذا أخرها الإنسان عن وقتها لا تنفعه ولو قضاها ألف مرة، وعلى هذا فعليك أن تتوب إلى ربك مما فعلت وتستغفر، فإن صمت قضاءً فهو أفضل، لأن إفطارك فيه شئ من الشبهة التى تأولت فيها جواز الفطر.

## المتوفى فى رمضان لا يلزمه ما بقى من أيام

**س١٤٢: توفى والدى فى شهر رمضان وهو صائم، وبقى عليه خمسة عشر يوماً من شهر رمضان، فهل يجوز أن أصوم عنه الأيام التى بقيت عليه، أم عليه كفارة فما هو الصواب؟**

**الجواب:** مادام أن والدك قد توفى فى أثناء رمضان وهو يصوم إلى أن مات فإن الأيام الباقية لا تلزمه، أما إذا كان قد أفطر فى مرضه، ثم بقى به المرض حتى مات فإنه فى هذه الحال لا يلزمكم قضاء، لأن من كان مريضاً فعليه عدة من أيام أخر، فإذا لم يبق حتى يدرك الأيام الأخر فلا شئ عليه، إلا إذا كان أبوك مريضاً لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً. والله الموفق.

## الصوم والعلاج

**س١٤٣: فضيلة الشيخ: امرأة صامت من رمضان أربعة أيام فقط، ثم أفطرت لمجئ الدورة، ولكن أثناء الدورة ازداد عليها المرض، وبمعنى أصح رجع إليها المرض، حيث كانت قد أصيبت قبل شهر رمضان الكريم بالتهاب وحساسية فى صدرها، وكانت أعراض المرض كحة شديدة، لذلك حاولت الصيام، ولكنها وجدت نفسها فى غاية التعب، فاضطرت لأن تفطر لأخذ الدواء فى مواعيده، وحين تحسنت قليلاً فضلت الإفطار من أجل أخذ الدواء فى مواعيده كى تشفى تماماً بإذن الله، وكانت تفطر ولكنها ما كانت تأخذ الدواء إهمالاً أو كسلاً أو نسياناً منها... فهل إفطارها كان حراماً؟ وهل تقضى الصيام؟ وكيف؟ ثم هل يلزم عليها القضاء فور انتهاء شهر رمضان؟ أم تقضى فى أى وقت من السنة إلى ما قبل رمضان التالى؟.**

**الجواب:** يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فأنت أفطرت لعذر شرعى وهو المرض والعادة الشهرية، فإذا قضيت الصيام فيما بين رمضان ورمضان الذى يليه فلا حرج عليك لأن الوقت واسعٌ، قالت عائشة ﵂: «كان يكون علىّ الصيام من رمضان فما استطيع أن أقضيه إلا فى شعبان» (١٦٩)، وهى ولا شك تحت النبى ﷺ ويعلم عن أحوالها، وقد أقرت وإقرارها دليل على الجواز.

وعلى ذلك فلك التأخير حتى يشفيك الله عز وجل، فإذا شفيت قضيت، ولو قدر أن المرض استمر بك إلى رمضان القادم فلا حرج عليك، لأن الأمر

---

(١٦٩) رواه البخاري [١٩٥٠]، ومسلم [١١٤٦]، والترمذي [٧٨٣]، وأبو داود [٢٣٩٩]، والنسائي [٢٣١٩]، وابن ماجه [١٦٦٩]، من حديث عائشة ﵂.

والحمد لله مع العذر، لكن إذا شفيت وجب عليك ألا تؤخرى إلى رمضان الثاني. والله الموفق.

## حول نذر الصيام

**س١٤٤: نذرت صوم شهر هل أصومه أم أطعم مسكيناً؟ أرجو أن ترشدوني.**

**الجواب:** قبل أن أجيب على هذا السؤال أكرر ما قلته سابقاً وما أقوله الآن من النهي عن النذر، لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «**إنه لا يأتي بخير**»(١٧٠) ولأن النذر إلزام الإنسان نفسه بما هو في عافية منه، ولأن بعض الناذرين قد لا يوفي بنذره تكاسلاً وتهاوناً، وحينئذ يقع في هذه العقوبة العظيمة، التي قال الله عنها: ﴿**وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧]. فكانت عقوبتهم كما رأيت في الآية: ﴿**فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**﴾.

والإنسان إذا كان يريد التعبد لله فيمكنه ذلك بدون نذر. قال الله تعالى: ﴿**وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [النور: ٥٣]. فالحاصل أن النذر مكروه، وذهب بعض أهل العلم إلى تحريمه لنهي النبي ﷺ عنه، ولما فيه من إلزام الإنسان نفسه بما لم يلزمه الله به، ولأنه قد يتكاسل فيعرض نفسه لهذه العقوبة العظيمة، نسأل الله السلامة والعافية.

---

(١٧٠) رواه البخاري [٦٦٠٨]، ومسلم [١٦٣٩]، والنسائي [٣٨٠١]، وأبو داود [٣٢٨٧]، وابن ماجه [٢١٢٢]، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

وهذا الذى نذر أن يصوم شهر يجب عليه أن يوفى بنذره ما دام قادراً عليه، فيصومه إما متوالياً إن كان قد شرطه بلفظه أو بنيته، وإن لم يشترط بلفظه ولا بنيته، فإنه يصومه إما متوالياً وإما متفرقاً.

وهنا مسألة أخرى وهى أن بعض الناس يعلق نذره على حصول محبوب له أو اندفاع مكروه عنه، كأن الله لا يمن عليه بذلك إلا إذا نذر لله شيئاً، وهذا لا ينبغى، بل الله عز وجل يمن عليك منته بدون أن تشترط عليه شيئاً.

فعليك يا أخى إذا مرض لك مريض أو غاب لك مال أن تسأل الله الشفاء للمريض، وأن تسأله سبحانه وتعالى رد الغائب، والله عز وجل يمن بفضله على من يشاء من عباده، أما أن تشترط هذا الشرط كأن الله لا يشفى مريضك أو لا يرد غائبك إلا بشرط فهذا جهل. والله الموفق.

## العزم على صيام ثلاثة الأيام البيض

**س١٤٥: أرادات أمى أن تصوم ثلاثة أيام من شهر رجب، فصممت أنا أيضاً صيام الثلاثة أيام معها، ونويت ذلك بعد أن أكمل صيام القضاء من شهر رمضان، ولكن صمت أول يوم وتعبت ولم أقدر أن أكمل الصيام، فقلت فى نفسى: أحاول أن أصوم ولو يوماً ثانياً من أجل الجزاء من الله تعالى، وسؤالى:**

- **ما جزاء من يصوم من شهر رجب وكم يوم يصومه؟.**
- **ما حكم نيتى فى هذا الموضوع وهل يجب علىَ صيامها كلها؟**
- **وهل يجب علىَ أن أصومها من كل سنة كما يزعم البعض؟**

**الجواب:** شهر رجب من الأشهر الحرم، قال الله عز وجل: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ**﴾ [التوبة: ٣٦].

**وهذه الأربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب**، ولكن ليس لرجب عبادات خاصة تختص به، لا صلاة ولا صيام، ولا عمرة، ولا زيارة للمسجد النبوى، ولا غير ذلك، إنما هو شهر كغيره من الأشهر الحرم، ولم يرد فى حديث صحيح عن النبى ﷺ تخصيص يوم منه بصوم ولا ليلة بقيام.

وعلى هذا فإننى أنصحك ووالدتك ألا يعود كل منكما لمثل هذا الأمر؛ وهو تخصيص أيام منه بصيام، أما شعبان فكان رسول الله ﷺ يخصه بالصيام؛ فكان يصومه كله أو يصومه إلا قليلاً، كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها (١٧١).

وأما كونك نويت أن تصومى الأيام الثلاثة وصمت يوماً وشق عليك الباقى، فلا حرج عليك فى هذا، لأن من نوى عبادة فإنها لا تلزمه، ولو صمم على فعلها؛ سواء كانت تلك العبادة مالية أو بدنية أو مركبة منهما، فلو أن أحداً نوى أن يصلى ركعتين ثم لم يفعل فلا حرج عليه، ولو أنه نوى أن يتصدق بشئ ثم لم يفعل فلا حرج عليه، ولو نوى أن يصوم يوماً ثم بدا له ألا يفعل فلا حرج عليه، لأن هذا من الأمور التى يعفى عنها، كما ثبت عن النبى ﷺ أن الله قد تجاوز عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم (١٧٢).

وأما كون الإنسان إذا عمل عبادة فى سنة من السنين يلزمه أن يفعلها فى باقى السنين، فهذا ليس بصحيح؛ أى إنه إذا فعل عبادة فى شهر من الشهور فإنه لا يلزمه فعلها كلما مر عليه هذا الشهر، فلو صام الثلاثة أيام البيض من رجب

---

(١٧١) رواه البخاري [١٩٦٩]، ومسلم [١١٥٦]، وأبو داود [٢٤٣٤]، والترمذي [٧٣٦]، والنسائي [٢١٧٨]، وابن ماجه [١٧١٠]، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٧٢) رواه البخاري [٥٢٦٩]، ومسلم [١٢٧]، والترمذي [١١٨٣]، وأبو داود [٢٢٠٩]، والنسائي [٣٤٣٣]، وابن ماجه [٢٠٤٠]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم...» ـ الحديث.

أو من جمادى أو من ربيع، فليس بملزم أن يصومها فى نفس الشهر أو فى الشهر الذى يليه، لأنه لا يلزم الإنسان إلا ما فرضه الله عليه، أو ما ألزم الإنسان به نفسه من نذر.

ولكن ينبغى لمن فعل عبادة أن يستمر عليها، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما: «**يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل**»(١٧٣)، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل**»(١٧٤)، فالأعمال كلما داوم عليها الإنسان فإن ذلك أحب إلى الله. والله الموفق.

## صوم يوم السبت

**س١٤٦: قال ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجر فليمضغها»(١٧٥) رواه الخمسة.**

**وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: إنهما يوم عيد للمشركين. وأنا أريد أن أخالفهم»(١٧٦) أخرجه النسائى.**

**أفيدونا عن معنى هذين الحديثين جزاكم الله خيراً؟.**

---

(١٧٣) رواه البخاري [١١٥٢]، ومسلم [١١٥٩]، والنسائي [١٧٦٣]، وابن ماجه [١٣١٣].
(١٧٤) رواه البخاري [٦٤٦٤]، ومسلم [٧٨٢]، وأحمد (٦/٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(١٧٥) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٤٢١]، والترمذي [٧٤٤]، وابن ماجه [١٧٢٦]، والدارمي [١٦٨٤]، وأحمد (٦/٣٦٧)، والحاكم (١/٤٣٥)، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» [٩٦].
(١٧٦) **ضعيف**. رواه النسائي في «الكبري» [٢٧٧٥]، وأحمد (٦/٣٢٣)، وابن خزيمة [٢١٦٧]، والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» [١٠٩٩].

**الجواب:** الحديث الأول وهو صيام يوم السبت، اختلف العلماء فى تصحيحه فمنهم من صححه، ومنهم من ضعفه، والذين صححوه، قال بعضهم: إنه منسوخ، وقال بعضهم: إن النهى عن إفراده فقط، فأما لو صامه هو ويوم الأحد فلا نهى فى ذلك، وعلى هذا فلا يعارض الحديث الثانى، الذى فيه أن النبى ﷺ كان أكثر ما يصوم هو يوم السبت والأحد .

وعلى كل حال فإن أهل العلم اختلفوا فى صوم يوم السبت، فمنهم من قال: إنه ليس بمكروه وأطلق، ومنهم من فصل فقال: إن أُفرد فهو مكروه، وإن جمع مع يوم الأحد الذى بعده، أو يوم الجمعة الذى قبله فلا كراهة فى ذلك، وهذا هو الأقرب . والله أعلم .

## صلاة التراويح والصيام

**س١٤٧: ما حكم ترك صلاة التراويح فى شهر رمضان المبارك؟ وهل يصح صوم من تركها؟.**

**الجواب:** التراويح من قيام رمضان، وقد قال رسول الله ﷺ : «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» (١٧٧)، وإنما سميت تراويح لأنهم كانوا فى الزمن الأول يطيلون فيها القيام والركوع والسجود، فإذا صلوا أربع ركعات استراحوا قليلاً، ثم استأنفوا وذلك استناداً لحديث عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ كان يصلى أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» (١٧٨)، ولهذا سميت هذه الصلوات بالتراويح .

---

(١٧٧) رواه البخاري [٣٧]، ومسلم [٧٥٩]، وأبو داود [١٣٧١]، والترمذي [٦٨٣]، والنسائي [١٩٠٢]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٧٨) رواه البخاري [١١٤٧]، ومسلم [٧٣٨]، والترمذي [٤٣٩]، وأبو داود [١٣٤١]، والنسائي [١٦٩٧] .

ومن أجل هذه التسمية فهم بعض الناس أنها ليست من قيام رمضان، فصاروا يخلون بها ويتهاونون بها، ويتركونها أو يمزقونها فيصلون مع مسجد ركعتين ومع مسجد آخر ركعتين، ومع ثالث ركعتين، وهذا من الحرمان.

**وهذه التراويح سنة وليست بواجبة**، وليس فى تركها إثم، لكنها سنة سنها رسول الله ﷺ إذ صلى بأصحابه ثلاث ليال، ثم تركها وقال: «**إني خشيت أن تفرض عليكم**» (١٧٩) فلا ينبغى للمرء أن يخل بصلاة التراويح، وليعلم أنه إذا صلاها فإنه يحصل على أجر عظيم، حيث قال النبى ﷺ: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» (١٨٠) وليحرص على متابعة الإمام حتى ينتهى، فإن «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة**» (١٨١)، ومن ترك صلاة التراويح فصيامه صحيح ولا ارتباط بين التراويح والصيام.

## الزكاة فى رمضان

**س١٤٨: هل الزكاة تفضل فى رمضان مع أنها ركن من أركان الإسلام؟**

**الجواب:** الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون فى الزمن الفاضل أفضل، لكن متى وجبت الزكاة وتم الحول وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان فلو كان حول ماله فى رجب فإنه لا يؤخرها إلى رمضان بل يؤديها في رجب... ولو كان يتم حولها فى محرم فإنه يؤديها فى محرم ولا يأخرها إلى رمضان.... أما إذا كان حول الزكاة يتم فى رمضان فإنه يخرجها فى رمضان.

---

(١٧٩) رواه البخاري [٩٢٤]، ومسلم [٧٦١]، والنسائي [١٦٠٤]، وأبو داود [١٣٧٣]، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(١٨٠) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (١٧٧).
(١٨١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٣٧٥]، والترمذي [٨٠٦]، والنسائي [١٣٦٤]، وابن ماجه [١٣٢٧]، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع».

## حكم التقبيل للصائم

**س١٤٩: إذا قبل الشاب أو الشيخ زوجته وهو صائم هل يلحقه بذلك أثم؟..**

**الجواب:** لا يلحق الصائم إثم بتقبيل زوجته سواء كان شاباً أم شيخاً لما فى «صحيح مسلم» عن عمر بن أبى سلمة رضي الله عنه سأل النبى ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصائم؟ فقال النبى ﷺ: «**سل هذه**» - يعنى أم سلمة - فأخبرته أن النبى كان يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال النبى ﷺ: «**أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**» (١٨٢).

## الدم المفسد للصوم

**س١٥٠: ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم؟ وكيف يفسد الصوم؟!.**

**الجواب:** الدم المفسد للصوم هو الدم الذى يخرج بالحجامة لقول النبى ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» (١٨٣)، ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفاً فإنه يفسد الصوم كالحجامة، لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين كما أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين... أما ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم أو وطئه على زجاجة أو ما أشبه ذلك فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة كالدم الذى يؤخذ للتحليل لا يفسد الصوم أيضاً.

---

(١٨٢) رواه مسلم [١١٠٨].
(١٨٣) **صحيح**. سبق تخريجه رقم: (١٦٠).

## حكم الحجامة للصائم وحكم خروج الدم منه

**س١٥١: قوله عليه الصلاة والسلام: «أفطر الحاجم والمحجوم»(١٨٤) هل هو حديث صحيح؟ وإذا كان صحيحاً فما تفسيره؟.**

**الجواب:** هذا الحديث صحيح صححه الإمام أحمد، وغيره، ومعناه أن الصائم إذا حجم غيره أفطر وإذا حجمه غيره أفطر، وذلك أن الحجامة فيها حاجم ومحجوم.

فالمحجوم الذى اسُتْخرِجَ الدم منه، والحاجم الذى استَخْرَجَ الدم، فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز للصائم أن يحتجم لأنه يستلزم الإفطار من صوم واجب عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن هاج به الدم وشق عليه، فإنه لا حرج أن يحتجم حينئذ ويعتبر نفسه مفطراً يقضى هذا اليوم ويأكل ويشرب فى بقيته، لأن كل من أفطر بعذر شرعى يبيح الفطر فإنه يجوز أن يأكل بقية يومه لأن هذا اليوم الذى أباح الشارع له الإفطار فيه ليس يوماً يجب عليه إمساكه بمقتضى أدلة الشرع، ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أذكر أن بعض الناس يغالى فى هذا الأمر حتى أن بعضهم يحصل به خدش يسير ويخرج منه الدم اليسير فيظن أن صومه بطل بهذا ولكن هذا الظن ليس بصحيح.

بل نقول إن خروج الدم إذا خرج بغير فعلك لا يؤثر عليك، سواء كان كثيراً أو قليلاً، فلو فرض أن إنساناً رعف أنفه فخرج منه دم كثير فإنه لا يضر أو كان به جرح فانفجر وخرج منه دم كثير فإنه لا يضر، أو أصيب بحادث فخرج منه دم كثير فإنه لا يضر ولا يفطر به، لأنه خرج بغير اختياره، أما إذا أخرج الدم هو باختياره، فإن كان هذا الدم يستلزم ما تستلزمه الحجامة من ضعف البدن

---

(١٨٤) صحيح. سبق تخريجه رقم: (١٦٠).

وانحطاط القوة فإنه يكون مفطراً إذ أنه لا فرق بينه وبين الحجامة فى المعنى وإن كان الدم يسيراً لا يتأثر به الجسم فإنه لا يضر ولا يفطر مثل أن يخرج منه الدم من أجل اختباره أو نحوه فإنه لا يضر ولا يفطر به، وعلى كل إنسان أن يكون عارفاً بحدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ ليعبد الله على بصيرة. والله الموفق.

## الموت فى رمضان

**س١٥٢: يقول الرسول ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار» فهل معنى ذلك أن من يموت فى رمضان يدخل الجنة بغير حساب؟.**

**الجواب:** ليس الأمر كذلك، بل معنى هذا أن أبواب الجنة تفتح تنشيطاً للعاملين ليتسنى لهم الدخول، وتغلق أبواب النار لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصى حتى لا يلجون هذه الأبواب، وليس معنى ذلك أن من مات فى رمضان يدخل الجنة بغير حساب، إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول ﷺ فى قوله: «**هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون**»(١٨٥)، مع قيامهم بما يجب عليهم من الأعمال الصالحة.

## رؤية الهلال فى بلد... لا تلزم جميع البلاد بأحكامه

**س١٥٣: يتفاوت ظهور هلال رمضان أو هلال شوال بين الدول الإسلامية.... فهل يصوم المسلمون عند رؤيته فى إحدى هذه الدول؟.**

**الجواب:** مسألة الهلال مختلف فيها بين أهل العلم فمنهم، من يرى أنه إذا ثبت رؤية هلال رمضان فى مكان على وجه شرعى فإنه يلزم جميع المسلمين الصوم، وإذا ثبت رؤية هلال شوال لزم جميع المسلمين الفطر.

---

(١٨٥) رواه البخاري [٥٧٠٥]، ومسلم [٢٢٠]، والترمذي [٢٤٤٦]، من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ. . . وعلى هذا فإذا رؤى فى المملكة العربية السعودية مثلاً وجب على جميع المسلمين فى كل الأقطار أن يعلموا بهذه الرؤية صوماً فى رمضان وفطراً فى شوال. . . واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وعموم قوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**»(١٨٦).

ومن العلماء من يقول أنه لا يجب الصوم من هلال رمضان ولا الفطر فى شوال إلا لمن رأى الهلال أو كان موافقاً لمن رآه فى مطالع الهلال، لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة. . . فإذا اختلفت وجب أن يحكم لكل بلد برؤيته والبلاد التى توافق فى مطالع الهلال فهى تبعاً له وإلا فلا.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ واستدل على هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وبقول النبى ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**» أى بنفس الدليل الذى استدل به من يرى عموم وجوب حكم الهلال، لكن وجه الاستدلال عند «ابن تيمية» فى هذه الآية وهذا الحديث مختلف. . . إذا أن الحكم قد علق بالشاهد والرائى وهذا يقتضى أن من لم يشهد ومن لم ير لا يلزم الحكم. . . وعليه إذا اختلفت المطالع لا تثبت أحكام الهلال بالتعميم.

وهذا لا شك وجه قوى فى الاستدلال ويؤيده النظر والقياس.

---

(١٨٦) رواه البخاري [١٨٠١]، ومسلم [١٠٨٠]، والنسائي [٢١٢٠]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

## فوائد الصوم الاجتماعية

**س١٥٤: هل للصوم فائدة اجتماعية؟**

**الجواب:** نعم له فوائد اجتماعية، منها شعور الناس بأنهم أمة واحدة يأكلون فى وقت واحد ويصومون فى وقت واحد ويشعر الغنى بنعمة الله ويعطف على الفقير، ويقلل من مزالق الشيطان لابن آدم، وفيه تقوى الله، وتقوى الله تقوى الأواصر بين أفراد المجتمع.

## ما ينبغى للصائم وما يجب عليه

**س١٥٥: ماذا ينبغى للصائم وماذا يجب عليه؟**

**الجواب:** ينبغى للصائم أن يكثر من الطاعات ويجتنب جميع المنهيات. ويجب عليه المحافظة على الواجبات. والبعد عن المحرمات، فيصلى الصلوات الخمس فى أوقاتها مع الجماعة، ويترك الكذب والغيبة والغش والمعاملات الربوية وكل قول أو فعل محرم، قال النبى ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»(١٨٧).

## الإسراف فى مائدة الإفطار

**س١٥٦: الإفراط فى إعداد الأطعمة هل يقلل من ثواب الصوم؟**

**الجواب:** لا يقلل من ثواب الصيام، والفعل المحرم بعد إنتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه ولكن ذلك يدخل فى قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا**

---

(١٨٧) رواه البخاري. سبق تخريجه رقم: (١٦٤).

يُحبُّ المُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. فالإسراف نفسه محظور، والإقتصاد نصف المعيشة، وإذا كان لديهم فضل فليتصدقوا به فإنه أفضل.

## حكم الذى يصوم ويتكاسل عن الصلاة

**س١٥٧: بعض الشباب هداهم الله يتكاسلون عن الصلاة فى رمضان وغيره، ولكنهم يحافظون على صيام رمضان ويتحملون العطش والجوع فبماذا تنصحهم؟ وما حكم صيامهم؟.**

**الجواب:** نصيحتى لهؤلاء أن يفكروا ملياً فى أمرهم، وأن يعلموا أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وإنَّ من لم يصل وترك الصلاة متهاوناً فإنه على القول الراجح عندى الذى تؤيده دلالة الكتاب والسنة أنه يكون كافراً كفراً مخرجاً عن الملة مرتداً عن الإسلام، فالأمر ليس بالهين لأن من كان كافراً مرتداً عن الإسلام لا يُقبل منه لا صيام ولا صدقة ولا يقبل منه أى عمل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]. فبين الله سبحانه وتعالى أن نفقاتهم مع أنها ذات نفع متعد للغير، لا تقبل منهم مع كفرهم، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]. وهؤلاء الذين يصومون ولايصلون لا يُقبل صيامهم بل هو مردود عليهم مادمنا نقول إنهم كفار كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فنصيحتى لهم أن يتقوا الله عز وجل وأن يحافظوا على الصلاة ويقوموا بها فى أوقاتها ومع جماعة المسلمين، وأنا ضامن لهم بحول الله أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون فى قلوبهم الرغبة الأكيدة - فى رمضان وفيما بعد رمضان - على أداء الصلاة فى أوقاتها مع جماعة المسلمين، لأن الإنسان إذا أناب إلى ربه وأقبل عليه وتاب إليه

توبة نصوحاً فإنه قد يكون بعد التوبة خيراً منه قبلها كما ذكر الله سبحانه وتعالى عن آدم عليه الصلاة والسلام أنه بعد حصول ما حصل منه من أكل الشجرة قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢٢].

## النوم طوال ساعات النهار

**س١٥٨: النوم طوال ساعات النهار ما حكمه؟ وما حكم صيام من ينام؟ وإذا كان يستيقظ لأداء الفرض ثم ينام، فما حكم ذلك؟.**

**الجواب:** هذا السؤال تضمن حالين:

**الحالة الأولى:** رجل ينام طوال النهار ولا يستيقظ ولاشك أن هذا جانٍ على نفسه وعاصٍ لله عز وجل بتركه الصلاة فى أوقاتها وإذا كان من أهل الجماعة فقد أضاف إلى ذلك ترك الجماعة أيضاً وهو حرام ومنقص لصومه، وما مثله إلا مثل من يبني قصراً ويهدمه مصراً، فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يقوم ويؤدي الصلاة فى أوقاتها حسب ما أُمر به.

**أما الحالة الثانية:** وهى حال من يقوم ويصلى الصلاة المفروضة فى وقتها، ومع الجماعة فهذا ليس بآثم لكنه فوت على نفسه خيراً كثيراً لأنه ينبغى للصائم أن يشتغل بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن الكريم حتى يجمع فى صيامه عبادات شتى، والإنسان إذا عود نفسه ومرنها على أعمال العبادة فى حال الصيام سهل عليه ذلك، وإذا عود نفسه الكسل والخمول والراحة صار لا يألف إلا ذلك وصعبت عليه العبادات والأعمال فى حال الصيام، فنصيحتى لهذا ألا يستوعب وقت صيامه فى نومه، فليحرص على العبادة وقد يسر الله والحمد لله فى وقتنا هذا للصائم ما يزيل عنه مشقة الصوم من المكيفات وغيرها مما يهون عليه الصيام.

## إذا شرب الصائم بعد أذان الفجر

**س١٥٩: إذا شرب الصائم بعد سماعه أذان الفجر فهل يصح صومه؟.**

**الجواب:** إذا شرب الصائم بعد سماعه أذان الفجر فإن كان المؤذن يؤذن بعد أن تبين له الصبح فإنه لا يجوز للصائم أن يأكل أو يشرب بعده. وإن كان يؤذن قبل أن يتبين له الصبح فلا بأس بالأكل والشرب حتى يتبين الصبح لقول الله تعالى: ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقول النبي ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**»[١٨٨] ولهذا ينبغي للمؤذنين أن يتحروا في أذان الصبح. ولا يؤذنوا حتى يتبين لهم الصبح أو يتيقنوا طلوعه بالساعات المضبوطة لئلا يغروا الناس فيحرموهم مما أحل الله لهم ويحلوا لهم صلاة الصبح قبل وقتها وفي هذا من الخطر ما فيه.

## إذا تمضمض الصائم فدخل إلى حلقه الماء

**س١٦٠: إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل إلى حلقه ماء دون قصد هل يفسد صومه؟.**

**الجواب:** إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه لم يفطر، لأنه لم يتعمد ذلك لقوله تعالى: ﴿ **ولكن ما تعمدت قلوبكم** ﴾.

---

(١٨٨) رواه البخاري [٢٦٥٦]، ومسلم [١٠٩٢]، والنسائي [٦٣٨]، والترمذي [٢٠٣]، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

## السواك فى رمضان

**س١٦١: هناك من يتحرز من السواك فى رمضان... خشية إفساد الصوم، هل هذا صحيح؟ وما الوقت المفضل للسواك فى رمضان؟.**

**الجواب:** التحرز من السواك فى نهار رمضان أو فى غيره من الأيام التى يكون الإنسان فيها صائماً لا وجه له لأن السواك سنة فهو كما جاء فى الحديث الصحيح: «**مطهرة للفم مرضاة للرب**»(١٨٩)، ومشروع متأكد عند الوضوء وعند الصلاة، وعند القيام من النوم، وعند دخول أول ما يدخل، فى الصيام وفى غيره وليس مفسداً للصوم إلا إذا كان السواك له طعم وأثر فى ريقك فإنك لا تبتلع طعمه، وكذلك لو خرج بالتسوك دم من اللثة فإنك لا تبتلعه وإذا تحرزت فى هذا فإنه لا يؤثر فى الصيام شيئاً.

## حكم الحقن فى رمضان

**س١٦٢: هل الإبر والحقن العلاجية فى نهار رمضان تؤثر على الصيام؟.**

**الجواب:** الإبر العلاجية قسمان:

**أحدهما:** ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب لأنها بمعناه فتكون مفطرة لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذى تشتمل عليه صورة من الصور حُكِم على هذه الصورة بحكم ذلك النص.

**أما القسم الثانى:** وهو الإبر التى لا تغذى أى لا يستغنى بها عن الأكل والشرب فهذه فلا تفطر، لأنه لا ينالها النص لفظاً ولا معنى فهى ليست أكلاً

---

(١٨٩) **صحيح.** رواه البخاري معلقاً، ووصله النسائي (٥) وأحمد (٦/١٢٤)، وأبو يعلى [٤٩١٦]، والدارمي [٦٨١]، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعى.

## حكم استعمال الطيب فى نهار رمضان

**س١٦٣: ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية فى نهار رمضان؟.**

**الجواب:** لا بأس أن يستعملها فى نهار رمضان وأن يستنشقها إلا البخور لا يستنشقه لأن له جرم يصل إلى المعدة وهو الدخان.

## الحناء للصائم

**س١٦٤: هل يجوزوضع الحناء للشعر أثناء الصيام والصلاة لأنى سمعت بأن الحناء تفطر الصيام؟.**

**الجواب:** هذا لا صحة له، فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر ولا يؤثر على الصائم شيئاً كالكحل وكقطرة الأذن وكالقطرة فى العين فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره.

وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدرى كيف يكون هذا السؤال إذ أن المرأة التى تصلى لا يمكن أن تتحنا، ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة؟ والجواب: أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء وإنما هو لون فقط والذى يؤثر على الوضوء هو ما يكون له جرم يمنع وصول الماء، فإنه لابد من إزالته حتى يصح الوضوء.

## الأكل... ناسياً!

**س١٦٥: ما حكم من أكل أو شرب ناسياً ،وهل يجب على من رآه يأكل أو يشرب ناسياً أن يذكره بصيامه؟.**

**الجواب:** من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإنَّ صيامه صحيح لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة فى فمه فإنه يجب عليه أن يلفظها، ودليل تمام صومه قول النبى ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبى هريرة رضي الله عنه : **«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»**(١٩٠) ولأن النسيان لا يؤاخذ به المرء فى فعل محظور لقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . فقال الله تعالى ( قد فعلت ) .

أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره لأن هذا من تغيير المنكر، وقد قال ﷺ : **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»**(١٩١) ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر، ولكنه يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخذة، أما من رآه فإنه لا عذر له فى ترك الإنكار عليه .

## الإكثار من الاستحمام

**س١٦٦: ما حكم الاستحمام فى نهار رمضان أكثر من مرة؟ أو الجلوس عند مكيف طوال الوقت وهذا المكيف يفرز رطوبة؟.**

---

( ١٩٠ ) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: ( ١٦٣ ) .

( ١٩١ ) رواه مسلم [ ٤٩ ]، والترمذي [ ٢١٧٢ ]، وأبو داود [ ١١٤٠ ]، والنسائي [ ٥٠٠٨ ]، وابن ماجه [ ١٢٧٥ ]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

**الجواب:** إن ذلك جائز وإنه لا بأس به، وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصب على رأسه الماء من الحر أو من العطش وهو صائم (١٩٢)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل ثوبه وهو صائم بالماء لتخفيف شدة الحرارة أو العطش، والرطوبة لا تؤثر لأنها ليست ماء يصل المعدة.

## إذا جامع الصائم زوجته وهى مكرهة

**س١٦٧: إذا جامع الرجل زوجته فى نهار الصوم، وقد أجبر الزوجة على ذلك علماً بأنهما لا يستطيعان الإعتاق ولا الصوم لانشغالهما بطلب المعيشة فهل يكفى الإطعام وما مقداره ونوعه؟.**

**الجواب:** إذا أجبر الرجل زوجته على الجماع وهما صائمان فصوم المرأة صحيح وليس عليها كفارة.

أما الرجل فعليه الكفارة للجماع الذى حصل منه إن كان ذلك فى نهار رمضان وهى عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لحديث أبى هريرة رضي الله عنه الثابت فى «الصحيحين» (١٩٣) وعليه القضاء.

## حكم صيام من نام فى عمله

**س١٦٨: موظف يقول إنه نام أكثر من مرة فى الشركة أثناء العمل... وترك العمل هل يفسد صومه؟.**

---

(١٩٢) صحيح. رواه أبو داود [ ٢٣٦٥ ]، وأحمد ( ٣/ ٤٧٥ )، والحديث أصله في «الصحيحين».
(١٩٣) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: ( ١٦٥ ).

**الجواب:** صومه لا يفسد لأنه لا علاقة له بين ترك العمل وبين الصوم، ولكن يجب على الإنسان الذى تولى عملاً أن يقوم بالعمل الذى وكل إليه لأنه يأخذ على هذا العمل جزاء، وراتباً ويجب أن يكون عمله على الوجه الذى تبرأ به ذمته كما أنه يطلب راتبه كاملاً.

ولكن صومه ينقص أجره لفعله هذا المحرم وهو نومه عن العمل المنوط به.

## تناول الحبوب

**س١٦٩: تعمد بعض النساء أخذ حبوب فى رمضان لمنع الدورة الشهرية ـ الحيض ـ والرغبة فى ذلك حتى لا تقضى فيما بعد، فهل هذا جائز؟ وهل فى ذلك قيود حتى تعمل بها هؤلاء النساء؟.**

**الجواب:** الذى أراه فى هذه المسألة ألا تفعله المرأة وتبقى على ما قدره الله عز وجل وكتبه على بنات آدم، فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة فى إيجادها، هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة فإذا منعت هذه العادة فإنه لا شك يحدث منها فعل ضار على جسم المرأة، وقد قال النبى ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١٩٤]، هذا بقطع النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك الأطباء، فالذى أرى فى هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب، والحمد لله على قدره وعلى حكمته إذا أتاها الحيض تمسك عن الصوم والصلاة، وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة وإذا انتهى رمضان تقضى ما فاتها من الصوم.

---

(١٩٤) **صحيح**. رواه ابن ماجه [٢٣٤]، وأحمد (٥/٣٢٦)، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» [٨٩٦].

## الحامل والمرضع

**س١٧٠: ماذا على الحامل أو المرضع إذا أفطرتا فى رمضان؟ وماذا يكفى إطعامه من الأرز؟.**

**الجواب:** لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطر فى نهار رمضان إلا للعذر، فإن أفطرتا للعذر وجب عليهما قضاء الصوم؛ لقوله تعالى فى المريض: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهما بمعنى المريض.

وإن كان عذرهما الخوف على المولود فعليهما مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، من البر أو الأرز أو التمر أو غيرهما من قوت الآدميين.

وقال بعض العلماء: ليس عليهما سوى القضاء على كل حال لأنه ليس فى إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة.

والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها، وهذا مذهب أبى حنيفة - رحمه الله - وهو قوى.

## لم تقض خوفاً على رضيعها

**س١٧١: امرأة وضعت فى رمضان ولم تقض بعد رمضان لخوفها على رضيعها، ثم حملت وأنجبت فى رمضان القادم، هل يجوز لها أن توزع نقوداً بدل الصوم؟.**

**الجوب:** الواجب على المرأة أن تصوم بدل الأيام التى أفطرتها ولو بعد رمضان الثانى لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثانى للعذر، ولا أدرى هل يشق عليها أن تقضى فى زمن الشتاء يوماً بعد يوم، وإن كانت ترضع فإن الله يقويها ولا يؤثر ذلك عليها ولا على لبنها، فلتحرص ما استطاعت على أن تقضى

رمضان الذى مضى قبل أن يأتى رمضان الثانى، فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثانى.

## صوم سائقى الحافلات

**س١٣٢: هل ينطبق حكم المسافر على سائقى السيارات والحافلات لعملهم المتواصل خارج المدن فى نهار رمضان؟.**

**الجواب:** نعم ينطبق حكم السفر عليهم، فلهم القصر والجمع والفطر، فإذا قال قائل: «متى يصومون وعملهم متواصل؟»، قلنا: «يصومون فى أيام الشتاء لأنها أيام قصيرة وباردة» أما السائقون داخل المدن فليس لهم حكم المسافر ويجب عليهم الصوم.

## صم ما عليك من القضاء أولاً

**س١٧٣: هل يجوز صيام ستة أيام من شوال قبل صيام قضاء رمضان؟ وهل يجوز صيام يوم الأثنين من شهر شوال بنية قضاء رمضان وبنية الحصول على أجر صيام يوم الأثنين؟.**

**الجواب:** صيام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابها إلا إذا كان الإنسان قد استكمل صيام شهر رمضان... فمن كان عليه قضاء من رمضان فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال إلا بعد قضاء رمضان لأن النبى ﷺ يقول: «**من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال...**»(١٩٥).

---

(١٩٥) رواه مسلم [١١٦٤]، والترمذي [٧٥٩]، وأبو داود [٢٤٣٣]، وابن ماجه [١٧١٦]، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وعلى هذا نقول لمن عليه قضاء صم القضاء أولاً، ثم صم ستة أيام من شوال... وإذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم الأثنين أو الخميس، فإنه يحصل على أجر الاثنين بنية أجر الأيام الستة، وبنية أجر يوم الاثنين أو الخميس لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**»(١٩٦).

## طول الليل والنهار

**س١٧٤: فى البلاد الأسكندنافية وما فوقها شمالاً يعترض المسلم مشكلة الليل والنهار طولاً وقصراً إذ قد يستمر النهار ٢٢ ساعة والليل ساعتين، وفى فصل آخر العكس كما حصل لأحد السائلين عندما مر بهذه البلاد فى رمضان مساء، ويقول أيضاً بأنه قيل أن الليل فى بعض المناطق ستة شهور والنهار مثله؟ فكيف يقدر الصيام فى مثل هذه البلاد؟ وكيف يصوم أهلها المسلمون أو المقيمون فيها للعمل والدراسة؟.**

**الجواب:** الإشكال فى هذه البلاد ليس خاصاً بالصوم بل هو أيضاً شامل الصلاة، ولكن إذا كانت الدولة لها نهار وليل فإنه يجب العمل بمقتضى ذلك سواء طال النهار أو قصر، أما إذا كان ليس فيها ليل ولا نهار كالدوائر القطبية التى يكون فيها النهار ستة أشهر أو الليل ستة أشهر فهؤلاء يقدرون وقت صيامهم ووقت صلاتهم، ولكن على ماذا يقدرون؟.

قال بعض أهل العلم: يقدرون على أوقات مكة لأن مكة هى أم القرى فجميع القرى تؤول إليها، لأن «الأم» هى الشئ الذى يقتدى به كالإمام مثلاً كما قال الشاعر:

على رأسه أم له تقتدى بها

---

(١٩٦) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (١٥١).

وقال آخرون: بل يعتبرون فى ذلك البلاد الوسط، فيقدرون الليل اثنتى عشرة ساعة ويقدرون النهار اثنتى عشرة ساعة لأن هذا هو الزمن المعتدل فى الليل والنهار.

وقال بعض أهل العلم: أنهم يعتبرون أقرب بلاد إليهم يكون لها ليل ونهار منتظم، وهذا القول أرجح، لأن أقرب البلاد إليهم هى أحق ما يتبعون وهى أقرب إلى مناخهم من الناحية الجغرافية، وعلى هذا فلينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلاً ونهاراً فيتقيدون به سواء فى الصيام أو فى الصلاة.

## بلاد يتأخر فيها الغروب

**س١٧٥: نحن فى بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساء أو العاشرة مساء فمتى نفطر؟**

**الجواب:** تفطرون إذا غربت الشمس، فما دام لديكم ليل ونهار فى ساعة فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار.

## بركة السحور

**س١٧٦: يقول الرسول ﷺ: «تسحروا فإن فى السحور بركة» (١٧٩) فما المقصود ببركة السحور؟**

**الجواب:** بركة السحور المراد بها البركة الشرعية والبركة البدنية، أما البركة الشرعية فمنها امتثال أمر الرسول ﷺ والإقتداء به، وأما البركة البدنية فمنها تغذية البدن وقوته على الصوم.

(١٩٧) رواه البخاري [١٩٣٢]، ومسلم [١٠٩٥]، والترمذي [٧٠٨]، والنسائي [٢١٤٦]، وابن ماجه [١٦٩٢]، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

## الصغير لا يجب عليه الصيام ولكن يؤمر به

**س١٧٧: طفلى الصغير يصر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه واعتلال صحته، فهل استخدم معه القسوة ليفطر؟.**

**الجواب:** إذا كان صغيراً لم يبلغ فإنه لا يلزمه الصوم، ولكن إذا كان يستطيعه دون مشقة فإنه يؤمر به. وكان الصحابة ﷺ يُصوِّمُونَ أولادهم (١٩٨) حتى أن الصغير منهم يبكى فيعطونه اللعب يتلهى بها، ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يمنع منه، وإذا كان الله سبحانه وتعالى منعنا عن إعطاء الصغار أموالهم خوفاً من الإفساد بها، فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يمنعهم منه، ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة فإنها لا تنبغى فى معاملة الأولاد عند تربيتهم.

## أفطر على إعلان المذيع

**س١٧٨: فى أحد أيام رمضان أعلن المذيع فى الإذاعة ان أذان المغرب بعد دقيقتين وفى اللحظة نفسها أذن مؤذن الحى فأيهما أولى بالاتباع؟.**

**الجواب:** إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة الشمس وهو ثقة فإننا نتبع المؤذن لأنه يؤذن عن واقع محسوس وهو مشاهدته غروب الشمس. أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب لأن الساعات تختلف واتباع المذيع أولى وأسلم.

---

(١٩٨) رواه البخاري [١٩٦٠]، ومسلم [١١٣٦]، من حديث الرُّبيع بنت معوذ ﷺ.

## صوم الوصال

**س١٧٩: ما هو الوصال وهل هو سنة؟**

**الجواب:** صوم الوصال :أن لا يفطر الإنسان فى يومين فيواصل الصيام يومين متتاليين وقد نهى النبى ﷺ عنه وقال: «**من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**»(١٩٩) والمواصلة للسحر من باب الجائز وليست من باب المشروع، والرسول ﷺ حث على تعجيل الفطر، وقال: «**لا يزل الناس بخير ما عجلوا الفطر**»(٢٠٠)، لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط، فلما قالوا: يا رسول الله إنك تواصل، فقال: «**إني لست كهيئتكم**»(٢٠١).

## حكم ما يسمى بعشاء الوالدين

**س١٨٠: هناك من يولم فى رمضان ويذبح ذبيحة ويقول عنها عشاء الوالدين.... ما حكمها؟**

**الجواب:** الصدقة للوالدين الأموات جائزة ولا بأس بها، ولكن الدعاء لهما أفضل من الصدقة لهما، لأن هذا هو الذى أرشد إليه النبى ﷺ ووجه إليه فى قوله: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد**

---

(١٩٩) رواه البخاري [١٩٦٧]، وأبو داود [٢٣٦١]، وأحمد (٣/٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢٠٠) رواه البخاري [١٩٥٧]، ومسلم [١٠٩٨]، والترمذي [٦٩٩]، وابن ماجه [١٦٩٧]، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢٠١) رواه البخاري. سبق تخريجه رقم: (١٩٩).

**صالح يدعو له»**(٢٠٢) ولم يقل ولد صالح يتصدق عنه، أو يصلى له ولكن مع ذلك لو تصدق عن ميته لأجزأه، لأن النبى ﷺ سئل عن ذلك فأجازه.

لكن ما يفعله بعض الناس فى ليالى رمضان من الذبح والولائم الكثيرة والتى لا يحضرها إلا الأغنياء فإن هذا ليس بمشروع وليس من عمل السلف الصالح، فينبغى ألا يفعله الإنسان لأنه فى الحقيقة ليس إلا مجرد ولائم يحضرها الناس يجلسون إليها، على أن البعض منهم يتقرب إلى الله تعالى بذبح هذه الذبيحة ويرى أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وهذه مسألة خلاف الشرع، لأن الذبائح التى يتقرب بها إلى الله هى الأضاحى والهدايا والعقائق، فالتقرب إلى الله بالذبح فى رمضان ليس من السنة.

## الاعتكاف وشروطه

**س١٨١: هل الاعتكاف فى شهر رمضان سنة مؤكدة؟ وما شروطه فى غير رمضان؟.**

**الجواب:** الاعتكاف فى رمضان سنة، فعله النبى ﷺ فى حياته واعتكف أزواجه من بعده، وحكى أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون، ولكن الاعتكاف ينبغى أن يكون على الوجه الذى من أجله شرع وهو أن يلزم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى بحيث يتفرغ من أعمال الدنيا إلى طاعة الله بعيداً عن شؤون دنياه، ويقوم بأنواع الطاعة من صلاة وذكر وغير ذلك، وكان رسول الله ﷺ يعتكف ترقباً لليلة القدر، والمعتكف يبعد

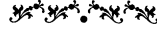
---

(٢٠٢) رواه مسلم [ ١٦٣١ ]، والترمذي [ ١٣٧٦ ]، والنسائي [ ٣٦٥١ ]، وأبو داود [ ٢٨٨٠ ]، من حديث أبي هريرة ﷺ.

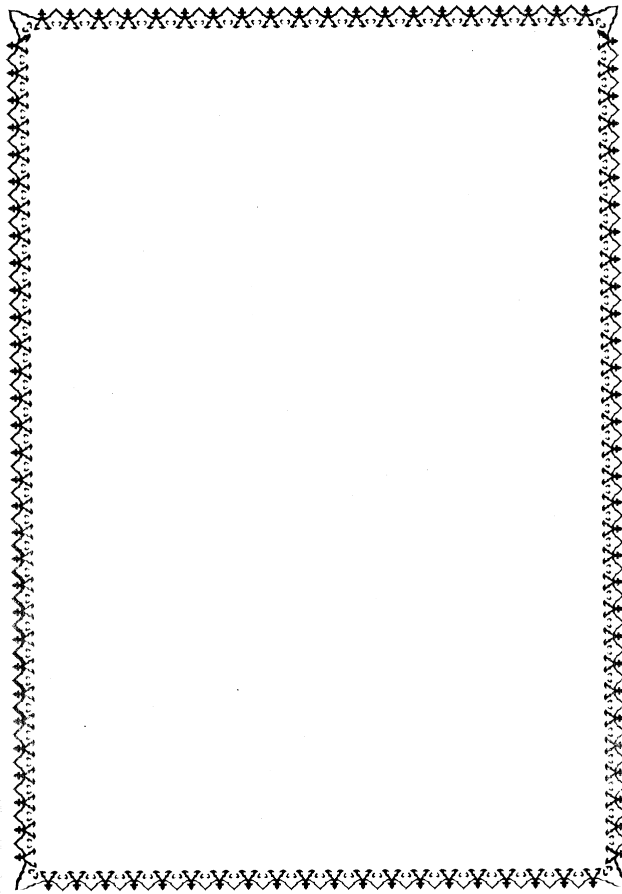
عن أعمال الدنيا فلا يبيع ولا يشترى ولا يخرج من المسجد ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضاً، وأما ما يفعله بعض الناس من كونهم يعتكفون ثم يأتى إليهم الزوار أثناء الليل وأطراف النهار، وقد يتخلل ذلك أحاديث محرمة فذلك مناف لمقصود الاعتكاف.

ولكن إذا زاره أحد من أهله وتحدث عنده فذلك لا بأس به فقد ورد عن النبى ﷺ أنه زارته صفية وهو معتكف فتحدثت عنده [(٢٠٣)].

المهم أن يجعل الإنسان اعتكافه تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى.

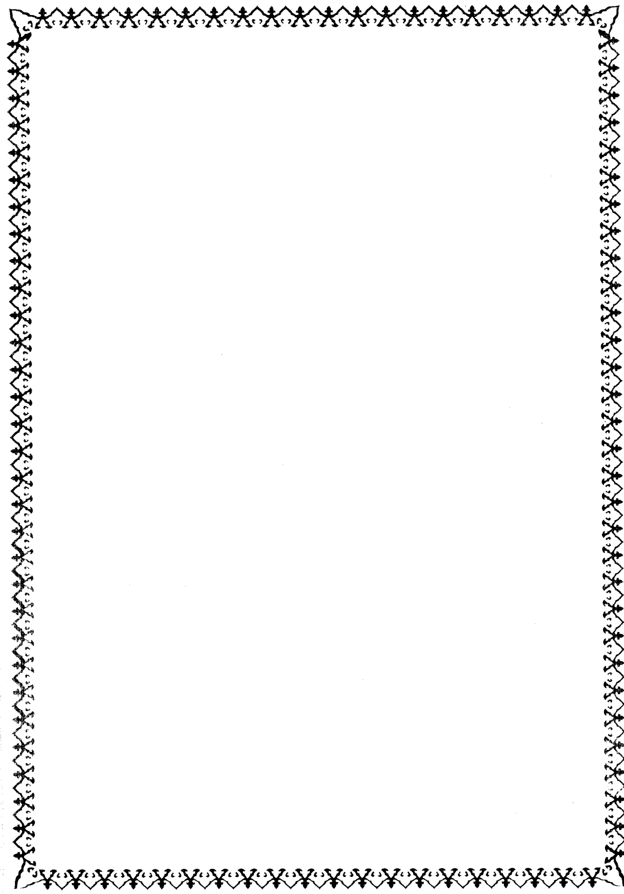


(٢٠٣) رواه البخاري [٢٠٣٨]، ومسلم [٢١٧٥]، وأبو داود [٢٤٧٠]، وابن ماجه [١٧٧٩]، من حديث صفية رضي الله عنها.



# فتاوىٰ

# الحج



## النسك وأنواعه

**س١٨٢: نودُّ أن نعرف ما هو النسك وعلى ماذا يدور؟.**

**الجواب:** النسك يطلق ثلاثة إطلاقات:

فتارةً يراد به العبادة عموماً.

وتارةً يراد به التقرب إلى الله تعالى بالذبح.

وتارةً يراد به أفعال الحج وأقواله.

فالأول كقولهم: فلان ناسك، أى عابد لله عز وجل.

والثاني: كقوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. ويمكن أن يراد بالنسك هنا: التعبد، فيكون من المعنى الأول.

والثالث: كقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا** ﴾ [البقرة: ٢٠٠]. هذا هو معنى النسك، وهذا الأخير هو الذى يخصّ شعائر الحج.

**والنسك المراد به الحج نوعان: نسك العمرة، ونسك الحج.**

**أما نسك العمرة:** فهو ما اشتمل على هيئتها من الأركان، والواجبات، والمستحبات، بأن يحرم من الميقات، ويطوف بالبيت، ويصعد إلى الصفا والمروة، ويحلق أو يقص.

**وأما الحج:** فهو أن يحرم من الميقات، أو من مكة إن كان بمكة، ويخرج من منى ثم إلى عرفة، ثم إلى مزدلفة، ثم إلى منى مرة ثانية، ويطوف ويسعى، ويكمل أفعال الحج على ما سَيُذكر إن شاء الله تعالى تفصيلاً.

## حكم الحج

**س١٨٣: هذا هو تعريف الحج والعمرة، فما هو حكم الحج؟**

**الجواب:** الحج فرض بإجماع المسلمين ـ أى: بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ـ وهو أحد أركان الإسلام، لقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقال النبى ﷺ: «**إن الله فرض عليكم الحج فحجوا**»(٢٠٤)، وقال النبى ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول لله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام**»(٢٠٥) فمن أنكر فريضة الحج فهو كافر مرتد عن الإسلام، إلا أن يكون جاهلاً بذلك، وهو مما يمكن جهله أو مما يمكن جهله به، كحديث عهد بإسلام، وناشئ فى بادية بعيدة، لا يعرف من أحكام الإسلام شيئاً، فهذا يعذر بجهله، ويُعَرَّف، ويبين له الحكم، فإن أصرَّ على إنكاره حُكم بردته.

وأما من تركه ـ أى الحج ـ متهاوناً مع اعترافه بشرعيته، فهذا لا يكفر، ولكنه على خطر عظيم، وقد قال بعض أهل العلم بكفره.

## حكم العمرة

**س١٨٤: ما حكم العمرة؟**

**الجواب:** أما العمرة فقد اختلف العلماء فى وجوبها، فمنهم من قال: إنها واجبة، ومنهم من قال: إنها سُنةٌ، ومنهم من فرق بين المكى وغيره. فقال: واجبة على غير المكى، غير واجبةٌ على المكى.

---

(٢٠٤) رواه مسلم [١٣٣٧]، وأحمد (٥٠٨/٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢٠٥) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (١٥٧).

**والراجح عندى**: أنها واجبة على المكي وغيره، لكن وجوبها أصغر من وجوب الحج، لأن وجوب الحج فرض مؤكد، لأن الحج أحد أركان الإسلام بخلاف العمرة.

## وجوب الحج على الفور أم على التراخى

**س١٨٥: وجوب الحج هل هو على الفور، أم على التراخى؟**

**الجواب: الصحيح أنه واجب على الفور**، وأنه لا يجوز للإنسان الذى استطاع أن يحج بيت الله الحرام أن يؤخره، وهكذا جميع الواجبات الشرعية، إذا لم تُقَيَّد بزمن أو سبب، فإنها واجبة على الفور.

## شروط وجوب الحج والعمرة

**س١٨٦: نود أن نعرف شروط وجوب الحج والعمرة؟.**

**الجواب**: شروط وجوب الحج والعمرة خمسة، مجموعة فى قول الناظم:

**الحجُّ والعمرةُ واجبانِ ••• الحجُّ والعمرةُ واجبانِ**

**بشرط إسلامك يا حُديَّة ••• بشرط إسلامك يا حُديَّة**

فيشترط للواجب: ـ

**أولاً-الإسلام**: فغير المسلم لا يجب عليه الحج، بل ولا يصح منه لو حج، بل ولا يجوز دخوله مكة، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ [التوبة: ٢٨]. فلا يحلُ لمن كان كافراً بأى سبب كان كفره، لا يحل له دخول حرم مكة. ولكن يحاسب الكافر على ترك الحج وغيره من فروع الإسلام على القول الراجح من أقوال أهل العلم، لقول الله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَصْحَابَ**

الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٣٩-٤٧].

**الشرط الثاني ـ العقل**: فالمجنون لا يجب عليه الحج، فلو كان الإنسان مجنوناً من قبل أن يبلغ حتى مات، فإنه لا يجب عليه الحج ولو كان غنياً.

**الثالث ـ البلوغ**: فمن كان دون البلوغ فإن الحج لا يجب عليه، ولكن لو حج، فحجه صحيح، إلا أنه لا يجزئه عن فريضة الإسلام، لقول النبي ﷺ للمرأة التي رفعت إليه صبياً، وقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»[٢٠٦]، لكنه لا يجزئه عن فريضة الإسلام، لأنه لم يوجه إليه الأمر بها حتى يجزئه عنه. إذ لا يتوجه الأمر إليه إلا بعد بلوغه.

ولهذه المناسبة أحب أن أقول: إنه في مثل المواسم التي يكثر فيها الزحام، ويشق فيها الإحرام على الصغار، ولمراعاة إتمام مناسكهم، فالأولى ألا يُحْرِموا لا بحج ولا بعمرة ـ أعني هؤلاء الصغار ـ لأنه يكون فيه مشقة عليهم وعلى أولياء أمورهم، وربما شغلوهم عن إتمام نسكهم، أي ربما شغل الأولاد آباءهم أو أمهاتهم عن إتمام نسكهم، فبقوا في حرج، وما دام الحج لم يجب عليهم، فإنهم في سعة من أمرهم.

**الرابع ـ الحرية**: فالرقيق المملوك لا يجب عليه الحج، لأنه مملوك مشغول بسيده، فهو معذور بترك الحج، لا يستطيع السبيل إليه.

**الخامس ـ القدرة على الحج بالمال والبدن**: فإن كان الإنسان قادراً بماله دون بدنه، فإنه ينيب من يحج عنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة خثعمية سألت

---

(٢٠٦) رواه مسلم [١٣٣٦]، وأبو داود [١٧٣٦]، والنسائي [٢٦٤٦]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج، شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: **«نعم»**[٢٠٧]، وذلك في حجة الوداع، ففي قولها: أدركته فريضة الله على عباده في الحج، وإقرار النبي ﷺ في ذلك، دليل على أن من كان قادراً بماله دون بدنه، فإنه يجب عليه أن يقيم من يحج عنه.

أما إن كان قادراً ببدنه دون ماله، ولا يستطيع الوصول إلى مكة ببدنه، فإن الحج لا يجب عليه.

**ومن القدرة**: أن تجد المرأة محرماً لها، فإن لم تجد محرماً، فإن الحج لا يجب عليها، لكن اختلف العلماء: هل يجب عليها في هذه الحال أن تقيم من يحج عنها أو يعتمر؟ أو لا يجب؟ على قولين لأهل العلم، بناء على أن وجود المحرم هو شرط لوجوب الأداء، أو هو شرط للوجوب من أصله، والمشهور عند الحنابلة - رحمهم الله - أن المحرم شرطٌ للوجوب، وأن المرأة التي لا تجد محرماً ليس عليها حج ولا يلزمها أن تقيم من يحج عنها.

**فهذه شروطٌ خمسة لوجوب الحج**، أعيدها فأقول: هي **الإسلام**، **والعقل**، **والبلوغ**، **والحرية**، **والاستطاعة**، وهذه الشروط تشمل الحج والعمرة معاً.

## شروط الإجزاء في أداء الحج والعمرة

**س١٨٧: مادمنا عرفنا شروط الوجوب للحج والعمرة نودّ أن نعرف شروط الإجزاء؟.**

**الجواب**: شروط الإجزاء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية عند بعض أهل

(٢٠٧) رواه البخاري [١٥١٣]، ومسلم [١٣٣٤]، وأبو داود [١٨٠٩]، والترمذي [٩٢٨]، والنسائي [٢٦٤٢]، وابن ماجه [٢٩٠٩]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

العلم. والصواب: أن الحرية ليست شرطاً للإجزاء، وأن الرقيق لو حج فإن حجه يجزئه إذا كان سيده قد أذن له، لأن سقوط الوجوب عن العبد ليس لمعنى فيه، ولكن لوجود مانع، وهو انشغاله بخدمة سيده، فإذا أذن له سيده بذلك، صار الحج واجباً عليه ومجزءاً.

## آداب السفر للحج

**س١٨٨: حبذا لو أشرتم ولو بإشارات سريعة إلى أبرز آداب السفر إلى الحج؟.**

**الجواب:** آداب الحج تنقسم إلى قسمين: **-آداب واجبة، وآداب مستحبة.**

**فأما الآداب الواجبة:** فهي أن يقوم الإنسان بواجبات الحج وأركانه، وأن يتجنب محظورات الإحرام الخاصة والمحظورات العامة، الممنوعة في الإحرام وفي غير الإحرام، لقوله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ [البقرة: ١٩٧].

**وأما الآداب المستحبة في سفر الحج:** فإن يقوم الإنسان بكلٍّ ما ينبغي له أن يقوم به؛ من الكرم بالنفس والمال والجاه، وخدمة إخوانه وتحمل أذاهم، والكفِّ عن مساوئهم، والإحسان إليهم، سواء كان ذلك بعد تلبسه بالإحرام، أو قبل تلبسه بالإحرام، لأن هذه آداب عالية فاضلة، تطلب من كل مؤمن في كل زمان ومكان، وكذلك الآداب المستحبة في نفس فعل العبادة كأن يأتي الإنسان بالحج على الوجه الأكمل، فيحرص على تكميله بفعل مستحباته القولية والفعلية، التي ربما يتسنى لنا الكلام عليها إن شاء الله تعالى في أسئلة أخرى.

## كيف يستعد المسلم للحج والعمرة؟

**س١٨٩: نودُّ أن نعرف ما ينبغى أن يستعد به المسلم لحجه سواء كان قبل السفر أو فى أثناء السفر؟.**

**الجواب:** الذى ينبغى أن يستعد به المسلم فى حجه وعمرته، أن يتزود كل ما يمكن أن يحتاج إليه فى سفره، من المال، والثياب، والعتاد وغير ذلك، لأنه ربما يحتاج إليه فى نفسه أو يحتاجه أحد من رفقائه، وأن يتزود كذلك بالتقوى وهى اتخاذ الوقاية من عذاب الله، بفعل أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، لقول الله تعالى: ﴿ **وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ** ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وما أكثر ما نجد من الحاجة فى الأسفار، حيث يحتاج الإنسان إلى أشياء يظنها بسيطة، أو يظنها هينة، فلا يستصحبها معه فى سفره، فإذا به يحتاج إليها، أو يحتاج إليها أحد من رفقائه، فليكن الإنسان حازماً شهماً مستعداً لما يُتَوقَّع أن يكون وإن كان بعيداً.

## الاستعداد بالتقوى

**س١٩٠: لكن أليس هناك استعداد معنوى غير الاستعداد المادى؟.**

**الجواب:** الاستعداد المعنوى هو ما أشرت إليه من التقوى، فإن التقوى استعداد معنوى، يستعد بها الإنسان فى قرارة نفسه، للقاء الله تعالى ولليوم الآخر، فيحرص على أن يقوم بما أوجب الله عليه ويدع ما حرم الله عليه.

## بيان مواقيت الحج الزمانية

**س١٩١: بالنسبة للمواقيت ما هى مواقيت الحج الزمانية؟**

**الجواب:** مواقيت الحج الزمانية تبتدئ بدخول شهر شوال، وتنتهى إما بعشر ذى الحجة، أى بيوم العيد، أو بآخر يوم من شهر ذى الحجة، وهو القول الراجح، لقوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ [البقرة: ١٩٧]. وأشهر جمع، والأصل فى الجمع أن يراد به حقيقة، ومعنى هذا الزمن، أن الحج يقع فى خلال هذه الأشهر الثلاثة، وليس يُفعل فى أى يوم منها، فإن الحج له أيام معلومة، إلا أن نسك الطواف والسعى إذا قلنا بأن شهر ذى الحجة كله وقت للحج، فإنه يجوز للإنسان أن يؤخر طواف الإفاضة وسعى الحج إلى آخر يوم من شهر ذى الحجة، ولا يجوز له أن يؤخرهما عن ذلك، اللهم إلا لعذر، كما لو نفست المرأة قبل طواف الإفاضة، وبقى النفاس عليها حتى خرج ذى الحجة، فهى إذاً معذورة فى تأخير طواف الإفاضة. هذه هى المواقيت الزمنية فى الحج.

أما العمرة فليس لها ميقاتٌ زمنى، تُفعل فى أى يوم من أيام السنة، لكنها فى رمضان تعدل حجة (٢٠٨)، وفى أشهر الحج اعتمر النبى ﷺ كلَّ عُمره، فعمرة الحديبية كانت فى ذى القعدة، وعمرة القضاء كانت فى ذى القعدة، وعمرة الجعرانة كانت فى ذى القعدة، وعمرة الحج كانت أيضاً مع الحج فى ذى القعدة، وهذا يدل على أن العمرة فى أشهر الحج لها مزيةٌ وفضل، لاختيار النبى ﷺ هذه الأشهر لها.

---

(٢٠٨) رواه البخاري [١٧٨٢]، ومسلم [١٢٥٦]، وأبو داود [١٩٩٠]، والنسائي [٢١١٠]، وابن ماجه [٢٩٩٤]، من حديث ابن عباس ﷺ.

## حكم الإحرام بالحج قبل دخول مواقيته الزمانية

**س١٩٢: لكن ما حكم الإحرام بالحج قبل دخول هذه المواقيت الزمانية؟.**

**الجواب:** اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في الإحرام بالحج قبل دخول أشهر الحج، فمن العلماء من قال إن الحج قبل أشهره ينعقد ويبقى محرماً بالحج، إلا أنه يكره أن يحرمَ بالحج قبل دخول أشهره.

ومن العلماء من قالوا: إن من يحرم بالحج قبل أشهره، فإنه لا ينعقد، ويكون عمرة، أى يتحول إلى عمرة، لأن العمرة كما قال النبى ﷺ: «**دخلت في الحج**»[٢٠٩] وسماها النبى ﷺ الحج الأصغر، كما في حديث عمرو بن حزم المرسل المشهور[٢١٠]، الذى تلقاه الناس بالقبول.

## بيان مواقيت الحج المكانية

**س١٩٣: عرفنا مواقيت الحج الزمانية، ونودُّ أن نعرف مواقيت الحج المكانية؟.**

**الجواب: المواقيت المكانية خمسة**: وهى ذو الحُلَيفة، والجُحفة، ويَلَمْلَم، وقَرْن المنازل، وذاتُ عِرْق.

**أما ذو الحُلَيْفة**: فهى المكان المسمى الآن بأبيار على، وهى قريبة من المدينة، وتبعد عن مكة بنحو عشر مراحل، وهى أبعد المواقيت عن مكة، وهى لأهل المدينة، ولمن مر به من غير أهل المدينة.

---

(٢٠٩) جزء من حديث جابر رضي الله عنه في صفة الحج. سبق تخريجه رقم: (٧٤).

(٢١٠) رواه الحاكم (١/٥٥٣)، والبيهقي في «الكبير» [٧٠٤٧]، والدارقطني في «السنن» (٢/٢٨٥).

**وأما الجحفة**: فهى قرية قديمة فى طريق أهل الشام إلى مكة، وبينهما وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وقد خربت القرية، وصار الناس يحرمون بدلاً منها من رابغ.

**وأما يَلَمْلَم**: فهو جبل أو مكان فى طريق أهل اليمن إلى مكة، ويسمى اليوم: السعدية، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

**وأما قَرْن المنازل**: فهو جبل فى طريق أهل نجد إلى مكة، ويسمى الان: السيل الكبير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

**وأما ذاتُ عِرْق**: فهو مكان فى طريق أهل العراق إلى مكة، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين أيضاً.

فأما الأربعة الأولى: وهي ذو الحُلَيفْة، والجُحفة، ويَلَمْلَم، وقَرْن المنازل، فقد وقَّتها النبى ﷺ، وأما ذاتُ عرق، فقد وقتها النبى ﷺ كما رواه أهل السنن من حديث عائشة ﵂، وصحّ عن عمر ﵁ أنه وقتها لأهل الكوفة والبصرة حين جاءوا إليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن النبى ﷺ وقت لأهل نجد قرناً، وإنها جور عن طريقنا، فقال عمر ﵁: انظروا إلى حَذْوها من طريقكم [٢١١].

وعلى كل حال، فإن ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فالأمر ظاهر، وإن لم يثبت فإن هذا ثبت بسنة عمر بن الخطاب ﵁، وهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين أُمرْنا باتباعهم، والذى جرت موافقاته لحكم الله عز وجل فى عدة مواضع، ومنها هذا إذ صح عن النبي ﷺ أنه وقّتها، وهو أيضاً مقتضي القياس، فإن الإنسان إذا مر بميقات لزمه الإحرام منه، فإذا حاذاه صار كالمارّ به، وفى أثر عمر ﵁ فائدة عظيمة فى وقتنا هذا، وهو أن الإنسان إذا كان قادماً إلى مكة بالطائرة يريد الحج أو العمرة، فإنه يلزمه إذا حاذى الميقات من فوقه أن يحرم منه

(٢١١) رواه البخاري [١٥٣١].

عند محاذاته، ولا يحل له تأخير الإحرام إلى أن يصل إلى جدة كما يفعله كثير من الناس، فإن المحاذاة لا فرق أن تكون فى البر، أو فى الجو، أو فى البحر، ولهذا يُحرم أهل البواخر التى تمرُّ من طريق البحر فتحاذى يلملم أو رابغاً، يحرمون إذا حاذوا هذين الميقاتين.

## حكم الإحرام بالحج قبل المواقيت المكانية

**س١٩٤: ما حكم الإحرام قبل هذه المواقيت المكانية؟**

**الجواب:** الإحرام قبل هذه المواقيت المكانية مكروه، لأن النبى ﷺ وقّتها، وكون الإنسان يحرم قبل أن يصل إليها فيها شئ من تقدم حدود الله سبحانه وتعالى، ولهذا قال النبى ﷺ: **«لاتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه»**[٢١٢]، وهذا يدل على أنه ينبغى لنا أن نتقيد بما وقّته الشرع فى الحدود الزمانية والمكانية، ولكنه إذا أحرم قبل أن يصل إليها فإن إحرامه ينعقد.

وهنا مسألة أحبّ أن أنبه عليها، وهى أن الرسول ﷺ لما وقّت هذه المواقيت قال: **«هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج أو العمرة»**[٢١٣]. فمن كان من أهل نجد فمر بالمدينة فإنه يحرم من «ذو الحليفة».

ومن كان من أهل الشام، ومرّ بالمدينة، فإنه يحرم من «ذو الحليفة»، ولا يحل له أن ينتظر حتى يصل إلى ميقات الشام الأصلى على القول الراجح من قولى أهل العلم.

---

(٢١٢) رواه البخاري [١٩١٤]، ومسلم [١٠٨٢]، والترمذي [٦٨٤]، وأبو داود [٢٣٣٥]، والنسائي [٢١٧٢]، وابن ماجه [١٦٥٠]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢١٣) رواه البخاري [١٥٢٤]، ومسلم [١١٨١]، والنسائي [٢٦٥٤]، وأبو داود [١٧٣٨]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

## حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام

**س١٩٥: نودّ أن نعرف حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام؟**

**الجواب:** من تجاوز الميقات بدون إحرام فلا يخلو من حالين: إما أن يكون مريداً للحج أو العمرة، فحينئذ يلزمه أن يرجع إليه ليحرم منه بما أراد من النسك، الحج أو العمرة، فإن لم يفعل فقد ترك واجباً من واجبات النسك، وعليه عند أهل العلم فدية؛ دمٌ يذبحه في مكة، ويوزعه على الفقراء هناك.

وأما إذا تجاوزه وهو لا يريد الحج ولا العمرة، فإنه لا شئ عليه، سواء طالت مدة غيابه عن مكة أم قصرت، وذلك لأننا لو ألزمناه بالإحرام من الميقات في منظوره هذا، لكان الحج يجب عليه أكثر من مرة أو العمرة، وقد ثبت عن النبيﷺ أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة، وأن ما زاد فهو تطوع، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم في من تجاوز الميقات بغير إحرام، أي أنه إذا كان لا يريد الحج ولا العمرة، فليس عليه شئ، ولا يلزمه الإحرام من الميقات.

## الفرق بين الإحرام كواجب والإحرام كركن

**س١٩٦: ما الفرق بين الإحرام كواجب، والإحرام كركن من أركان الحج؟**

**الجواب:** الإحرام كواجب معناه: أن يقع الإحرام من الميقات، والإحرام كركن معناه أن ينوي النسك.

فمثلاً إذا نوى النسك بعد مجاوزة الميقات، بعد وجوب الإحرام منه، فهذا ترك واجباً، وأتى بركن وهو الإحرام، وإذا أحرم من الميقات، فقد أتى بالواجب والركن، لأن الركن هو نية الدخول في النسك، وأما الواجب فهو أن يكون الإحرام من الميقات هذا هو الفرق بينهما.

## حكم التلفظ بالنية عند الإحرام

**س١٩٧: لكن نية الدخول فى النسك، هل هى التى يُتلفظ بها فى التلبية؟.**

**الجواب:** التلبية أن يقول: لبيك عمرة إذا كان فى عمرة، ولبيك حجاً إذا كان حجّ. أما النية فلا يجوز التلفظ بها، فلا يقول مثلاً: اللهم إنى أريد العمرة، أو أريد الحج، فهذا لم يرد عن النبى ﷺ.

## كيفية إحرام القادم إلى مكة جواً

**س١٩٨: نودّ أيضاً أن تبين لنا كيفية إحرام القادم إلى مكة جواً؟.**

**الجواب:** إحرام القادم إلى مكة جواً هو كما أسلفنا من قبل، يجب عليه إذا حاذى الميقات أن يحرم، وعلى هذا فيتأهب أولاً بالإغتسال فى بيته، ثم يلبس الإحرام قبل أن يصل إلى الميقات، ومن حين أن يصل إلى الميقات ينوى الدخول فى النسك، ولا يتأخر لأن الطائرة مرُّها سريع، فالدقيقة يمكن أن تقطع بها مسافات كثيرة، وهذا أمر يغفل عنه بعض الناس، تجد بعض الناس لا يتأهب، فإذا أعلن موظف الطائرة بأنهم وصلوا الميقات، ذهب يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام، وهذا تقصير جداً، على أن الموظفين فى الطائرة فيما يبدوا بدأوا ينبهون الناس قبل أن يصلوا إلى الميقات بربع ساعة أو نحوها، وهذا عمل يشكرون عليه، لأنهم إذا نبهوهم قبل هذه المدة، جعلوا لهم فرصة فى تغيير ثيابهم وتأهبهم، ولكن فى هذه الحال، ينبغى بل يجب على من أراد الإحرام أن ينتبه للوقت فإذا أعلن موظف الطائرة أنه قد بقى ربع ساعة، فلينظر إلى ساعته، حتى إذا مضى هذا الجزء الذى هو ربع الساعة أو قبله بدقيقتين أو ثلاث، لبى بما يُرده من النسك.

## صفة الحج

**س١٩٩: حبذا لو بينتم لنا صفة الحج؟.**

**الجواب:** نذكر هنا صفة الحج على سبيل الإجمال والاختصار فنقول: إذا أراد الإنسان الحج أو العمرة، فتوجه إلى مكة فى أشهر الحج، فإن الأفضل أن يحرم بالعمرة أولاً ليصير متمتعاً، فيحرم من الميقات بالعمرة، وعند الإحرام يغتسل كما يغتسل من الجنابة، ويتطيب فى رأسه ولحيته، ويلبس ثياب الإحرام، ويحرم عقب صلاة فريضة، إن كان وقتها حاضراً، أو نافلة ينوى بها سنة الوضوء، لأنه ليس للإحرام نافلة معينة، إذ لم يرد ذلك عن النبى ﷺ، ثم يلبى فيقول: **لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**. ولا يزال يلبى حتى يصل إلى مكة.

فإذا شرع فى الطواف، قطع التلبية، فيبدأ بالحجر الأسود يستلمه ويقبله إن تيسر، وإلا أشار إليه، ويقول: **بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءاً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ**، ثم يجعل البيت عن يساره ويطوف سبعة أشواط، يبتدئ بالحجر ويختتم به، وفى هذا الطواف يسنُّ أن يرمل فى الثلاثة أشواط الأولى؛ بأن يسرع المشى ويقارب الخطى، وأن يضطبع فى جميع الطواف، بأن يخرج كتفه الأيمن، ويجعل طرفى الرداء على الكتف الأيسر، وكلما حاذى الحجر الأسود، كبّر ويقول بينه وبين الركن اليمانى: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**» ويقول بقية طوافه ما شاء من ذكر ودعاء.

**وليس للطواف دعاء مخصوص لكل شوط**، وعلى هذا فينبغى أن يحذر الإنسان من هذه الكتيبات التى بأيدى كثير من الحجاج، والتى فيها لكل شوط دعاء

مخصوص، فإن هذا لم يرد عن رسول الله ﷺ، وقد قال النبى ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» (٢١٤).

ويجب أن يتنبه الطائف إلى أمر يخلّ به بعض الناس فى وقت الزحام، فتجده يدخل من باب الحجْر، ويخرج من الباب الثانى، فلا يطوف بالحجر مع الكعبة، وهذا خطأ، لأن الحجْر أكثره من الكعبة، فمن دخل من باب الحجر وخرج من الباب الثانى، لم يكن قد طاف بالبيت، فلن يصح طوافه.

وبعد الطواف يصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر له، وإلا ففى أى مكان من المسجد، ثم يخرج إلى الصفا، فإذا دنا منه قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨]. ولا يعيد هذه الآية بعد ذلك، ثم يصعد على الصفا، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويكبر الله ويحمده، ويقول: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**. ثم يدعو بعد ذلك، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة.

ثم ينزل متجهاً إلى المروة، فيمشى إلى العلم الأخضر، أى العمود الأخضر، ويسعى من العمود الأخضر إلى العمود الثانى سعياً شديداً، أى يركض ركضاً شديداً، إن تيسر له ولم يتأذَّ أو يؤذِ أحداً، ثم يمشى بعد العلم الثانى إلى المروة مشياً عادياً، فإذا وصل المروة، صعد عليها واستقبل القبلة، ورفع يديه، وقال مثل الذى قال على الصفا، فهذا شوط.

ثم يرجع إلى الصفا من المروة، وهذا هو الشوط الثانى، ويقول فيه ويفعل كما قال فى الشوط الأول وفعل، فإذا أتم سبعة أشواط، من الصفا للمروة شوط، ومن المروة للصفا شوطٌ آخر، إذا أتم سبعة أشواط، فإنه يقصّر شعر رأسه، ويكون التقصير شاملاً لجميع الرأس، بحيث يبدو واضحاً فى الرأس، والمرأة تقصّر من

(٢١٤) رواه مسلم [٨٦٧]، والنسائي [١٥٧٨]، وابن ماجه [٤٥]، من حديث جابر ﷺ.

كل طرف رأسها بقدر أنملة، ثم يحلّ من إحرامه حلاً كاملاً، يتمتع بما أحل الله له من النساء والطيب واللباس وغير ذلك.

فإذا كان يوم الثامن من ذى الحجة أحرم بالحج، فاغتسل، وتطيب، ولبس ثياب الإحرام، وخرج من منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، خمس صلوات، يصلى الرباعية ركعتين، وكلّ صلاة فى وقتها، فلا جمع فى منى، وإنما هو القصر فقط.

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة، سار إلى عرفة، فنزل بها بنمرة إن تيسر له، وإلا استمر إلى عرفة فينزل بها، فإذا زالت الشمس، صلى الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم، ثم يشتغل بعد ذلك بذكر الله، ودعائه، وقراءة القرآن، وغير ذلك مما يقرب إلى الله تعالى، وليحرص على أن يكون آخر ذلك اليوم مُلحّاً فى دعاء الله عز وجل، فإنه حرىٌّ بالإجابة.

فإذا غربت الشمس، انصرف إلى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً، ثم يبقى هناك حتى يصلى الفجر، ثم يدعو الله عز وجل إلى أن يسفر جداً، ثم يدفع بعد ذلك إلى منى، ويجوز للإنسان الذى يشق عليه مزاحمة الناس، أن ينصرف من مزدلفة قبل الفجر، لأن النبى ﷺ رخص لمثله (٢١٥).

فإذا وصل إلى منى، بادر فرمى جمرة العقبة الأولى قبل كل شئ بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ،ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه، وهو أفضل من التقصير، وإن قصره فلا حرج، والمرأة تقصر من أطرافه بقدر أنملة، وحينئذ يحلّ التحلل الأول، فيباح له جميع محظورات الإحرام ما عدا النساء.

---

(٢١٥) رواه البخاري [١٦٧٨]، ومسلم [١٢٩٣]، وأبو داود [١٩٣٩]، والنسائي [٣٠٣٢]، والترمذي [٨٩٢]، وابن ماجه [٣٠٢٦].

فينزل بعد أن يتطيب ويلبس ثيابه المعتادة وينزل إلى مكة، فيطوف طواف الإفاضة سبعة أشواط بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط. وهذا الطواف والسعى للحج، كما أن الطواف والسعى الذى حصل منه أول ما قدم للعمرة، وبهذا يحلّ من كل شئ حتى من النساء.

**ولنقف هنا لننظر ماذا فعل الحاج يوم العيد؟** فالحاجّ يوم العيد: رمى جمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق أو قصر ثم طاف، ثم سعى، فهذه خمسة أنساك يفعلها على هذا الترتيب، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج، لأن النبى كان يُسأل يوم العيد عن التقديم والتأخير، فما سئل عن شئ قُدّم ولا أُخّر يومئذ إلا قال: «**افعل ولا حرج**» (٢١٦) فإذا نزل من مزدلفة إلى مكة، وطاف وسعى، ثم خرج ورمى فلا حرج، ولو رمى ثم حلق قبل أن ينحر، فلا حرج، ولو رمى ثم نزل إلى مكة وسعى قبل أن يطوف فلا حرج، ولو رمى ونحر وحلق ثم نزل إلى مكة وسعى قبل أن يطوف لا حرج، المهم أن تقديم هذه الأنساك الخمسة بعضها على بعض لا بأس به، لأن الرسول ﷺ ما سئل عن شئ قُدّم ولا أُخّر يومئذ إلا قال: «**افعل ولا حرج**» وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ورحمته بعباده.

**ويبقى من أفعال الحج بعد ذلك**: المبيت فى منى ليلة الحادى عشر، وليلة الثانى عشر، وليلة الثالث عشر لمن تأخر، لقول الله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٠٣]. فيبيت الحاج بمنى ليلة الحادى عشر، وليلة الثانى عشر، ويجزئ أن يبيت فى هاتين الليلتين معظم الليل.

فإذا زالت الشمس من اليوم الحادى عشر، رمى الجمرات الثلاث؛ يبدأ بالصغرى وهى الأولى التى تعتبر شرقية بالنسبة للجمرات الثلاث فيرميها بسبع

(٢١٦) رواه البخاري [١٧٣٨]، ومسلم [١٣٠٦]، والترمذي [٩١٦]، وأبو داود [٢٠١٤]، وابن ماجه [٣٠٥١]، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم عن الزحام قليلاً، ثم يتجه إلى الوسطى فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم قليلاً عن الزحام، ويقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه، يدعو الله تعالى دعاءً طويلاً، ثم يتقدم إلى جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ولا يقف عندها؛ اقتداءً برسول الله ﷺ.

وفى ليلة الثانى عشر، يرمى الجمرات الثلاث كذلك، وفى اليوم الثالث عشر - إن تأخر - يرمى الجمرات الثلاث كذلك.

ولا يجوز للإنسان أن يرمى الجمرات الثلاث فى اليوم الحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر قبل الزوال، لأن النبى ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال، وقال: «**خذوا عني مناسككم**» (٢١٧)، وكان الصحابة يتحينون الزوال، فإذا زالت الشمس رمَوْا، ولو كان الرمى قبل الزوال جائزاً لبينه النبى ﷺ لأمته، إما بفعله، أو قوله، أو إقراره، ولما اختار النبى ﷺ وسط النهار للرمى، وهو شدة الحر، دون الرمى فى أوله الذى هو أهون على الناس، علم أن الرمى فى أول النهار لا يجوز، لأنه لو كان من شرع الله عز وجل، لكان هو الذى يُشرع لعباد الله، لأنه الأيسر، والله عز وجل إنما يشرع لعباده ما هو الأيسر، ولكن يمكنه إذا كان يشقُّ عليه الزحام، أو المضى إلى الجمرات فى وسط النهار، أن يؤخر الرمى إلى الليل، فإن الليل وقت للرمى، إذ لا دليل على أن الرمى لا يصح ليلاً، فالنبى ﷺ وقَّت أول الرمى ولم يوقِّت آخره، والأصل فيما جاء مطلقاً، أن يبقى على إطلاقه حتى يقوم دليل على تقييده بسبب أو وقت.

ثم ليحذر الحاج من التهاون فى رمى الجمرات، فإن من الناس من يتهاون فيها حتى يوكّل من يرمى عنه، وهو قادر على الرمى بنفسه، وهذا لا يجوز ولا

(٢١٧) رواه مسلم [١٢٩٧]، وأبو داود [١٩٧٠]، والنسائي [٣٠٦٢]، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

يجزئ، لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]. والرمي من أفعال الحج، فلا يجوز الإخلال به، ولأن النبي ﷺ لم يأذن لضعفة أهله أن يوكّلوا من يرمي عنهم.

بل أذن لهم بالذهاب من مزدلفة في آخر الليل، ليرموا بأنفسهم قبل زحمة الناس، ولأن النبي ﷺ لم يأذن للرعاة الذين يغادرون منى في إبلهم، لم يأذن لهم أن يوكّلوا من يرمي عنهم، بل أذن لهم أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ليرموه في اليوم الثالث، وكل هذا يدل عند الضرورة لا بأس بالتوكيل، كما لو كان الحاج مريضاً أو كبيراً لا يمكنه الوصول إلى الجمرات ، أو امرأة حاملاً تخشى على نفسها أو ولدها ففي هذه الحال يجوز التوكيل.

ولولا أنه ورد عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يرمون عن الصبيان، لقلنا: إن العاجز يسقط عنه الرمي، لأنه واجب عجز عنه، فيسقط عنه لعجزه عنه، ولكن لما ورد جنس التوكيل في الرمي عن الصبيان، فإنه لا مانع من أن يلحق به من يشابههم في تعذّر الرمي من قبل نفسه.

المهم أنه يجب علينا أن نُعظّم شعائر الله، وألا نتهاون بها، وأن نفعل ما يمكننا فعله بأنفسنا لأنه عبادة، كما قال النبي ﷺ: «**إنما جُعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، ورمي الجمرات لإقامة ذكر الله**» (٢١٨).

وإذا أتم الحج، فإنه لا يخرج من مكة إلى بلده، حتى يطوف للوداع، لحديث ابن عباس ﷺ قال: كان الناس ينفرون من كل وجه، فقال النبي ﷺ: «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» (٢١٩) إلا إذا كانت المرأة حائضاً أو نُفَساء، وقد

---

(٢١٨) **ضعيف**. رواه أبو داود [١٨٨٨]، والترمذي [٩٠٢]، وأحمد (٦/ ٦٤)، والحاكم (١/ ٤٥٩)، والنسائي في «الكبرى» [٩٤٢٨]، من حديث عائشة ﷺ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» [٢٠٥٦].

(٢١٩) رواه مسلم [١٣٢٧]، وأبو داود [٢٠٠٢]، وابن ماجه [٣٠٧٠]، من حديث ابن عباس ﷺ.

طافت طواف الإفاضة، فإن طواف الوداع يسقط عنها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفف عن الحائض» (٢٢٠)، ولأن النبي ﷺ لما قيل له: إن صفية قد طافت طواف الإفاضة، قال: **«فلتنفر إذن»** (٢٢١) وكانت حائضاً.

ويجب أن يكون هذا الطواف آخر شئ، وبه نعرف أن ما يفعله بعض الناس، حين ينزلون إلى مكة، فيطوفون طواف الوداع، ثم يرجعون إلى منى، فيرمون الجمرات، ويسافرون من هناك، هذا خطأ، ولا يجزئهم طواف الوداع، لأن هؤلاء لم يجعلوا آخر عهدهم بالبيت، وإنما جعلوا آخر عهدهم بالجمرات.

## أركان العمرة

**س٢٠٠: نودّ أن نعرف أركان العمرة حيث إنها تسبق الحج فى التمتع؟**

**الجواب:** يقول العلماء:

إن أركان العمرة ثلاثة: **الإحرام، والطواف، والسعى.**

وأن واجباتها اثنان: أن يكون الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير. وما عدا ذلك فهو سنن.

## أركان الحج

**س٢٠١: يبقى أن نعرف أركان الحج؟**

**الجواب:** أركان الحج، يقول العلماء إنها أربعة:

**الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعى.**

---

(٢٢٠) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (٨٠).

(٢٢١) رواه البخاري [٤٤٠١]، ومسلم [١٢١١]، وابن ماجه [٣٠٧٢]، من حديث عائشة رضي الله عنها.

## حكم الإخلال بشئ من أركان الحج أو العمرة

**س٢٠٢: ما حكم الإخلال بشئ من هذه الأركان؟**

**الجواب:** الإخلال بشئ من هذه الأركان لا يتم النسك إلا به، فمن لم يطف بالعمرة مثلاً، فإنه يبقى على إحرامه حتى يطوف، ومن لم يسع يبقى على إحرامه حتى يسعى، وكذلك نقول للحاج: من لم يأت بأركانه، فإنه لا يصح حجه، فمن لم يقف بعرفة حتى طلوع الفجر يوم النحر، فقد فاته الحج فلا يصح حجه، لكنه يتحلل بعمرة، فيطوف، ويسعى، ويقصر أو يحلق، وينصرف إلى أهله فإذا كان العام القادم أتى بالحج.

وأما الطواف والسعى إذا فاته فى الحج، فإنه يقضيه، لأنه لا آخر لوقته، لكن لا يؤخره عن شهر ذى الحجة إلا من عذر.

## واجبات الحج

**س٢٠٣: عرفنا فيما مضى واجبات العمرة، لكن ما هى واجبات الحج؟.**

**الجواب:** واجبات الحج: هى أن يكون الإحرام من الميقات، وأن يقف بعرفة إلى الغروب، وأن يبيت بمزدلفة، وأن يبيت بمنى ليلتين بعد العيد، وأن يرمى الجمرات، وأن يطوف للوداع.

## حكم الإخلال بشئ من واجبات الحج أو العمرة

**س٢٠٤: ما حكم الإخلال بشئ من واجبات الحج أو العمرة؟.**

**الجواب:** الإخلال بشئ منها إذا كان الإنسان متعمداً، فعليه الإثم والفدية؛ كما قال أهل العلم؛ شاةٌ يذبحها ويفرقها فى مكة، وإن كان غير متعمد؛ فلا إثم عليه، لكن عليه الفدية، يذبحها فى مكة، ويوزعها على الفقراء، لأنه ترك واجباً له بدل، فلما تعذر الأصل، تعين البدل، هذا هو قول أهل العلم فيمن ترك واجباً، أن عليه فدية، يذبحها فى مكة، ويوزعها على الفقراء.

## صفة القران

**س٢٠٥: تحدثتم عن صفة التمتع أثناء حديثكم عن صفة الحج، حبذا أيضاً لو تحدثتم عن صفة القران؟.**

**الجواب: التمتع** كما ذكرنا: أن يأتى بالعمرة مستقلة، ويحل منها، ثم يحرم بالحج فى عامه.

أما القران فله صورتان:

**الصورة الأولى**: أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً من الميقات، فيقول: لبيك عمرة وحجاً.

**والصورة الثانية**: أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع فى طوافها.

**وهناك صورة ثالثة موضع خلاف بين العلماء**: وهى أن يحرم بالحج وحده، ثم يدخل العمرة عليه، قبل أن يفعل شيئاً من أفعال الحج، كالطواف والسعى مثلاً.

**والقارن** يبقى على إحرامه، فإذا قدم مكة يطوف للقدوم، ويسعى للحج والعمرة، ويبقى على إحرامه إلى أن يتحلل منه يوم العيد، ويلزمه هدى كهدى المتمتع.

**وأما المفرد** فيحرم بالحج مفرداً من الميقات، ويبقى على ذلك، فإذا قدم مكة طاف للقدوم، وسعى للحج، ولم يحل إلا يوم العيد، فيكون القارن والمفرد سواء في الأفعال، لكنهما يختلفان في أن القارن يحصل له عمرة وحج، ويلزمه هدى، وأما المفرد فلا يحصل له إلا الحج، ولا يلزمه هدى.

## حكم الاعتمار بعد الحج

**س٢٠٦: عرفنا صفة الحج، وعرفنا التمتع والإفراد والقران، وقلتم في الإفراد إن المسلم يأتي بالحج وحده ولا يأتي بعمرة معه، لكننا نرى كثيراً من الناس إذا انتهى من الإفراد اعتمر، فما حكم هذا العمل؟**

**الجواب:** هذا العمل لا أصل له في السُنة، فلم يكن الصحابة ﷺ مع حرصهم على الخير يأتون بهذه العمرة بعد الحج، وخير الهدى هدى النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وأصحابه الذين هم خير القرون، وإنما جاء ذلك في قضية معينة في قصة عائشة أم المؤمنين ﷺ، حيث كانت محرمة بعمرة، ثم حاضت قبل الوصول إلى مكة، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج، ليكون نسكها قراناً، وقال لها: «**طوافُك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجّك وعمرتك**»[٢٢٢]، فلما انتهى الحج، ألحّت على رسول الله ﷺ أن تأتي بعمرة بدلاً عن عمرتها التي حولتها إلى قران، فأذن لها، وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها

---

(٢٢٢) رواه مسلم [١٢١١]، وأبو داود [١٨٩٧]، وأحمد (٦/١٢٤) من حديث عائشة ﷺ بلفظ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

من الحرم إلى الحل، فخرج بها إلى التنعيم، وأتت بعمرة، فإذا وُجِدَت صورة كالصورة التى حصلت لعائشة ﵂، وأبت المرأة إلا أن تأتى بعمرة، فحينئذ نقول: لا حرج أن تأتى المرأة بعمرة كما فعلت أم المؤمنين عائشة ﵂ بأمر النبى ﷺ.

ويدلك على أن هذا أمر ليس بمشروع، أن عبد الرحمن بن أبى بكر ﵁ وهو مع أخته لم يحرم بالعمرة لا تفقهاً من عنده، ولا بأذن رسول الله ﷺ، ولو كان هذا من الأمور المشروعة، لكان ﵁ يأتى بالعمرة، لأن ذلك أمر سهل عليه حيث إنه قد خرج مع أخته، والمهم أن ما يفعله بعض الحجاج كما أشرت إليه ليس له أصل من السنة.

نعم لو فرض أن بعض الحجاج يصعب عليه أن يأتى إلى مكة بعد مجيئه هذا، وهو قد أتى بحجٍّ مفرد، فإنه فى هذه الحال فى ضرورة إلى أن يأتى بعد الحج بالعمرة، ليؤدى واجب العمرة، فإن العمرة واجبة على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وحينئذ يخرج إلى التنعيم، أو إلى غيره من الحل، فيحرم منه، ثم يطوف ويسعى ويحلق ويقصر.

**س٢٠٧: لكن ما الأولى بالنسبة لهذا الحاج الذى يعرف أن الاتيان إلى مكة يصعب عليه؟**

**الجوب:** كما قلت لك يأتى بالعمرة بعد الحج لأن هذا ضرورة.

**س٢٠٨: لكن أليس أن يأتى متمتعاً أو قارناً ليسلم من المحظور؟**

**الجواب:** نعم هذا هو الأولى، لكن نحن فرضنا أنه أتى مفرداً.

## حكم الانتقال من نسك لآخر

**س٢٠٩: نودُّ أن نعرف حكم الانتقال من نسكٍ إلى نُسك آخر؟.**

**الجواب:** الانتقال من نُسك إلى نُسك آخر مرّ علينا في صفة القران؛ أنه من الممكن أن يحرم الإنسان أولاً بالعمرة، ثم يُدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، فيكون انتقل من العمرة إلى الجمع بينها وبين الحج، وكذلك يمكن أن ينتقل من الحج المفْرِد أو من القران، إلى عمرة ليصير متمتعاً، كما أمر بذلك النبي ﷺ أصحابه، من لم يكن منهم ساق الهدى، حيث أن الرسول ﷺ كان قارناً وكان قد ساق الهدى، وساقه معه أغنياء الصحابة ﷺ، فلما طاف وسعى، أمر من لم يسق الهدى أن يجعلها عمرة، فانتقلوا من الحج المفرد أو المقرون بالعمرة إلى أن يجعلوا ذلك عمرة، ولكن هذا مشروط بما إذا تحوّل من حج أو قران إلى عمرة، ليصير متمتعاً، أما من تحول من قران أو إفراد إلى عمرة، ليتخلص من الإحرام ويرجع إلى أهله، فإن ذلك لا يجوز.

## حكم التحول من التمتع إلى الإفراد

**س٢١٠: هل يجوز أن يتحوّل من التمتع إلى الإفراد؟.**

**الجواب:** التمتع إلى الإفراد لا يجوز ولا يمكن، وإنما يجوز أن يتحول من الإفراد إلى التمتع، بمعنى أن يكون محرماً بالحج مفرداً، ثم بعد ذلك يحوّل إحرامه بالحج إلى عمرة، ليصير متمتعاً، وكذلك القارن يجوز أن يحول نيته من القران إلى العمرة، ليصير متمتعاً، إلا من ساق الهدى في الصورتين فإنه لا يجوز له ذلك، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين معه أن يجعلوا إحرامهم بالحج المفرد أو المقرون بالعمرة، أن يجعله عمرة، ليصيروا متمتعين، إلا من ساق الهدى.

## أحكام وضوابط النيابة فى الحج

**س٢١١: نودُّ من فضيلتكم لو تحدثنا أيضاً عن النيابة الكلية فى الحج من حيث الأحكامُ والضوابط.**

**الجواب:** النيابة فى الحج إن كان الإنسان قادراً، فإنها غير مشروعة.

**أما فى الفريضة**: فإنه لا يجوز أن يستنيب الإنسان أحداً عنه، يؤدى الحج أو العمرة فريضة، لأن الفريضة تُطلب من الإنسان نفسه أن يؤديها بنفسه، فإن كان عاجزاً عن أداء الفريضة، فإما أن يكون عجزه طارئاً يرجى زواله، فهذا ينتظر حتى يزول عجزه، ثم يؤدى الفريضة بنفسه، مثل أن يكون فى أشهر الحج مريضاً مرضاً طارئاً يرجى زواله، وهو لم يؤدِّ الفريضة، فإننا نقول له: انتظر حتى يعافيك الله وحج، إن أمكنك فى هذه السنة فذاك، وإلا ففى السنوات القادمة، أما إذا كان عجزه عن الحج عجزاً لا يرجى زواله، كالكبير، والمريض مرضاً لا يرجى زواله، فإنه يقيم من يحج ويعتمر عنه. ودليل ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم سألت النبى ﷺ فقالت: إن أبى أدركته فريضة الله على عباده فى الحج شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: **«نعم»**(٢٢٣) فهذا حكم النيابة فى الفرض، أنه إذا كان المستنيبُ قادراً، فإن ذلك لا يصح، وإن كان عاجزاً لا يرجى زواله، فإن ذلك يصح، وإن كان الإنسان عاجزاً عجزاً طارئاً يرجى زواله، فإنه لا يصح أن يستنيب أحداً، ولينتظر حتى يعافيه الله، ويؤدى ذلك بنفسه.

**أما فى النافلة**: فإن كان عاجزاً عجزاً لا يرجى زواله، فقد يقول قائل: إنه يصح أن يستنيب من يحج عنه النافلة، قياساً على استنابة من عليه الفريضة، وقد

---

(٢٢٣) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (٢٠٧).

يقول قائل: إنه لا يصح القياس هنا؛ لأن الاستنابة في الفريضة استنابة في أمر واجب لابد منه، بخلاف النافلة، فإن النافلة لا تلزم الإنسان، فيقال: إن قدر عليها فعلها بنفسه، وإن لم يقدر عليها، فلا يستنيب أحداً فيها، أما إذا كان قادراً على أن يؤدى الحج بنفسه، فإنه لا يصحّ أن يستنيب غيره في الحج عنه، على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهي عندى أقرب لأن الحج عبادة يتعبد بها الإنسان لربه، فلا يليق أن يقول لأحد: اذهب فتعبد لله عنى، بل نقول: أدها أنت بنفسك لأنه ليس لديك مانع، حتى تستنيب من يؤدى هذه النافلة عنك، هذه الاستنابة في الحج على وجه الكمال بمعنى أنه يصير في كل حج.

## شروط النائب في الحج

**س٢١٢: نودّ أن نعرف إذا كانت هناك شروط في النائب؟.**

**الجواب:** النائب يشترط أن يكون قد أدى الفريضة عن نفسه، إن كان قد لزمه الحج، لأن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبرمة، فقال: «**من شبرمة؟**» قال النبي ﷺ، فقال: أخٌ لى، أو قريب لى، فقال النبي ﷺ: «**حججت عن نفسك؟**» قال لا، قال: «**حجّ عن نفسك، ثم حجّ عن شبرمة**» (٢٢٤)، ولأن النبي ﷺ قال: «**ابدأ بنفسك**» (٢٢٥)، ولأنه ليس من النظر الصحيح أن يؤدى الإنسان الحج عن غيره مع وجوبه عليه، قال أهل العلم: ولو حجّ عن غيره مع وجوب

---

(٢٢٤) صحيح. واه أبو داود [٨١١]، وابن ماجه [٢٩٠٣]، وابن حبان [إحسان - ٩٦٢]، وابن الجارود في «المنتقي» [٤٤٩]، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» [٩٩٤].

(٢٢٥) رواه مسلم [٩٩٧]، والنسائي [٢٥٤٦]، من حديث جابر رضي الله عنه وأوله: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شئ فلأهلك..» - الحديث.

الحجّ عليه، فإن الحجَّ يقع عن نفسه، أى عن نفس النائب ويردّ للمستنيب ما أخذه منه من الدراهم والنفقة.

أما بقية الشروط فمعروفة، وقد تكلمنا عليها من قبل مثل الإسلام، والعقل، والتمييز. وهى شروط واجبة فى كل عبادة.

## يأخذ نقوداً ليحج بها وليس فى نيته إلا جمع الدراهم

**س٢١٣: ما حكم من أخذ نقوداً ليحج عن غيره وليس فى نيته إلا جمع الدراهم؟.**

**الجواب:** يقول العلماء: إن الإنسان إذا حج للدنيا لأخذ الدراهم، فإن هذا حرام عليه، ولا يحل له أن ينوى بعمل الآخرة شيئاً من الدنيا، لقوله تعالى: ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [هود: ١٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: من حجّ ليأخذ، فليس له فى الآخرة من خلاق. وأما إذا أخذ ليحج، أو ليستعين به على الحج، فإن ذلك لا بأس به ولا حرج عليه، وهنا يجب على الإنسان أن يحذر من أن يأخذ الدراهم للغرض الأول، فإنه يُخشى أن لا يقبل منه وأن لا يجزئ الحج عمن أخذه عنه، وحينئذ يلزمه أن يعيد النفقة والدراهم إلى صاحبها، إذا قلنا بأن الحج لم يصح ولم يقع عن المستنيب، ولكن يأخذ الإنسان الدراهم والنفقة ليحج بها عن غيره، ليستعين بها على الحج، ويجعل نيته فى ذلك أن يقضى غرض صاحبه وأن يتقرب إلى الله تعالى بما يتعبدّ به فى المشاعر، وعند بيت الله.

## هل يقع للنائب ثواب فى بعض الأعمال إذا حج عن غيره

**س٢١٤: هل يمكن أن يقع ثواب بعض الأعمال للنائب؟.**

**الجواب:** نعم، لأن النائب لا يلزمه إلا أن يقوم بالأركان والواجبات، وكذلك المستحبات بالنسبة للنسك، وأما ما يحصل من ذكر، ودعاء، فما كان متعلقاً بالنسك فإنه لصاحب النسك «للمستنيب»، وما كان خارجاً عن ذلك فإنه لصاحبه «النائب».

## معنى النيابة الجزئية فى الحج

**س٢١٥: حبذا لو حدثتمونا فضيلتكم عن النيابة الجزئية فى الحج؟.**

**الجواب:** النيابة الجزئية فى الحج معناها: أن يوكّل عنه من يقوم ببعض أفعال الحج، مثل أن يوكّل من يطوف عنه، أو يسعى عنه، أو يقف عنه، أو يبيت عنه، أو يرمى عنه، أو ما أشبه ذلك من جزئيات الحج.

**والراجح:** أنه لا يجوز للإنسان أن يستنيب من يقوم عنه بشئ من أجزاء الحج أو العمرة، سواء كان ذلك فرضاً أم نفلاً، وذلك لأن من خصائص الحج والعمرة، أن الإنسان إذا أحرم بهما صار فرضاً، ولو كان ذلك نفلاً، أى ولو كان الحج أو العمرة نفلاً، لقوله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج، أى قبل قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذا يدل على أنّ تَلَبُّس الإنسان بالحج أو العمرة يجعله فرضاً عليه، وكذلك يدل على أنه فرض إذا شَرَعَ فيه

لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وهذا يدل على أن الشروع فى الحج يجعله كالمنذور، وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز لأحد أن يوكّل أحداً فى شئ من جزئيات الحج، ولا أعلم فى السنة أن الاستنابة فى شئ من أجزاء الحج قد وقعت إلا فيما يروى من كون الصحابة ﷺ يرمون عن الصبيان، ويدل لهذا أن أم سلمة ﷺ لما أرادت الخروج قالت: يا رسول الله، إنى أريد الخروج وأجدنى شاكية، فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»(٢٢٦) وهذا يدل على أنه لا يجوز التوكيل فى جزئيات الحج.

## قياس التوكيل فى الرمى على غيره من مناسك الحج

**س٢١٦: ذكرتم أن التوكيل فى الجزئية يكون مثلاً فى الطواف أو الرمى أو الوقوف أو ما أشبه ذلك، فهل إذا جاز التوكيل فى الرمى مثلاً يقاس عليه بقية أجزاء الحج؟**

**الجواب:** لا. نحن قلنا: هذا تمثيل على التوكيل في الجزئية، وليس حكماً بأن ذلك مباحٌ، ولهذا قلنا: لا نعلم فى السُنة أنه ورد التوكيل فى شئ من الجزئيات، أو أن أحداً يقوم عن أحد إلا فى الرمى، وقلنا: إن الإنسان إذا تَلَبس فى الحج أو العمرة صار فرضاً عليه يلزمه هو بنفسه، وعلى هذا فلا يجوز التوكيل فى أى شئ من أجزاء الحج أو العمرة فرضاً كانت أم نفلاً، إلا فى الرمى لوروده فى حق الصغار، وكذلك من لم يستطع الرمى بنفسه من الكبار.

---

(٢٢٦) رواه البخاري [١٦١٩]، ومسلم [١٢٧٦]، وأبو داود [١٨٨٢]، والنسائي [٢٩٢٥].

## عجز الحاج عن إكمال النسك فماذا يصنع؟

**س٢١٧: إذا عجز عن إكمال النسك فماذا يصنع؟**

**الجواب:** إذا عجز الحاج عن إتمام النسك، فلا يخلو من حالين:

**إما أن يكون عجزه بصدّ عدوّ**، صده عن البيت، كما جرى للنبي ﷺ حين صده المشركون عام الحديبية، ففي هذه الحال، يحلق بعد أن ينحر هديه ويحل من إحرامه، لقول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأمر النبي ﷺ أصحابه عام الحديبية أن يحلقوا، ولما تأخروا رجاء أن يُنسخ الحكم، أو لسبب آخر، غلب عليه الصلاة والسلام في ذلك، حتى أشارت عليه إحدى أمهات المؤمنين، أن يخرج إليهم فيحلق رأسه، ففعل، وحينئذ تتابع الناس على حلق رؤسهم والإحلال من إحرامهم، وفي هذه الحال، لا يلزمه أن يقضي ما أُحصر عنه، إلا إذا كان لم يؤدّ الفريضة، فإنه يلزمه أداء الفريضة بالأمر الأول، لا قضاءً عما أُحصر فيه هذا إذا كان الحصر بعدوّ.

**أما إذا كان الحصر بغير عدو**، كما لو أحصر بذهاب نفقة، أو بمرض امتدّ به، فإنه في هذه الحال يحلّ من إحرامه، بعد أن ينحر هدياً ويحلق. إما قياساً على حصر العدوّ، وإما إدخالاً له في العموم، وهو قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإن هذا الإحصار شامل، وكون الإحصار بالعدو هو الذي وقع في عهد النبي ﷺ، لا يمنع أن تتناول الآية غيره. على كل حال: إذا حُصرَ بغير عدو، من مرض، أو بذهاب نفقة، أو ما أشبه ذلك.

**فالقول الراجح:** أنه يحل بهذا الإحصار، بعد أن ينحر هدياً ويحلق رأسه، ولا يلزمه القضاء، أي قضاء ما أُحصر فيه، إلا إذا كان واجباً بأصل الشرع، مثل أن

يكون لم يؤدّ الفريضة من قبل، فيلزمه فعل الفريضة بالخطاب الأول، أى بالأمر الأول، لا من حيث أنه قضاء، هذا إذا لم يكن اشترط فى ابتداء إحرامه أنه «إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى»، فإن كان قد اشترط فى بداية إحرامه أنه «إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى» فإنه يحل من إحرامه مجاناً ولا شئ عليه، لقول النبى ﷺ لضباعة بنت الزبير، وقد أرادت الحج وهى شاكية: «**حُجِّي واشترطي، إن محلي حيث حبستني**» (٢٢٧).

## حكم من توفى أثناء إحرامه بالنسك

**س٢١٨: هذا بالنسبة إذا عجز الحاج عن إكمال النسك، لكن لو توفى الحاج أثناء تلبسه بالنسك فما الحكم؟.**

**الجواب:** إذا تُوفى الحاج أثناء تلبسه بالنسك، فإن من أهل العلم من يقول: إذا كان حجّه فريضة، فإنه يُقْضَى عنه ما بقى، ومنهم من يقول: إنه لا يقضى عنه ما بقى، **وهذا القول هو القول الراجح**، ودليله حديث ابن عباس ﷺ فى قصة الرجل الذى وقصته ناقته وهو واقفٌ بعرفة، فقال النبى ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**» (٢٢٨) ولم يأمر النبى ﷺ أن يقضى أحدٌ عنه ما بقى من نسكه، ولأننا لو قضينا ما بقى من نسكه، لكان هذا النائب الذى قام مقامه يحلّ من إحرامه، وحينئذ لا يُبعث الرجل يوم القيامة ملبياً، لأن نائبه قد حلَّ من الإحرام الذى تلبّس به بدلاً عنه، وعلى كل حال: فالقول الراجح بلا شك، أن الإنسان إذا مات أثناء تلبسه بالنسك فإنه لا يقضى عنه، سواء كان ذلك فريضة أم نافلة.

---

(٢٢٧) رواه البخاري [٥٠٨٩]، ومسلم [١٢٠٧]، والنسائي [٢٧٦٧]، من حديث عائشة ﵂.
(٢٢٨) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (٦٠).

**س٢١٩: لكن هل يقتصر هذا الحكم على الوقت الذى يلبى فيه؟ يعنى قبل رمى جمرة العقبة أم يشمل جميع الحج؟.**

**الجواب:** يشمل جميع الحج، يعنى سواء كان ذلك قبل التحلل الأول، أم بعد التحلل الأول، فإنه لا يقضى عنه ما بقى.

## صفة الاشتراط

**س٢٢٠: ذكرتم الإشتراط إذا عجز الحاج عن إكمال النسك، نود أن نعرف حكم الاشتراط وما هى صفته؟.**

**الجواب:** نذكر أولاً صفة الاشتراط قبل حكمه لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره.

**صفة الاشتراط:** أن الإنسان إذا أراد الإحرام يقول: «إن حبسنى حابس، فمحلي حيث حبستنى» - يعنى فإننى أحل إذا حبسنى حابس، أى منعنى مانع من إكمال النسك -وهذا يشمل أىَّ مانعٍ كان، لأن كلمة حابس، نكرة فى سياق الشرط، فتعم أى حابس كان، وفائدة هذا الاشتراط، أنه لو حصل له حابس يمنعه من إكمال النسك، فإنه يحلّ من نسكه ولا شئ عليه، وقد اختلف أهل العلم فى الاشتراط، سواء كان فى حال خوفٍ أو فى حال أمن، لما يترتب عليه من الفائدة، والإنسان لا يدرى ما يعرض له، ومنهم من قال: إنه لا يسن إلا عند الخوف، أما إذا كان الإنسان آمناً، فإنه لا يشترط، ومنهم من أنكر الاشتراط مطلقاً.

**والصواب: القول الوسط**، وهو أنه إذا كان الإنسان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام نسكه، سواء كان هذا العائق عاماً أم خاصاً، فإنه يشترط، وإن لم يكن

خائفاً فإنه لا يشترط، ولهذا تجتمع الأدلة، فإن النبى ﷺ أحرم ولم يشترط وأرشد ضباعة بنت الزبير ﵄ أن تشترط (٢٢٩) حيث كانت شاكية، والشاكى - أى المريض - خائف من عدم إتمام نسكه.

**وعلى هذا القول**: إذا كان الإنسان خائفاً من طارئ يطرأ، يمنعه من إتمام نسكه، فليشترط أخذاً بإرشاد النبى ﷺ ضباعة بنت الزبير، وإن لم يكن خائفاً، فالأفضل أن لا يشترط اقتداء برسول الله ﷺ حيث أحرم بدون شرط.

## صيغة الشرط

**س٢٢١: لكن بالنسبة للمشترط هل يلزمه أن يأتى بالصيغة التى وردت عن رسول الله ﷺ أم يشترط بأى كلام يعبر به عن نفسه؟**

**الجواب**: لا يلزمه أن يأتى بالصيغة الواردة، لأن هذا مما لا يُتعبد بلفظه، والشئ الذى لا يُتعبد بلفظه يكتفى فيه بالمعنى.

## محظورات الإحرام

**س٢٢٢: نودّ أن نعرف ما هى محظورات الإحرام؟**

**الجواب**: محظورات الإحرام هى الممنوعات بسبب الإحرام، يعنى المحرمات التى سببها الإحرام، وذلك أن المحرمات نوعان:

محرمات فى حال الإحرام حال الحل، وإليها أشار الله بقوله تعالى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧]. كلمة فسوق عامة تشمل ما كان الفسق فيه بسبب الإحرام وغيره.

---

(٢٢٩) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (٢٢٧).

ومحرمات خاصة سببها الإحرام، إذا تلبس الإنسان بالإحرام فإنها تحرم عليه، وتحل له في حال الحل.

**فمن محظورات الإحرام**: الجماع وهو أشد المحظورات إثماً وأعظمها أثراً، ودليله قوله تعالى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧]. فإن الرفث هو الجماع ومقدماته، وإذا وقع الجماع قبل التحلل الأول في الحج، فإنه يترتب عليه أمور خمسة:

**الأول**: الإثم.

**الثاني**: فساد النسك.

**الثالث**: وجوب الاستمرار فيه.

**الرابع**: وجوب فدية؛ بدنة يذبحها ويفرقها على الفقراء.

**والخامس**: وجوب القضاء من العام القادم.

وهذه آثار عظيمة تكفي المؤمن في الانزجار عنه والبعد عنه.

**ومن المحظورات أيضاً**: المباشرة بشهوة، والتقبيل، والنظر بشهوة، وكل ما كان من مقدمات الجماع، لأن هذه المقدمات تفضي إلى الجماع.

**ومن محظورات الإحرام**: حلق شعر الرأس، لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: ١٩٦]. وألحق العلماء بحلق الرأس حلق جميع الجسم، وألحقوا به أيضاً تقليم الأظفار وقصها.

**ومن محظورات الإحرام**: عقد النكاح، لقول النبي ﷺ: «**لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكِحْ ولا يخطب**»(٢٣٠).

---

(٢٣٠) رواه مسلم [١٤٠٩]، والترمذي [٨٤٠]، وأبو داود [١٨٤١]، والنسائي [٢٨٤٢]، وابن ماجه [١٩٦٦]، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

**ومن محظوراته أيضاً**: الخطبة، فلا يجوز للإنسان أن يخطب امرأة وهو محرم بحج أو عمرة.

**ومن محظورات الإحرام**: قتلُ الصيد، لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة ٩٥].

**ومن محظوراته أيضاً**: الطيبُ بعد عقد الإحرام، سواءٌ في البدن، أو في الثوب، أو في المأكول أو في المشروب، فلا يحلّ لمحرم استعمال الطيب على أيّ وجه كان بعد عقد إحرامه، لقول النبي ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة فمات: «**لا تحنّطوه**»(٢٣١)، والحنوط: أطيابٌ يجعل في الميت عند تكفينه. فأما أثر الطيب الذي تطيّب به عند الإحرام، فإنه لا بأس به، ولا تجب عليه إزالته، لقول عائشة ﵂: كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم(٢٣٢)، وقالت: كنت أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم(٢٣٣).

**ومن محظورات الإحرام أيضاً**: لبس الرجل القميص، والبرانس، والسراويل، والعمائم، والخفاف؛ هكذا أجاب النبي ﷺ حين سُئل: ما يلبس المحرم؟ فقال: «**لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا العمائم، ولا الخفاف، إلا من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين**»(٢٣٤)، وما كان بمعنى

---

(٢٣١) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (٦٠)، أوله: «أغسلوه بماء وسدر...».

(٢٣٢) رواه البخاري [١٥٣٩]، ومسلم [١١٨٩]، وأبو داود [١٧٤٥]، والنسائي [٢٦٨٥]، وابن ماجه [٢٩٢٦]، من حديث عائشة ﵂.

(٢٣٣) رواه البخاري [١٥٣٨]، ومسلم [١١٩٠]، وأبو داود [١٧٤٦]، والنسائي [٢٦٩٣]، من حديث عائشة ﵂.

(٢٣٤) رواه البخاري [١٥٤٢]، ومسلم [١١٧٧]، وأبو داود [١٨٢٣]، والنسائي [٢٦٦٧]، والترمذي [٨٣٣]، وابن ماجه [٢٩٢٩]، من حديث ابن عمر ﵄.

هذه المحظورات فهو مثلها، فالكوت والفانيلة، والصدرية والغطرة، والطاقية، أوالمشلح، كلُّ هذه بمعنى المنصوص عليه، فيكون لها حكم المنصوص عليه.

وأما لبس الساعة، والخاتم، وسماعة الأذن، ونظارة العين، والكَمَر الذى تكون فيه الفلوس وما أشبهها، فإن ذلك لا يدخل فى المنهى عنه، لا بالنص ولا بالمعنى، وعلى هذا فيجوز للمحرم أن يلبس هذه الأشياء.

وليُعلم أن كثيراً من العامة، فهموا من قول أهل العلم: إن المحرم لا يلبس المخيط، أن المراد بالمخيط ما فيه خياطة، ولهذا تجدهم يسألون كثيراً عن لبس الكمر المخيّط، وعن لبس الإزار أو الرداء المرقع، وعن لبس النعال المخروزة وما أشبه ذلك، ظناً منهم أن العلماء يريدون بلبس المخيط لُبْسَ ما كان فيه خياطة والأمر ليس كذلك، وإنما مراد العلماء بذلك، ما يلبس من الثياب المفصلة على الجسم، على العادة المعروفة، وتأمل قول الرسول ﷺ: **«لا يلبس القميص ولا السراويل... الخ»** تبين لك أن الإنسان لو تلفف بالقميص بدون لبس، فإنه لا حرج عليه، فلو جعل القميص إزاراً لفّه على ما بين سرته وركبته، فإنه لا حرج عليه فى ذلك، لأن ذلك لا يُعَدّ لُبْسا للقميص.

**ومن المحرمات فى الإحرام**: تغطية الرجل رأسه بملاصقٍ مُعتاد، كالطاقية، والعمامة، والغطرة، فأما تغطية الرأس بالشمسية، أو سقف السيارة، أو بثوب يرفعه بيده عن رأسه، فهذا لا بأس به، لأن المُحرَم تغطية الرأس لا تظليله، وقد ثبت عن النبى ﷺ من حديث أم حصين رضي الله عنها قالت: رأيت النبى ﷺ راكباً، وأسامة وبلال أحدهما آخذٌ بخطام ناقته، والثانى رافعٌ ثوبه. أو قالت: ثوباً يظلله به من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة (٢٣٥)، ولا يَحْرُم على المُحْرِم أن يحمل عفشه على رأسه، لأن ذلك لا يراد للتغطية، وإنما المراد به الحمل.

---

(٢٣٥) رواه مسلم [١٢٩٨]، وأبو داود [١٨٣٤]، والنسائي [٣٠٦٠]، وأحمد (٦/٤٠٢)، من حديث أم الحُصين رضي الله عنها.

**ومن محظورات الإحرام**: أن تنتقب المرأة، أي تضع النقاب على وجهها، لأن النقاب لباس الوجه، وقد نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تنتقب وهي محرمة (٢٣٦)، فالمشروع للمرأة في حال الإحرام أن تكشف وجهها ، إلا إذا كان حولها رجالٌ غير محارم لها، فإنه يجب عليها أن تستر الوجه وفي هذه الحال: لا بأس أن يلاصق الساتر بشرتها، ولا حرج عليها في ذلك.

**ومن محظورات الإحرام**: لبس القفازين، وهما جوارب اليدين، وهذا يشمل الرجل والمرأة، فلا تلبس المرأة القفازين في حال الإحرام، وكذلك الرجل لا يلبس القفازين، لأنهما لباس، فهما كالخفين بالنسبة للرِّجْلِ.

## حكم وضع شئ ملاصق لرأس المحرم

**س٢٢٣: قلتم أنه لا يستر المحرم رأسه أو لا يضع على رأسه ملاصق كالغطرة والطاقية هل يشمل ذلك أيضاً وَضْع قطعة ورق أو كرتون أو بطانية على رأسه؟**

**الجواب**: نعم يشمل هذا، ولهذا إذا احتاج إلى تظليل رأسه، فليرفع هذا عن رأسه قليلاً حتى لا يباشره.

## الفرق بين النقاب والبرقع

**س٢٢٤: ما الفرق بين النقاب والبرقع؟ وهل يجوز للمرأة المحرم أن تلبس البرقع؟**

**الجواب**: البرقع أخص من النقاب، لأن النقاب خمار معتاد، يتدلى من خمار رأسها، ويُفتح لعينها، أما البرقع فإنه قد فُصِّل للوجه خاصة وغالباً يكون فيه

---

(٢٣٦) رواه البخاري [١٨٣٨]، والترمذي [٨٣٣]، وأبو داود [١٨٢٥]، والنسائي [٢٨٧٣]، من حديث ابن عمر ﷺ.

التجميل والنقوش ما لا يكون فى النقاب، ولذلك فلا يجوز لبس المحرمة البرقع لأنها إذا مُنعت من النقاب، فالبرقع من باب أولى.

## كيفية ستر وجه المحرمة أمام الرجال

**س٢٢٥: قلتم بوجوب ستر المحرمة وجهها إذا حضر الرجال، فهل تستر وجهها بالنقاب أم بشئ آخر؟.**

**الجواب:** تستره بشئ ليس بنقاب ولا برقع، تغطيه تغطية كاملة.

## حكم من تَلَبَّس ببعض محظورات الإحرام

**س٢٢٦: فصلتم فى الجماع كمحظور من محظورات الإحرام، وذكرتم أنه يترتب عليه خمسة أمور، لكن بقية المحظورات ما ذكرتم لنا حكم من تلبس بشئ منها؟.**

**الجواب:** نذكر ذلك إن شاء الله.

**أما الصيد**: فقد بين الله سبحانه وتعالى ما يترتب عليه، فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾ [المائدة: ٩٥]. فإذا كان هذا الصيد مما له مِثْلٌ من النعم ،أى من الإبل أو البقر أو الغنم، فإنه يذبح مثله فى مكة، ويتصَدقّ به على الفقراء، أو يُجْعل بدل المثل إطعاماً يُشترى ويُوزع على الفقراء، أو يُصام عن إطعام كل مسكين يومٌ، هذا إذا كان له مِثْل، أما إذا كان لم يكن له مثل، فإن العلماء يقولون: يخير بين الإطعام والصيام؛ فَيُقَوَّم الصيدُ بدراهم، ويُطعم بما يقابل هذه الدراهم الفقراء فى مكة، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، هذا فى الصيد.

**أما في حلق الرأس**: فقد بيّن الله عز وجل أن الواجب فدية من صيام أو صدقة أو نُسُك (٢٣٧)، وبين رسول الله ﷺ أن الصيام ثلاثةُ أيام، وأن الصدَقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك شاة يذبحها، وهذه الشاة يوزّعها على الفقراء، وحلق الرأس حرام إلا لمن تأذى بالشعر، كما سنتعرض له إن شاء الله تعالى.

## محظورات الإحرام (تتمة)

**س٢٢٧: نودّ من فضيلتكم أن تكمل الحديث عن محظورات الإحرام، وما الذى يجب على من ارتكب محظوراً من هذه المحظورات؟.**

**الجواب**: ذكرنا فيما سبق ما يجب فى فعل محظورات الإحرام، فذكرنا جزاء الصيد، وذكرنا ما يجبُ فى الجماع أيضاً، وذكرنا ما يجب بحلق الرأس، وأنه فدية من صيام أو صدقة أو نُسك. والصيام بينه النبى ﷺ بأنه صيام ثلاثة أيام، والصدقة بأنها إطعام ستة مساكين، لكل مسكينٍ نصفُ صاع، والنسك ذبحُ شاة، وهذه الشاة توزع على الفقراء، ولا يؤكل منها شئ، لأنها وجبت جُبراناً للنسك، حيث انتهك الإنسان ما حَرُم عليه فيه.

**وهذه الفدية تسمى عند أهل العلم فدية الأذى**، لأن الله تعالى ذكرها فى ذلك حيث قال: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(٢٣٧) رواه البخاري [١٨١٤]، ومسلم [١٢٠١]، والترمذي [٩٥٣]، والنسائي [٢٨٥١]، وأبو داود [١٨٥٦]، وابن ماجه [٣٠٧٩]، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك آذاك هوامك» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة».

**قال أهل العلم**: وهي واجبة - أعني فدية الأذى - في كل محظور من محظورات الإحرام، ما عدا الجماع قبل التحلل الأول في الحج، وجزاء الصيد، لأن في الأول بدنة، وفي الثاني المِثْل، أو ما يقوم مقامه، فكلُّ المحظورات عندهم ما عدا ما ذكرنا، كل المحظورات التي فيها فدية فديتها فديةُ الأذى، فدخل في ذلك: لُبْس القميص، والسراويل، والبرانس، وتغطية الرأس للرجل، وتغطية الوجه للمرأة، والطيب، والمباشرة، وما أشبه ذلك. هكذا قال أهل العلم في هذه المحظورات.

## حكم من ارتكب محظوراً من المحظورات جاهلاً

**س٢٢٨: ما حكم من ارتكب محظوراً من هذه المحظورات ناسياً أو جاهلاً؟.**

**الجواب**: نقول: محظوات الإحرام تنقسم إلى أقسام:

منها: مالا فدية فيه أصلاً، ومَثَّل له العلماء بعقد النكاح، والخِطبَة، - خطبة النكاح - قالوا: إن هذا ليس فيه فدية.

ومنها: ما فديته فدية الأذى.

ومنها: ما فديته بدنة.

ومنها: ما فديته الجذع. وكل شئ فيه فدية، فإنّ فاعله لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن يفعله عالماً ذاكراً مختاراً، وفي هذه الحال يترتب عليه الإثم، وما يجب فيه من الفدية، وإما أن يفعله متعمداً علماً مختاراً، لكن لعذر، فهذا ليس عليه إثم، ولكنه عليه الفدية، مثلُ أن يحلق رأسه لأذى أو شبهه متعمداً عالماً ذاكراً، فإنه يجب عليه الفدية، ولا إثم عليه، لأنه معذور، وإما أن يفعل هذه المحظورات ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، فهذا ليس عليه شئ، لا إثم ولا

فدية أيًا كان المحظور، لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقوله تعالى فى جزاء الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فاذا اشتُرطت العَمْدِيَّة فى جزاء الصيد، مع أن قتل الصيد إتلاف، فما عداه من باب أولى.

**وعلى هذا فنقول**: إذا فعل أحد شيئاً من هذه المحظورات، ناسياً أو جاهلاً، أو مكرهاً، فليس عليه شئ، لا إثم، ولا فدية، ولا يفسد نسكه، ولا يتعلق به شيئاً أصلاً ولو كان المحظُورُ جماعاً.

## حكم استبدال المحرم لباس الإحرام

**س٢٢٩: ما حكم استبدال المحرم لباس الإحرام؟.**

**الجواب**: تبديل المحرم لباس الإحرام بثوب يجوز لبسه فى الإحرام لا بأس به، سواء فعله لحاجة، أو لضرورة، أو لغير حاجة أو ضرورة.

**فأما فعله للضرورة**: فمثل أن يتنجس ثوبُ الإحرام وليس عنده ماء يغسله به، فهنا يُضطر إلى تبديله بثوبٍ طاهر، لأنه لا يمكن أن تصح منه صلاته إلا بثيات طاهرة.

**ومثال الحاجة**: أن يتسخ ثوب الإحرام، فيحتاج إلى غسل، فله أن يخلعه، ويلبس ثوباً آخر مما يجوز لبسه فى الإحرام.

**ومثال ما لا حاجة لخلعه ولا ضرورة**: أن يغير لباس الإحرام بدون أى سبب، فله ذلك ولا حرج عليه، إذا غيره بما يجوز لبسه.

## حكم الاغتسال للمحرم

**س٢٣٠: الترفه ممنوع منه المحرم كتقليم الأظافر وغيره، لكن هل يجوز للمحرم أن يغتسل من أجل النظافة؟**

**الجواب: المحرم يجوز له أن يغتسل من أجل النظافة**، لأنه ثبت عن النبى ﷺ أنه اغتسل وهو محرم [٢٣٨]، ويجوز للمحرم أن يغير ثياب الإحرام إلى ثياب أنظف منها أو أجدّ، ويجوز له أيضاً أن يترفه باستعمال المكيفات، أو بغيرها من أسباب الراحة.

**وأما قول بعض أهل العلم**: إنه لا يجوز له أن يقلم أظفاره، وقاسوه على حلق شعر الرأس بجامع الترفه، فهذا أمر يُنظر فيه وليس محل إجماع من أهل العلم.

## حكم إتلاف نبات وشجر مكة

**س٢٣١: بالنسبة للمحرم والنبات الذى ينبت فى مكة المكرمة فى الحرم، ما حكم قلع هذا النبات والتعرض له بشئ من الإتلاف؟**

**الجواب**: النبات والشجر، لا علاقة للإحرام بهما، لأن تحريمها لا يتعلق بالإحرام، وإنما يتعلق بالمكان، أى بالحرم، فما كان داخل أميال الحرم، فإنه لا يجوز قطعه، ولا حشه، لأن النبى ﷺ قال فى مكة: «**إنه يختلى خلاها ولا يعضد شوكها**» [٢٣٩]، فقطع شجرها وحشيشها، حرام على المحرم وغيره، وأما ما كان خارج الحرم، فإنه حلال للمحرم وغير المحرم، وعلى هذا فيجوز للحجاج أن

---

(٢٣٨) رواه البخاري [١٨٤٠]، ومسلم [١٢٠٥]، وأبو داود [١٨٤٠]، والنسائي [٢٦٦٥]، وابن ماجه [٢٩٣٤]، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢٣٩) رواه البخاري [٢٤٣٤]، ومسلم [١٣٥٥]، وأبو داود [٢٠١٧]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يقطعوا الشجر فى عرفة، ولا حرج عليهم فى ذلك، ولا يجوز لهم أن يقطعوا الشجر أو الحشيش فى مزدلفة وفى منى، لأن مزدلفة ومنى داخل الحرم.

ويجوز للحجاج أن يضعوا البساط على الأرض، ولو كان فيها أعشاب، إذا لم يقصد بذلك إتلاف الحشيش الذى تحته، لأن تلفه حينئذ حصل بغير قصد، فهو كما لو مشى الإنسان فى طريقه وأصاب حمامة أو شيئاً من الصيد بغير قصد منه، فإنه ليس عليه فيه شئ.

## زمان ومكان الإحرام بالحج

**س٢٣٢: إذا جاء الحاج إلى البيت وطاف وتحلل من العمرة ومكث فى مكة، فمتى يُحْرِم بالحج؟ ومن أين يحرم؟.**

**الجواب:** يُحْرِم الإنسان بالحج يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذى الحجة، من مكانه الذى هو نازل فيه، ويُحْرِم ضُحى، ويذهب إلى منى فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كما أسلفنا ذلك فى بيان صفة الحج.

## لا يلزم الطواف أو الإحرام من البيت يوم التروية

**س٢٣٣: لكن هل يلزم المحرم فى يوم التروية أن يطوف بالبيت، أو يحرم من البيت؟.**

**الجواب:** لا يلزمه أن يطوف بالبيت، ولا أن يحرم من البيت، ولا يسنّ له ذلك أيضاً، لأن الصحابة رضي الله عنهم الذين حلُّوا من عمرتهم مع النبى ﷺ أحرموا من مكانهم، ولم يأمرهم النبى ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا منه، أو أن يطوفوا قبل إحرامهم.

## حكم من أدرك الوقوف بعرفة متأخراً

**س٢٣٤: عرفنا فى صفة الحج أن الحاج يخرج من منى فى اليوم التاسع من ذى الحجة ضحىً، لكن لو لم يدرك الوقوف بعرفة إلا متأخراً فما الحكم؟**

**الجواب:** عرفنا أن الإنسان فى اليوم الثامن يخرج إلى منى، ويبقى بها إلى صباح اليوم التاسع، ثم يذهب إلى عرفة، فلو أن الحاجَّ لم ينزل فى منى اليوم الثامن، وذهب إلى عرفة رأساً، فهل يصحّ حجُّه؟

والجواب على ذلك: نعم يصح حجه، بدليل حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه أنه سأل النبى ﷺ حيث صلَّى معه صلاة الفجر فى مزدلفة، سأله فقال: «يا رسول الله، إنى أتعبت نفسى، وأكريت راحلتى، فلم أدع جبلاً إلا وقفت عنده» فقال النبى ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجه وقضى تَفَثَه**»(٢٤٠)، وهذا يدل على أنه لا يجب أن يبقى الحاج فى منى فى اليوم الثامن وليلة التاسع، وأنه لو ذهب إلى عرفة رأساً لكان حجه صحيحاً، لكن الأفضل أن يبقى فى منى، من ضحى اليوم الثامن إلى أن تطلع الشمس من اليوم التاسع.

وأما **سؤالكم الذى سألتم عنه**، وهو حكم من ذهب إلى عرفة متأخراً، فنقول: إذا ذهب إلى عرفة متأخراً، ولكنه أدرك الوقوف بها قبل أن يطلع الفجر يوم العيد، فحجّه صحيح ولا شئ عليه، فوقت الوقوف بعرفة ينتهى بطلوع فجر يوم العيد.

---

(٢٤٠) صحيح. رواه أبو داود [١٩٥٠]، والترمذي [٨٩١]، والنسائي [٣٠٤١]، وابن ماجه [٣٠١٦]، من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» [١٠٦٦].

## بداية الوقوف بمزدلفة ونهايته

**س٢٣٥: نودّ أن نعرف متى يبدأ الوقوف بمزدلفة، ومتى ينتهى وما حكمه أيضاً؟.**

**الجواب:** الوقوف بمزدلفة الذى يعبّر عنه أهل العلم بالمبيت بالمزدلفة، يبتدئ من انتهاء الوقوف بعرفة، ولا يصحُ قبله، فلو أن حاجاً وصل إلى مزدلفة فى أثناء الليل، قبل أن يقف بعرفة، فوقف فى مزدلفة ثم إلى عرفة ووقف بها ثم نزل من عرفة إلى منى، فإن وقوفه بمزدلفة غير معتبر، لقول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٩٨]. فجعل محل الذكر عند المشعر الحرام، أو وقت الذكر عند المشعر الحرام، بعد الإفاضة من عرفة، فيبتدئ المكثُ فى مزدلفة من انتهاء الوقوف بعرفة، ويستمر إلى أن يصلى الإنسان الفجر، ويقف قليلاً إلى أن يُسفر جداً، ثم ينصرف إلى منى.

ولكنه يجوز لمن كان ضعيفاً لا يستطيع مزاحمة الناس فى الرمى، أن يدفع من مزدلفة فى آخر الليل [٢٤١]، لأن النبى ﷺ أذن للضعفة من أهله أن يدفعوا فى آخر الليل، وكانت أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها، تَرقُب غروب القمر، فإذا غرب دفعت [٢٤٢]، وهذا أحسن من التحديد بنصف الليل، لأنه هو الواردُ عن النبى ﷺ، وهو الموافق للقواعد، وذلك أنه لا يجعل حكم الكُلِّ للنصف، وإنما يجعل حكم الكلِّ للأكثر والأغلب، وبهذا نعرف أن قول من قال من أهل العلم: إنه يكفى أن يبقى فى مزدلفة بمقدار صلاة المغرب والعشاء، ولو قبل منتصف الليل، قولٌ مرجوح، وأن الصواب الإقتداء برسول الله ﷺ فيما فعله، وفيما أذن فيه.

---

(٢٤١) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (٢١٥).
(٢٤٢) رواه البخاري [١٦٧٩]، ومسلم [١٢١٩].

## متى ينتهى الوقوف بمزدلفة؟

**س٢٣٦: متى ينتهى الوقوف بمزدلفة بحيث إن الحاج لو أتى لا يعتبر واقفاً بها؟.**

**الجواب:** ظاهر حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه الذى قال فيه الرسول ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع**»(٢٤٣) أن الإنسان لو جاء مزدلفة بعد طلوع الفجر، وأدرك صلاة بغلس فى الوقت الذى صلاها فيه رسول الله ﷺ فإنه يجزئه، ومعروف عند الفقهاء - رحمهم الله - أنه لابد أن يدرك جزءاً من الليل، بحيث يأتى إلى مزدلفة قبل طلوع الفجر.

## حكم المبيت بمنى يوم البحر

**س٢٣٧: ذكرتم أن من الأعمال التى يقوم بها الحاجّ يوم النحر المبيت بمنى، لكن ما حكم هذا المبيت؟.**

**الجواب:** المبيت بمنى ذكرناه فيما سبق من واجبات الحج، وأن المعروف عند أهل العلم، أن من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه فدية ذَبْحُ شاةٍ، تُذبح فى مكة وتوزع على فقرائها.

---

(٢٤٣) صحيح. سبق تخريجه رقم: (٢٤٠).

## حد المبيت فى منى

**س٢٣٨: نرى بعضاً من الناس يتهاونون فى المبيت بمنى، فيقلّون من البقاء فيها، ويذهبون خارجها معظم الوقت، ولا يأتون إليها إلا ساعات محدودة، فما هو المقدار الكافى للبقاء فى منى أو المبيت فى منى؟.**

**الجواب:** المشروع للحاج أن يبقى فى منى طول الوقت، هكذا سُنة الرسول ﷺ والإنسان لم يتغرب عن وطنه، ولم يتجشم المشاقَّ إلا لأداء هذه العبادة العظيمة على وفق ما جاء عن رسول الله ، لم يأت من بلده إلى هذا المكان ليترفه، ويسلك ما هو أيسر، مع مخالفته لهَدى النبى ﷺ، فالمشروع فى حقّ الحاج أن يبقى فى منى ليلاً ونهاراً، ولكن مقتضى كلام الفقهاء، أن الواجب أن يبقى فى منى معظم الليل، فى الليلة الحادية عشر والثانية عشر، وأما بقية الليل والنهار جميعه فليس بواجب عندهم أن يمكث فى منى، ولكن ينبغى للإنسان أن يتقيَّد بما جاءت به السُنة، وأن يبقى فى منى ليلاً ونهاراً، والمسألة ما هى إلا يومان فقط، بالإضافة إلى يوم العيد، بل يومٌ ونصف، وزيادة يسيرة مع يوم العيد .

## الآداب التى ينبغى مراعاتها فى منى

**س٢٣٩: ما هى الآداب التى ينبغى أن يتحلى بها الحاج أثناء بقائه فى منى يوم الحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر لمن أراد أن يتأخر؟.**

**الجواب: ينبغى للحاج أن ينتهز هذه الفرصة فى التعرف على أحوال المسلمين،** والالتقاء بهم، وإسداء النصح إليهم، وإرشادهم، وبيان الحق المبنى على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حتى ينصرف المسلمون من حجهم، وهم قد أدّوا هذه

العبادة، ونهلوا من العلم الشرعي المبني على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وإذا كان لا يحسن لغة من يخاطب، فإنه يجعل بينه وبينهم ترجماناً، يكون أميناً عارفاً باللغتين، المترجم منها وإليها، عارفاً بموضوع الكلام الذى يتكلم فيه، حتى يترجم عن بصيرة، وفى ثقة وأمانة.

**وينبغى كذلك فى هذه الأيام**، أن يكون حريصاً على التحلى بمحاسن الأخلاق والأعمال؛ من إعانة المستعين، وإغاثة الملهوف، ودلالة الضائع، وغير ذلك مما هو إحسان إلى الخلق، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٥]. ويقول جل وعلا: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ**﴾ [النحل: ٩٠]. ولا سيما فى هذه الأماكن المفضّلة، فإن أهل العلم يقولون: **إن الحسنات تتضاعف فى الزمان والمكان الفاضل**.

## يستمعون إلى الملاهى ويغتابون الناس فى منى

**س٢٤٠: بعض الناس يقضي هذه الأيام فى منى إما بالاستماع إلى الملاهى أو بالتفكه بالحديث فى أعراض الناس، فما حكم هذا العمل؟.**

**الجواب:** هذا العمل محرم فى حال الحج وغير الحج، فإن الأغانى المصحوبة بآلات العزف، من الموسيقى والعود والرباب وشبهها محرمة فى كل زمان وفى كل مكان، لما ثبت فى «صحيح البخارى» من حديث أبى مالك الأشعرى ؓ أن النبى ﷺ قال: «**ليكوننَّ أقوامٌ من أمتي يستحلون الحِرَ والحرير، والخمر، والمعازف**»[٢٤٤]، قال العلماء: «والمعازف: آلات اللهو».

---

(٢٤٤) **صحيح**. رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم «باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه - كتاب الأشربة» ووصله ابن حبان [إحسان - ٦٧٥٤]، وللألباني بحث نفيس في كتابه «تحريم آلات الطرب» فليراجع.

ولا يستثنى منها إلا الدفوف فى المناسبات التى أذن الشارع باستعمالها فيها، وكذلك التفكه بأعراض الناس، والسخرية بهم ونحو ذلك، مما يحدث فى موسم الحج وغيره، وهو حرام، سواء كان فى موسم الحج أو فى غير موسم الحج، وسواء كان فى مكة أم فى غير مكة، لقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الحجرات: ١١-١٢].

## الحكمة من رمى الجمار

**س٢٤١: فى أيام التشريق تُرمى الجمار الثلاث فى يومين أو ثلاثة أيام، فما الحكمة من رمى هذه الجمار؟.**

**الجواب:** الحكمة من رمى هذه الجمار، بينها رسول الله ﷺ فى قوله: «**إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله**» (٢٤٥).

وفى رمى الجمار أيضاً تحقيق لعبادة الله عز وجل، فإن الإنسان يرمى هذه الجمار، وهو لا يعرف حكمة بينة فى رميها، وإنما يفعل ذلك تعبداً لله وذكراً له، وكذلك يرمى هذه الجمرات اتباعاً لرسول الله ﷺ، فإنه رماها وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**» (٢٤٦).

---

(٢٤٥) ضعيف. سبق تخريجه رقم: (٢١٨).
(٢٤٦) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٢١٧).

## صفة رمى الجمار

**س٢٤٢: أيضاً بالنسبة للجمار، نودّ أن تذكروا لنا صفة رمى الجمار؟.**

**الجواب:** الذى ينبغى للحاج إذا ذهب إلى رمى جمرة العقبة، أن يكون ملبياً، فإذا شرع فى الرمى قطع التلبية، هذا فى رمى جمرة العقبة يوم العيد، أما فى رمى الجمرات الثلاث، فينبغى أن يذهب بسكينة وخضوع وخشوع لله عز وجل، وإن كبَّر فى مسيره فحسن، لأن أيام التشريق، أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل، ومن ذكر الله تعالى التكبير، فإذا ذهب مكبراً فهو حسن، لأن التكبير هنا مطلق، ولكنه لا يعتقد أنه مشروع من أجل الذهاب إلى الرمى، إنما يعتقد أنه مشروع مطلقاً، أما ذهابه بخشوع وتعظيم لله فهذا أمر مطلوب، ولهذا يكبر الإنسان الله عز وجل عند رمى كلٍّ حصاة.

## الدعاء عند رمى الجمار

**س٢٤٣: لكن هل هناك أدعية عند رمى الجمرات؟.**

**الجواب:** نعم ذكرنا أنه إذا رمى الجمرة الأولى، استقبل القبلة، ورفع يديه، وقام يدعو دعاء طويلاً، وكذلك بعد رمى الجمرة الوسطى، وأما بعد رمى جمرة العقبة فلا يقف.

**س٢٤٤: وهل هناك دعاء مخصوص؟.**

**الجواب:** ليس هناك دعاءٌ مخصوص فيما أعلم.

## لا تلزم الطهارة عند رمى الجمار

**س٢٤٥: هل تلزم الطهارة لرمى الجمار؟.**

**الجواب:** لا، الطهارة لا تلزم في أى منسك من مناسك الحج، إلا الطواف بالبيت، فإنه لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت، لقول النبى ﷺ لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»(٢٤٧).

## حكم غسل حصى الجمار

**س٢٤٦: ما حكم غسل حصى الجمار؟.**

**الجواب:** لا يُغسل، بل إذا غسله الإنسان على سبيل التعبد لله، كان هذا بدعة، لأن النبى ﷺ لم يفعله.

## حكم من نسى شيئاً من أشواط الطواف أو السعى

**س٢٤٧: نودّ أن نعرف حكم من نسى شيئاً من أشواط الطواف أو السعى؟.**

**الجواب:** إذا نسى الإنسان شيئاً من أشواط الطواف أو السعى، فإن ذكر قريباً أتمّ ما بقى عليه، فلو طاف ستة أشواط بالبيت، ثم انصرف إلى مَقَام إبراهيم ليصلى، وفى أثناء انصرافه ذكر أنه لم يطف إلا ستة أشواط، فإنه يرجع من الحجر الأسود، ليأتى بالشوط السابع، ولا حرج عليه.

أما إذا لم يذكر إلا بعد مدة طويلة فإن كان الطوافُ طواف نسك، وجب عليه إعادة الطواف من جديد، لأن طوافه الأول لم يصح، لكونه ناقصاً، ولا

---

(٢٤٧) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (٧٦).

يمكن بناء ما تركه على ما سبق لطول الفصل بينهما، فيستأنف الطواف من جديد، وهكذا نقول في السعي: إنه إذا نسي شوطاً من السعي، فإن ذكر قريباً، أتى بالشوط الذي نسيه، وإن طال الفصل استأنفه من جديد.

**هذا إذا قلنا**: إن الموالاة في السعي شرط، أما إذا قلنا إنها ليست بشرط كما هو قول بعض أهل العلم، فإنه يأتي بما نسي ولو طال الفصل. ولكن الأحوط أن يبدأ بالسعي من جديد إذا أطال الفصل، لأن ظهور كون الموالاة شرطاً أبلغ من عدم كونها شرطاً.

## ماذا يفعل إذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي

**س٢٤٨: إذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي فماذا يفعل؟**

**الجواب**: إذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو في السعي، فإنه يدخل في الجماعة، وإذا انتهت الصلاة أتم الشوط من حيث وقف، ولا يلزمه أن يأتي به من أول الشوط، فإذا قُدّر أنه أقيمت الصلاة وهو في منتصف الشوط الثالث من السعي، فليقف مكانه ويصلي، ثم إذا سلّم الإمام أتم السعي من مكانه، وإن لم يكن حوله أحد يصلي معه في المسعى، فإنه يتقدم، ويصلي حيث يجد من يصافّه، فإذا سلم من الصلاة، خرج من المسعى، وأتم من المكان الذي قطعه منه، ولا يلزمه أن يعيد الشوط من ابتدائه. وهكذا نقول في الطواف؛ لو أقيمت الصلاة وأنت بحذاء الحِجْر من الناحية الشمالية مثلاً، فإنك تصلي في مكانك، فإذا انتهت الصلاة، فأتم الشوط من المكان الذي وقفت فيه، ولا حاجة إلى أن تعيد الشوط من الحجر الأسود.

**س٢٤٩: لكن هل يلزمه قطع الطواف أو السعى للصلاة أو يجوز له؟.**

**الجواب:** إن كانت الصلاة فريضة، يجب عليه أن يقطع الطواف أو السعى ليصلى، **لأن صلاة الجماعة واجبة**، وقد رُخِّص للإنسان أن يقطع سعيه من أجلها، فيكون خروجه من السعى أو الطواف خروجاً مباحاً، ودخوله مع الجماعة دخولاً واجباً، فيجب عليه أن يدخل مع ا لجماعة، أما إذا كانت الصلاة نافلة كما لو كانت فى قيام الليل فى التراويح فى رمضان، فمعروف أنه لا يقطع السعى أو الطواف من أجل ذلك، لكن الأفضل أن يتحرى، فيجعل الطواف بعد القيام أو قبله، وكذلك السعى، لئلا يفوته فضيلة قيام الليل مع الجماعة.

**س٢٥٠: إذا أُذِّن للصلاة وهو يسعى بين الصفا والمروة، وهو على غير طهارة، وهذا جائز؟ فهل يخرج خارج الحرم ليتوضأ، ويرجع ويصلى مع الناس، ويكمل سعيه أم يبتدأه من جديد؟.**

**الجواب:** نعم لابد أن يخرج إلى الميضأة ويتوضأ ويصلى مع الجماعة، وفى هذه الحال؛ إن كان الفصلُ طويلاً استأنف السعى وإن كان قصيراً لم يستأنف، فإذا قدِّر أن الميضأة قريبة من المسعى، ولم يستوعب وقتاً، وأنه من حيث جاء أقيمت الصلاة، فهذا زمن قليل، فليتم السعى، وأما إذا كان الزمن طويلاً، كأن تكون الميضأة بعيدة بحيث يكون الفاصل بين أجزاء السعى فاصلاً طويلاً، فإنه يبدأ السعى من أوله.

## حكم التمسح بجدران الكعبة وكسوتها

**س٢٥١: فى أثناء الطواف يشاهد بعض الناس يتمسّحون بجدار الكعبة، وبكسوتها، وبالمقام والحجر، فما حكم ذلك العمل؟.**

**الجواب:** هذا العمل يفعله الناس، يريدون به التقرب إلى الله عز وجل والتعبد له، وكلُّ عمل تريد به التقرب إلى الله والتعبد له، وليس له أصل فى الشرع فإنه

بدعة، حذر منه النبى ﷺ فقال: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كلَّ بدعة ضلالة**»[٢٤٨]، ولم يَرِدْ عن النبى ﷺ أنه مسح سوى الركن اليمانى والحجر الأسود، وعليه فإذا مسح الإنسان أىَّ ركن من أركان الكعبة أو جهة من جهاتها، غير الركن اليمانى والحجر الأسود، فإنه يعتبر مبتدعاً، ولما رأى عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنه يمسح الركنين الشماليين، نهاه، فقال له معاوية رضي الله عنه: ليس شىءٌ من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١]. وقد رأيت النبى ﷺ يمسح الركنين اليمانيين، يعنى الركن اليمانى والحجر الأسود، فرجع معاوية رضي الله عنه إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾، ومن باب أولى فى البدعة، ما يفعله بعض الناس من التمسح بمقام إبراهيم، فإن ذلك لم يرد عن النبى ﷺ أنه تمسح فى أى جهة من جهات المقام، وكذلك ما يفعله بعض الناس من التمسح بزمزم، والتمسح بأعمدة الرواق، وكل ذلك مما لم يرد عن النبى ﷺ فكله بدعة، وكل بدعة ضلالة.

**س٢٥٢: لكن أيضاً ما حكم الذين يتمسكون بأستار الكعبة ويدعون طويلاً؟.**

**الجواب:** هؤلاء أيضاً عملهم لا أصل له فى السُنة، وهو بدعة ينبغى بل يجب على طالب العلم أن يبين لهم هذا، وأنه ليس من هدى النبى ﷺ، أما الالتزام بين الحجر الأسود وبين الكعبة، فهذا قد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم فعله، ولا بأس به، لكن مع المزاحمة والضيق كما يشاهد اليوم، لا ينبغى للإنسان أن يفعل ما يتأذى به أو يؤذى غيره، فى أمر ليس من الواجبات.

---

(٢٤٨) **صحيح**. جزء من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه رواه أبو داود [٤٦٠٧]، والترمذي [٢٦٧٦]، وابن ماجه [٤٢]، وصححه الألباني في «الإرواء» [٢٤٥٥].

## صفة الالتزام

**س٢٥٣: لكن ما صفة هذا الالتزام بين الحجر الأسود والبيت؟.**

**الجواب:** الالتزام وقوف فى هذا المكان وإلصاق، يلصق الإنسان يديه وذراعيه وخدّه على هذا الجدار.

## خصائص مـاء زمـزم

**س٢٥٤: ذكرتم أنه لا يجوز التمسح بزمزم أو بشئ منها، لكن ما هى خصائص ماء زمزم؟.**

**الجواب:** من خصائص ماء زمزم أن النبى ﷺ قال: «**ماء زمزم لما شرب له**» (٢٤٩)، وأن الإنسان إذا شربه لعطش روى، وإذا شربه لجوع شبع، فهذا من خصائصه.

## حكم التبرك بآثار مكة والكعبة

**س٢٥٥: هل من خصائص مكة أو الكعبة التبرك بأحجارها أو آثارها؟.**

**الجواب:** ليس من خصائص مكة أن يتبرك الإنسان بأشجارها وأحجارها، بل من خصائص مكة ألا تعضد، ولا يُحش حشيشها، لنهى النبى ﷺ عن ذلك، إلا الإذخر، فإن النبى ﷺ استثناه (٢٥٠)، لأنه يكون للبيوت، وقيون الحدادين،

---

(٢٤٩) **صحيح**. رواه ابن ماجه [٣٠٦٢]، وأحمد (٣/٣٥٧ - ٣٧٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» [١١٢٣].

(٢٥٠) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (٢٣٩).

وكذلك اللحد في القبر فإنه تسدُّ به شقوق اللبنات، وعلى هذا فنقول: إن حجارة الحرم أو مكة ليس فيها شيءٌ يتبرك به، وبالتمسح به، أو بنقله إلى البلاد، أو ما أشبه ذلك.

## حكم إطلاق اسم جبل الرحمة على الجبل الذي في عرفة

**س٢٥٦: أيضاً يطلق على جبل عرفة: جبل الرحمة، فما حكم هذه التسمية؟ وهل لها أصل؟.**

**الجواب:** هذه التسمية لا أعلم لها أصلاً من السنة، أي أن الجبل الذي في عرفة، الذي وقف عنده النبي ﷺ يسمى جبل الرحمة، وإذا لم يكن له أصل من السُّنة فإنه لا ينبغي أن يُطلق عليه ذلك، والذين أطلقوا عليه هذا الاسم لعلهم لاحظوا أن هذا الموقف موقفٌ عظيم، تتبين فيه مغفرة الله ورحمته للواقفين في عرفة فسموه بهذا الاسم، والأولى ألا يسمى بهذا الاسم، وليقال: جبل عرفة، أو الجبل الذي وقف عنده النبي ﷺ أو ما أشبه ذلك.

## حكم زيارة هذا الجبل والصلاة عليه

**س٢٥٧: يلتزم بعض الحجاج زيارة هذا الجبل قبل الحج أو بعده ويصلون في أعلاه، فما حكم زيارة هذا الجبل وما حكم الصلاة فيه؟.**

**الجواب:** حكمه كما يعلم من القاعدة الشرعية، بأن كلَّ من تعبد الله تعالى بما لم يشرعه الله فهو مبتدع، فيعلم من هذا أن قصْد هذا الجبل للصلاة عليه أو عنده والتمسح به، وما أشبه ذلك مما يفعله بعض العامة بدعة، ينكر على فاعلها، ويقال له: لا خصيصة لهذا الجبل إلا أن يسنّ أن يقف الإنسان يوم عرفة عند الصخرات، كما وقف النبي ﷺ، مع أن النبي ﷺ وقف هناك عند

الصخرات، وقال: «**وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف**»(٢٥١)، وبناء على ذلك فلا ينبغي أيضاً أن يشق الإنسان على نفسه في يوم عرفة، ليذهب إلى ذلك الجبل، فربما يضيع عن قومه، ويتعب بالحر والعطش، ويكون لهذا آثماً، حيث شقَّ على نفسه في أمرٍ لم يوجبه الله عليه.

## حكم استقبال الجبل واستدبار الكعبة

**س٢٥٨: أيضاً بخصوص هذا الجبل، كثير من الناس في يوم عرفة، يستقبلون الجبل ويستدبرون الكعبة، فما حكم هذا العمل؟ وما حكم رفع الأيدي والدعاء إليه؟.**

**الجواب:** المشروع للواقفين بعرفة، حيث ينشغلون بالدعاء والذكر، أن يتجهوا إلى القبلة، سواء كان الجبل خلفهم أو بين أيديهم، وليس استقبال الجبل مقصوداً لذاته، وإنما استقبله النبي ﷺ لأنه كان بينه وبين القبلة، إذ أن موقف الرسول ﷺ كان شرقي عند الصخرات، فكان استقبال النبي ﷺ لهذا الجبل غير مقصود، وعلى هذا فإذا كان الجبل خلفك إذا استقبلت القبلة فاستقبل القبلة، ولا يضرك أن يكون الجبل خلفك، وفي هذا المقام - أي مقام الدعاء في عرفة - ينبغي للإنسان أن يرفع يديه، وأن يبالغ في التضرع إلى الله عز وجل، لأن النبي ﷺ كان يدعو وهو رافع يديه، حتى إن خطام ناقته لما سقط، أخذه ﷺ بيده وهو رافع اليد الأخرى، وهذا يدل على استحباب رفع اليدين في هذا الموضع، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله حييٌّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفْراً**»(٢٥٢).

---

(٢٥١) رواه مسلم [١٢١٨]، وأبو داود [١٩٠٧]، وأحمد (٣/ ٣٢٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢٥٢) **صحيح**. رواه أبو داود [١٤٨٨]، والترمذي [٣٥٥٦]، وابن ماجه [٣٨٦٥]، من حديث سلمان رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» [١٧٥٧].

## أخطاء تقع فى مناسك الحج يجب الحذر منها

### أخطاء تقع فى الإحرام

**س٢٥٩: هناك مواقف يقفها الحجاج وأمور يفعلونها فى الحج، وهذه المواقف والأمور يحدث فيها أخطاء، ولعله من الترتيب أن نبدأ فى الإحرام وما يقع فيه من أخطاء، إذا كان هناك أخطاء ترونها فى ذلك؟**

**الجواب:** قبل أن أجيب على هذا السؤال، أحب أن أبين أن كل عبادة لابد لقبولها من شرطين:

الشرط الأول: الإخلاص لله عز وجل، بأن يقصد الإنسان بعبادته التعبد لله تعالى وابتغاء ثوابه ومرضاته، فإن هذه هى الحال التى كان عليها رسول الله ﷺ، كما فى قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ * جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ * سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٢-٢٤]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

ولقول النبى ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»(٢٥٣).

---

(٢٥٣) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (١٥١).

ولقوله ﷺ في الحديث القدسي عن الله تعالى أنه قال: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»(٢٥٤)، ولقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها**»(٢٥٥). والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً كلها تفيد أن أساس العمل الإخلاص لله عز وجل.

**الشرط الثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ** وهي أيضاً شرط لصحة العمل، لقوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [الأنعام: ١٥٣]. ولقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٣١]. ولقوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧]. ولقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢٥٦)، وفي لفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٢٥٧)، ولقوله ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»(٢٥٨) والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً أيضاً.

وبناء على ذلك فإن كل من تعبَّد لله تعالى عبادة غير مخلص فيها فإنها باطلة لفقد الإخلاص منها، وكل من تعبد لله تعالى بشئ يقصد به التعبد ولم يرد به الشرع، فإن ذلك مردود عليه لعدم المتابعة لرسول الله ﷺ. وبناء على هذه القاعدة العظيمة؛ أنه من شرط العبادة أن تكون خالصة لله

---

(٢٥٤) رواه مسلم [٢٩٨٥]، والترمذي [٤٢٠٢]، والبيهقي في «الشعب» (٥/٦٨١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/٤٠٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٥٥) رواه البخاري [٥٦]، ومسلم [١٦٢٨]، والترمذي [٢١١٦]، وأبو داود [٢٨٦٤]، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢٥٦) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٦١).

(٢٥٧) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (٦١).

(٢٥٨) **صحيح**. سبق تخريجه رقم: (٢٤٨).

موافقة لشريعته، وهى التى اتُّبع فيها رسول الله ﷺ، فإن هناك أخطاءً يفعلها بعضُ المسلمين فى عبادتهم، وما دمنا نتحدث فى موضوع الحج، ومادام السؤال الذى ورد منكم يُطلَب به بيان الأخطاء فى الإحرام، فإنى أودُّ أن أبين شيئاً منها.

فمن ذلك:

**ترك الإحرام من الميقات**، فإن بعض الحجاج ولا سيما القادمون بطريق الجو، يدعون الإحرام من الميقات حتى ينزلوا إلى جدة، مع أنهم يمرُّون به من فوق، وقد وقَّت النبى ﷺ المواقيت لأهلها، وقال: «**هُن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**» (٢٥٩)، وثبت فى «صحيح البخارى» عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه لما شكا إليه أهل العراق أن «قرن المنازل» التى وقَّتها رسول الله ﷺ لأهل نجد جورٌ عن طريقهم، أى بعيدة ومائلة عن الطريق، قال ﷺ: انظروا إلى حذوها من طريقكم (٢٦٠).

وهذا يدلُّ على أن محاذاة الميقات كالمرور به، والذى يأتى محاذياً للميقات من فوق بالطائرة كالمارِّ به، فعليه أن يحرم إذا حاذى الميقات، ولا يجوز له أن يتعدى الميقات لينزل فى جدة ويحرم منها.

والطريق لتصحيح هذا الخطأ أن يغتسل الإنسان فى بيته أو فى المطار، ويتأهب فى الطائرة بلباس ثوب الإحرام وخلع ثيابه المعتادة، فإذا حاذى الميقات أحرم منه، فلبى بما يريد أن يحرم به من عمرة أو حجّ، ولا يحل له أن يؤخر ذلك إلى جدة، فإن فعل فقد أخطأ، وعليه عند جمهور أهل العلم فدية يذبحها فى مكة، ويوزعها على الفقراء، لأنه ترك واجباً من الواجبات.

---

(٢٥٩) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (٢١٣).
(٢٦٠) رواه البخاري. سبق تخريجه رقم: (٢١١).

**الأمر الثاني**: مما يخطئ فيه بعض الناس: أن بعض الناس يعتقد أنه لابد أن يحرم بالنعلين، وأنه إذا لم يكن النعلان عليه حين الإحرام، فإنه لا يجوز له لبسهما، وهذا خطأ، فإن الإحرام فى النعلين ليس بواجب ولا شرط، فالإحرام ينعقد بدون أن يكون عليه النعلان، ولا يمنع إذا أحرم من غير نعلين، أن يلبسهما فيما بعد، فله أن يلبس النعلين فيما بعد وإن كان لم يحرم بهما، ولا حرج عليه فى ذلك.

**الثالث**: أن بعض الناس يظن أنه لابد أن يحرم بثياب الإحرام، وتبقى عليه إلى أن يحلَّ من إحرامه، وأنه لا يحلُّ به تبديل هذه الثياب، وهذا خطأ فإن الإنسان المحرم يجوز له أن يغير ثياب الإحرام لسبب أو لغير سبب، إذا غيرها إلى شئ يجوز لبسه فى الإحرام.

ولا فرق فى ذلك بين الرجال والنساء، فكل من أحرم بشئ من ثياب الإحرام وأراد أن يغيره فله ذلك، لكن أحياناً يجب عليه تغييره كما لو تنجس بنجاسة لا يمكن غسله إلا بخلعه، وأحياناً يكون تغييره أحسن إذا تلوث تلوثاً كثيراً بغير نجاسة، فينبغى أن يغيره إلى ثوب نظيف أو إلى ثوب إحرام نظيف، وتارة يكون الأمر واسعاً، إن شاء غيَّر وإن شاء بدل، المهم أن هذا الاعتقاد غير صحيح، وهو أن يعتقد الحاج أنه إذا أحرم بثوب لا يجوز له خلعه حتى يحلَّ من إحرامه.

**الرابع**: أن بعض الناس يضطبعون بالإحرام من حين الإحرام، أى من حين عقد النية، والاضطباع أن يخرج الإنسان كتفه الأيمن ويجعل طرفى الرداء على كتفه الأيسر، فنرى كثيراً من الحجاج - إن لم يكن أكثر الحجاج يضطبعون من حين أن يحرموا إلى أن يُحلوا وهذا خطأ، لأن الاضطباع إنما يكون فى طواف القدوم فقط، ولا يكون فى السعى ولا فيما قبل الطواف.

هذه من الأخطاء التى يخطئ فيها بعض الحجاج، وتلافى هذا كله أن يَدَعوا هذه الأخطاء، وأن يصححوا المسار على حسب ما جاء عن النبى ﷺ.

**هناك أيضاً خطأ زائد على ما قلت،** وهو اعتقاد بعضهم أنه يجب أن يصلى ركعتين عند الإحرام، وهذا خطأ أيضاً، فإنه لا يجب أن يصلى الإنسان ركعتين عند الإحرام، بل القول الراجح الذى ذهب إليه أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه لا يُسَنُّ للإحرام صلاة خاصة، لأن ذلك لم يرد عن النبى ﷺ، فإذا اغتسل الإنسان ولبس ثياب الإحرام أحرم بدون صلاة، إلا إذا كان وقت صلاة مثل أن تكون صلاة الفريضة قد حان وقتها أو قَرُب وقتها، وهو يريد أن يمكث فى الميقات حتى يصلى، فهنا الأفضل أن يكون إحرامه بعد الصلاة، أما أن يتعمد صلاة معينة فى الإحرام، فإن القول الراجح أنه ليس للإحرام صلاة تخصُّه، هذا ما يحضرنى الآن مما يخطئ فيه الناس عند الإحرام.

## أخطاء تقع فى الإحرام بالحج يوم التروية

**س٢٦٠: بالنسبة للإحرام يوم التروية، هل هناك أخطاء يرتكبها الحجاج؟ وما علاجها؟**

**الجواب:** نعم، هناك أخطاء فى الإحرام فى الحج يوم التروية، فمنها ما سبق ذكره من الأخطاء عند الإحرام بالعمرة، وهو أن بعض الناس يعتقد وجوب الركعتين للإحرام، وأنه لابد أن تكون ثياب الإحرام جديدة، وأنه لابد أن يحرم بالنعلين، وأنه يضطبع بالرداء من حين إحرامه إلى أن يحلّ.

**ومن الأخطاء فى إحرام الحج:** أن بعض الناس يعتقد أنه يجب أن يحرم من المسجد الحرام، فتجده يتكلف ويذهب إلى المسجد الحرام ليحرم منه، وهذا ظن خطأ، فإن الإحرام من المسجد الحرام لا يجب، بل السنة أن يحرم بالحج من مكانه الذى هو نازل فيه، لأن الصحابة الذين حلوا من إحرام العمرة بأمر النبي ﷺ ثم أحرموا بالحج يوم التروية، لم يأتوا إلى المسجد الحرام ليحرموا منه، بل

أحرم كل إنسان منهم من موضعه، وهذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، فيكون هذا هو السنة، فالسنة للمحرم بالحج أن يكون إحرامه من المكان الذي هو نازل فيه، سواء كان في مكة أو في منى، كما يفعله بعض الناس الآن حيث يتقدمون إلى منى من أجل حماية الأمكنة لهم.

**ومن الأخطاء أيضاً**: أن بعض الحجاج يظن أنه لا يصحّ أن يحرم بثياب الإحرام التي أحرم بها في عمرته إلا أن يغسلها، وهذا ظن خطأ أيضاً، لأن ثياب الإحرام لا يشترط أن تكون جديدة أو نظيفة، صحيح أنه كلما كانت أنظف فهو أولى، وأما أنه لا يصح الإحرام بها لأنه أحرم بها في العمرة، فإن هذا ظن ليس بصواب، هذا ما يحضرني الآن بالنسبة للأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في الإحرام بالحج.

## أخطاء تقع في التلبية

**س٢٦١: إذا انتقلنا من الإحرام، فهل هناك أخطاء تقع من الحجاج بعد الإحرام؟ وما هي؟.**

**الجواب**: هناك أخطاء في الواقع تكون بعد الميقات، أو بعد الإحرام من الميقات إلى الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك في التلبية، فإن المشروع في التلبية أن يرفع الإنسان صوته بها، لأن النبي ﷺ قال: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمُرَ أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**»[٢٦١]، يعني بالتلبية، ونرى أفواج الحجيج تمر بأعداد ضخمة لا نسمع أحداً يلبي، فلا يكون للحج مظهر في ذِكْر

(٢٦١) صحيح. رواه أبو داود [١٨١٤]، والترمذي [٨٢٩]، والنسائي [٢٧٥٣]، وابن ماجه [٢٩٢٢]، وأحمد (٤/٥٦)، والدارمي (١/٣٦٥)، من حديث السائب بن خلاد، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» [٦٢].

الله عز وجل، بل إنه تمر بك الأفواج وكأنهم لا ينطقون، والمشروع للرجال أن يرفعوا أصواتهم بقدر ما يستطيعون من غير مشقة فى التلبية، لأن الصحابة ﷺ كانوا يفعلون هكذا فى عهد النبى ﷺ، امتثالاً لأمر النبى ﷺ بذلك كما أشرنا إليه آنفاً.

**وخطأ آخر فى التلبية**: أن بعض الحجاج يلبُّون بصوت جماعى، فيتقدم واحد منهم أو يكون فى الوسط أو فى الخلف ويلبى ثم يتبعونه بصوت واحد، وهذا لم يرد عن الصحابة ﷺ، بل قال أنس بن مالك: كنا مع النبى ﷺ -يعنى فى حجة الوداع- فمنا المكبِّر، ومنا المهلِّل، ومنا الملبِّى، وهذا هو المشروع للمسلمين، أن يلبى كل واحد بنفسه، وألا يكون له تعلق بغيره.

## أخطاء تقع عند دخول الحرم

**س٣٦٢: بقى علينا أن نعرف - أثابكم الله - الأخطاء التى تأتى عند دخول الحرم؟**

**الجواب**: من الأخطاء التى تكون من بعض الحجاج عند دخول المسجد الحرام:

**أولاً**: أن بعض الناس يظنُّ أنه لابد أن يدخل الحاج أو المعتمر من باب معين فى المسجد الحرام، فيرى بعض الناس مثلاً أنه لابد أن يدخل إذا كان معتمراً من الباب الذى يسمى «باب العمرة»، وأن هذا أمر لابد منه أو أمر مشروع، ويرى آخرون أنه لابد أن يدخل من «باب السلام»، وأن الدخول من غيره يكون إثماً أو مكروهاً، وهذا لا أصل له، فللحاج والمعتمر أن يدخل من أى باب كان، وإذا دخل المسجد فليقدم رجله اليمنى وليقل ما ورد فى الدخول لسائر

المساجد، فيسلم على النبى ﷺ ويقول: «**اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**»(٢٦٢).

**ثانياً**: أن بعض الناس يبتدع أدعية معينة عند دخول المسجد ورؤية البيت، يبتدع أدعية لم ترد عن النبى ﷺ فيدعو الله بها، وهذا من البدع، فإن التعبد لله تعالى بقول أو فعل أو اعتقاد لم يكن عليه النبى ﷺ وأصحابه بدعة وضلالة، حذر منه رسول الله ﷺ.

**ثالثاً**: يخطئ بعض الناس - حتى من غير الحجاج - حيث إنهم يعتقدون أن تحية المسجد الحرام الطواف، بمعنى أنه يسنٌّ لكل من دخل المسجد الحرام أن يطوف اعتماداً على قول بعض الفقهاء فى أن سنة المسجد الحرام الطواف، والواقع أن الأمر ليس كذلك، فالمسجد الحرام كغيره من المساجد التى قال فيها رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(٢٦٣)، ولكن إذا دخلت المسجد الحرام للطواف سواء كان الطواف طواف نسك كطواف العمرة والحج، أو كان طواف تطوع كالأطوفة فى غير النسك، فإنك يجزئك أن تطوف وإن لم تصل ركعتين، هذا هو معنى قولنا إن المسجد الحرام تحيته الطواف، وعلى هذا فإذا دخلت بغير نية الطواف ولكن لانتظار الصلاة أو لحضور مجلس علم أو ما أشبه ذلك، فإن المسجد الحرام كغيره، يُسَنُّ فيه أن تصلى ركعتين قبل أن تجلس لأمر النبى ﷺ بذلك.

هذا الذى يحضرنى الآن فيما يخطئ فيه الناس عند دخول المسجد الحرام.

---

(٢٦٢) رواه مسلم [٧١٣]، وأبو داود [٤٦٥]، والنسائي [٧٢٩]، وابن ماجه [٧٧٢]، من حديث أبي أسيد رضي الله عنه دون أوله.
* ورواه الترمذي [٣١٤]، وابن ماجه [٧٧١]، وأحمد (٦/ ٢٨٢ - ٢٨٣) من حديث فاطمة رضي الله عنها بلفظ المصنف.

(٢٦٣) رواه البخاري [٤٤٤]، ومسلم [٧١٤]، وأبو داود [٤٦٧]، والترمذي [٣١٦]، والنسائي [٧٣٠]، وابن ماجه [١٠١٣]، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

## أخطـاء تقـع فى الطـواف

**س٢٦٣: إذا دخل الحاج أو المعتمر أو غيرهما الحرم وأراد أن يطوف، لا شك أنه يقع هناك بعض الأخطاء، حبذا لو بينتم هذه الأخطاء التى تقع فى الطواف؟**

**الجواب:** فى الطواف أيضاً أخطاء كثيرة، تقع من بعض الحجاج أو غير الحجاج:

**فمنها: النطق بالنية عند إرادة الطواف**: تجد الحاج يقف مستقبل الحجر إذا أراد الطواف فيقول: اللهم إنى نويت أطوف سبع أشواط للعمرة، أو اللهم إنى نويت أن أطوف سبعة أشواط للحج، أو اللهم إنى نويت أن أطوف سبعة أشواط تقرباً إليك.

**والتلفظ بالنية بدعة**، لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولم يأمر أمته به، وكل من تعبَّد لله بأمر لم يتعبد به رسول الله ﷺ ولم يأمر أمته به، فقد ابتدع فى دين الله ما ليس منه، فالتلفظ بالنية عند الطواف خطأ وبدعة، وكما أنه خطأ من ناحية الشرع فهو خطأ من ناحية العقل، فما الداعى إلى أن تتلفظ بالنية مع أن النية بينك وبين ربك، والله سبحانه وتعالى عالم بما فى الصدور وعالم بأنك سوف تطوف هذا الطواف، وإذا كان الله سبحانه وتعالى عالم بذلك فلا حاجة أن تظهر هذا لعباد الله، فإن قلت: أنا أقوله بلسانى ليطابق ما فى قلبى، قلنا: العبادات لا تثبت بالأقيسة، والنبى ﷺ قد طاف قبلك ولم يتكلم بالنية عند طوافه، والصحابة ﷺ قد طافوا قبلك ولم يتكلموا بالنية عند طوافهم، ولا عند غيره من العبادات، فهذا خطأ.

**الخطأ الثانى: أن بعض الطائفين يزاحم** مزاحمة شديدة عند استلام الحجر والركن اليمانى، مزاحمة يتأذَّى بها ويؤذى غيره، مزاحمة قد تكون مع امرأة، وربما ينزعه من ا لشيطان نزغ فتحصل فى قلبه شهوة عندما يزاحم هذه المرأة فى

هذا المقام الضنك، والإنسان بشر قد تستولى عليه النفس الأمارة بالسوء، فيقع فى هذا الأمر المنكر تحت بيت الله عز وجل، وهذا أمر يكبُر ويعظُم باعتبار مكانه كما أنه فتنة فى أى مكان كان.

والمزاحمة الشديدة عند استلام الحجر أو الركن اليمانى ليست بمشروعة، بل إن تيسَّر لك بهدوء فذلك المطلوب، وإن لم يتيسَّر فإنك تشير إلى الحجر الأسود، أما الركن اليمانى فلم يرد عن النبى ﷺ أنه أشار إليه، ولا يمكن قياسه على الحجر الأسود، لأن الحجر الأسود أعظم منه، والحجر الأسود ثبت عن النبى ﷺ أنه أشار إليه (٢٦٤).

والمزاحمة كما أنها غير مشروعة فى هذه الحال، وكما أنه يخشى من الفتنة فيما إذا كان الزحام مع امرأة، فهى أيضاً تُحدث تشويشاً فى القلب والفكر، لأن الإنسان لابد عند المزاحمة من أن يَسْمع كلاماً يكرهه، فتجده يشعر بامتعاض وغضب على نفسه إذا فارق هذا المحل.

والذى ينبغى للطائف أن يكون دائماً فى هدوء وطمأنينة، ومن أجل أن يستحضر ما هو متلبس به من طاعة الله، فقد قال النبى عليه الصلاة والسلام: **«إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»** (٢٦٥).

**الخطأ الثالث مما يقع فى الطواف**: أن بعض الناس يظنون أن الطواف لا يصح بدون تقبيل الحجر، وأن تقبيل الحجر شرط لصحة الطواف، ولصحة الحج أيضاً أو العمرة، وهذا ظن خطأ، وتقبيل الحجر سنة وليست سنة مستقلة أيضاً، بل هى سنة للطائف، ولا أعلم أن تقبيل الحجر يُسَنُّ فى غير الطواف، وعلى هذا فإذا كان تقبيل الحجر سنة وليس بواجب ولا بشرط، فإن من لم يقبل الحجر لا

---

(٢٦٤) رواه البخاري [١٦١٢]، ومسلم [١٢٧٢]، والنسائي [٢٩٥٤]، وأبو داود [١٨٧٧]، وابن ماجه [٢٩٤٨]، من حديث ابن عباس ﷺ قال: «طاف النبي ﷺ على بعير...» ـ الحديث.

(٢٦٥) **ضعيف**. سبق تخريجه رقم: (٢١٨).

نقول إن طوافه غير صحيح أو إن طوافه ناقص نقصاً يأثم به، بل طوافه صحيح، بل نقول: إنه إذا كان هناك مزاحمة شديدة، فإن الإشارة أفضل من الاستلام، لأنه هو العمل الذى فعله الرسول عليه الصلام والسلام عند الزحام، ولأن الإنسان يتقى به أذىً يكون منه لغيره، أو يكون من غيره له، لو سَألنا سائلٌ وقال: إن المطاف مزدحم فما ترون؟ هل الأفضل أن أزاحم فأستلم الحجر وأقبله، أم الأفضل أن أشير إليه؟ قلنا: الأفضل أن تشير إليه، لأن السنة هكذا جاءت عن رسول الله ﷺ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

**الرابع من الأخطاء التى يفعلها بعض الطائفين: تقبيل الركن اليمانى**، وتقبيل الركن اليمانى لم يثبت عن رسول الله ﷺ، والعبادة إذا لم تثبت عن رسول الله ﷺ فهى بدعة، وليست بقربة، وعلى هذا فلا يُشرع للإنسان أن يقبِّل الركن اليمانى، لأن ذلك لم يثبت عن رسول الله ﷺ وإنما ورد فيه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة (٢٦٦).

وكذلك أيضاً نجد بعض الناس عندما يمسح الحجر الأسود أو الركن اليمانى يمسحه بيده اليسرى كالمتهاون به، وهذا خطأ فإن اليد اليمنى أشرف من اليد اليسرى، واليد اليسرى لا تُقدَّم إلا للأذى، كالاستنجاء بها والاستجمار بها، والامتخاط بها وما أشبه ذلك، وأما مواضع التقبيل والاحترام، فإنه يكون لليد اليمنى.

**الخامس من الأخطاء التى يرتكبها بعض الطائفين: أنهم يظنون أن استلام الحجر والركن اليمانى للتبرك لا للتعبد**، فيتمسحون به تبركاً وهذا بلاشك خلاف ما

---

(٢٦٦) **ضعيف**. رواه ابن خزيمة في «صحيحه» [٢٧٢٧]، والحاكم في «المستدرك» (١/٦٢٧)، والبيهقي في «السنن» [٩٠١٨]، والدارقطني في «السنن» [٢٤٢]، وعبد بن حميد في «مسنده» [٦٣٨]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» [٤٣٣٧].

قُصد به، فإن المقصود بالتمسح بالحجر الأسود أو بمسحه وتقبيله تعظيم الله عز وجل، ولهذا كان النبي ﷺ إذا استلم الحجر قال: «الله أكبر» إشارة إلى أن المقصود بهذا تعظيم الله عز وجل، وليس المقصود التبرك بمسح هذا الحجر، قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «والله إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلُك ما قبَّلتُك» (٢٦٧) هذا الظن الخاطئ من بعض الناس، وهو أنهم يظنون أن المقصود بمسح الركن اليمانى والحجر الأسود التبرك أدى ببعضهم إلى أن يأتى بابنه الصغير فيمسح الركن أو الحجر بيده، ثم يمسح ابنه الصغير أو طفله بيده التى مسح بها الحجر أو الركن اليمانى، وهذا من الاعتقاد الفاسد الذى يجب أن يُنهى عنه، وأن يُبيّن أن مثل هذه الأحجار لا تضر ولا تنفع، وأن المقصود بمسحها تعظيم الله عز وجل وإقامة ذكره، والاقتداء برسوله ﷺ.

**وننتقل من هذا إلى خطأ يقع أيضاً فى المدينة المنوَّرة** عند حجرة قبر النبى ﷺ، حيث كان بعض العامة يتمسحون بالشُباك الذى على الحجرة، ويمسحون بأيديهم وجوههم ورؤوسهم وصدورهم، اعتقاداً منهم أن فى هذا بركة، وكل هذه الأمور وأمثالها مما لا شرْعة فيه، بل هو بدعة ولا ينفع صاحبه بشئ، لكن إن كان صاحبه جاهلاً ولم يطرأ على باله أنه من البدع، فيُرجَى أن يُعفى عنه، وإن كان عالماً أو متهاوناً لم يسأل عن دينه، فإنه يكون آثماً فالناس فى هذه الأمور التى يفعلونها: إما جاهل جهلاً مطبقاً لا يطْرأ بباله أن هذا محرَّم، فهذا يُرجى أن لا يكون عليه شئ، وإما عالم متعمد ليَضِلَّ ويُضلَّ الناس، فهذا آثم بلا شك وعليه إثم من اتبعه واقتدى به، وإما رجل جاهل ومتهاون فى سؤال أهل العلم، فيخشى أن يكون آثماً بتفريطه وعدم سؤاله.

---

(٢٦٧) رواه البخاري [١٥٩٧]، ومسلم [١٢٧٠]، والترمذي [٨٦٠]، وأبو داود [١٨٧٣]، والنسائي [٢٩٣٧]، وابن ماجه [٢٩٤٣].

## أخطاء تقع فى الطواف «تتمة»

**س٢٦٤: كنا نتحدث عن الأخطاء التى تقع من الحجاج فى الطواف وأخذنا طرفاً منها، فهل لنا أن نسمع البقية؟.**

**الجواب:** هناك أخطاء أخرى يفعلها بعض الحجاج فى الطواف غير التى سبق أن ذكرنا منها: **الرَمَل فى جميع الأشواط**، مع أن المشروع أن يكون الرَمَل فى الأشواط الثلاثة الأولى فقط، لأن النبى ﷺ إنما رمل هو وأصحابه فى الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وأما الأربعة الباقية فيمشى على ما هو عليه، على عادته، وكذلك الرمل لا يكون إلا للرجال، وفى الطواف أوَّلَ ما يقدم إلى مكة، سواء كان ذلك طواف قدوم أو طواف عمرة.

**ومن الأخطاء أيضاً: أن بعض الناس يخصِّص كلّ شوط بدعاء معين**، وهذا من البدع التى لم ترد عن رسول الله ﷺ وأصحابه، فلم يكن النبى ﷺ يخص كل شوط بدعاء، ولا أصحابه أيضاً، وغايةُ ما فى ذلك أنه ﷺ كان يقول بين الركن اليمانى والحجر الأسود ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ [البقرة: ٢٠١]. وقال ﷺ: «**إنما جعل الطوافُ بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله**»(٢٦٨).

**وتزداد هذه البدع خطأً، إذا حَمَل الطائف كتيِّباً فيه لكلّ شوط دعاء**، وهو يقرأ هذا الكتيب، ولا يدرى ماذا يقول؛ إما لكونه جاهلاً باللغة العربية، ولا يدرى ما المعنى، وإما لكونه عربياً ينطق باللغة العربية ولكنه لا يدرى ما يقول، حتى إننا نسمع بعضهم يدعو بأدعية هى فى الواقع محرفة تحريفاً بيناً، من ذلك أننا سمعنا من يقول: اللهم أغننى «بجلالك» عن حرامك، والصواب: بحلالك عن حرامك.

---

(٢٦٨) ضعيف. سبق تخريجه رقم: (٢١٨).

**ومن ذلك**: أننا نشاهد بعضَ الناس يقرأ هذا الكتيِّب، فإذا انتهى دعاء الشوط، وقف ولم يدع فى بقية شوطه، وإذا كان المطاف خفيفاً وانتهى الشوط قبل انتهاء الدعاء، قطع الدعاء.

**ودواءُ ذلك أن نُبين للحجاج**، بأن الإنسان فى الطواف يدعو بما شاء وبما أحبّ، ويذكر الله تعالى بما شاء، فإذا بُيّن للناس هذا زال الإشكال.

**ومن الأخطاء أيضاً**، وهو خطأٌ عظيم جداً؛ أن بعض الناس يدخل فى الطواف من باب الحِجْر، أى المُحَجَّر الذى على شمال الكعبة، يدخل من باب الحجر، ويخرج من الباب الثانى فى أيام الزحامَ، يرى أن هذا أقرب وأسهل، وهذا خطأ عظيم، لأن الذى يفعل ذلك لا يعتبر طائفاً بالبيت، والله تعالى يقول: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [الحج: ٢٩]. والنبى ﷺ طاف بالبيت من وراء الحجر، فإذا طاف الإنسان من داخل الحجر، فإنه لا يُعتبر طائفاً بالبيت، فلا يصحَ طوافُه، وهذا مسألة خطيرة، لا سيما إذا كان الطوافُ ركناً، كطواف العمرة وطواف الإفاضة.

ودواءُ ذلك أن نُبيِّنَ للحجاج أنه لا يصحّ الطوافُ إلا بجميع البيت، ومنه الحجر، وبهذه المناسبة أودّ أن أبينَ أن كثيراً من الناس يطلقون على هذا الحجر اسم (حجْر إسماعيل) والحقيقة أن إسماعيلَ لا يعلم به، وأنه ليس حجْراً له، وإنما هذا الحجْر حصل حين قَصَرَتْ النفقة على قريش، حين أرادوا بناء الكعبة، فلم تكف النفقة لبناء الكعبة على قواعد إبراهيم، فَحَطَّمُوا منها هذا الجانب، وحَجَرُوه بهذا الجدار، وسُمَّى حَطيماً وحِجْراً، وإلا فليس لإسماعيل فيه أىُّ علم أو أى عمل.

**ومن الأخطاء أيضاً**: **أن بعض الناس لا يلتزم بجعل الكعبة عن يساره**، فتجده يطوف معه نساؤه ويكون قد وضع يده مع يد زميله لحماية النساء، فتجده يطوف

والكعبة خلف ظهره، وزميُله الآخر يطوف والكعبة بين يديه وهذا خطأ عظيم أيضاً، لأن أهل العلم يقولون: من شرط صحة الطواف أن يجعل الكعبة عن يساره، فإذا جعلها خلف ظهره أو جعلها أمامه، أو جعلها يمينه وعَكَسَ الطوافَ، فكل هذا طوافٌ لا يصحّ، والواجب على الإنسان أن يعتني بهذا الأمر، وأن يحرص على أن تكون الكعبةُ عن يساره فى جميع طوافه.

ومن الناس من يتكيَّفُ فى طوافه حالَ الزحام، فيجعل الكعبة خلف ظهره أو أمامه لبضع خطوات من أجل الزحام، وهذا خطأ، فالواجب على المرء أن يحتاط لدينه، وأن يعرف حدود الله تعالى فى العبادة قبل أن يتلبَّس بها، حتى يعبد الله تعالى على بصيرة، وإنك لتعجب أن الرجل إذا أراد أن يسافر إلى بلد يجهل طريقها، فإنه لا يسافر إليها حتى يسأل ويبحث عن هذا الطريق، وعن الطريق السهل، ليصل إليها براحة وطمأنينة، وبدون ضياع أو ضلال، أما فى أمور الدين، فإن كثيراً من الناس مع الأسف يتلبس بالعبادة وهو لا يدرى حدود الله تعالى فيها، وهذا من القصور، بل من التقصير، نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين الهداية، وأن يجعلنا ممن يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله.

**ومن الأخطاء فى الطواف أيضاً: أن بعض الطائفين يستلم جميع أركان الكعبة الأربعة**؛ الحجر الأسود، والركن اليمانى، والركن الشامى، والركن العراقى، يزعمون أنهم بذلك يعظمون بيت الله عز وجل، بل من الناس من يتعلق بأستار الكعبة من جميع الجوانب، وهذا أيضاً من الخطأ، وذلك لأن المشروع استلام الحجر الأسود وتقبيله إن أمكن، وإلا فالإشارة إليه.

أما الركن اليمانى، فالمشروع استلامه بدون تقبيل إن تيسَّر، فإن لم يتيسر، فلا يشير إليه أيضاً، لأنه لم يرد عن النبى ﷺ، أما استلام الركن العراقى، وهو أولُ ركن يمرّ بعد الحجر الأسود، والشامى وهو الركنُ الذى يليه، فهذا من

البدَع، وقد أنكر عبد الله بن عباس ﵄ على معاوية بن أبى سفيان ﵄ استلام جميع الأركان، وقال له: لقد رأيت رسول الله ﷺ يستلم الركنين اليمانيين، وقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة، فقال معاوية ﵁: صدقت. ورجع إلى قول ابن عباس، بعد أن كان ﵁ يستلم الأركان الأربعة، ويقول: ليس شيءٌ من البيت مهجوراً (٢٦٩).

**ومن الأخطاء فى الطواف: رفعُ الصوت بالدعاء:** فإن بعض الطائفين يرفع صوته بالدعاء رفعاً مزعجاً، يُذهب الخشوع، ويُسقط هيبة البيت، ويشوش على الطائفين، والتشويشُ على الناس فى عباداتهم أمرٌ منكر، فقد خرج النبى ﷺ على أصحابه ذات ليلة وهم يقرؤون ويجهرون بالقراءة فى صلاتهم، فأخبرهم عليه الصلاة والسلام بأن كل مصل يناجى ربه، ونهاهم أن يجهر بعضهم على بعض فى القراءة وقال: «**لا يؤذينّ بعضكم بعضاً**» (٢٧٠).

ولكن بعض الناس - نسأل الله لنا ولهم الهداية - فى المطاف يدعون ويرفعون أصواتهم بالدعاء، وهذا كما أن فيه المحذورات التى ذكرناها، وهى إذهاب الخشوع، وسقوط هيبة البيت، والتشويش على الطائفين، فهو مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [الأعراف: ٥٥].

هذه الأخطاء التى سقناها فى الطواف نرجو الله سبحانه وتعالى أن يهدى إخواننا المسلمين لإصلاحها، حتى يكون طوافهم موافقاً لما جاء عن رسول الله ﷺ، فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ، وليس الدين يؤخذ بالعاطفة والميْل، ولكنه يؤخذ بالتلقى عن رسول الله ﷺ.

---

(٢٦٩) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم «باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين - كتاب الحج» - بدون قول معاوية ﵁: «صدقت» وقد وصلها الترمذي [٨٥٨]، وقال: حديث حسن صحيح. وأما الزيادة فقد خرجها أحمد (١/٢١٧).

(٢٧٠) صحيح. رواه أبو داود [١٣٣٢]، وأحمد (٣/٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁. والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» [٢٦٣٩].

**ومن الأخطاء العظيمة في الطواف:** أن بعض الناس يبتدئ من عند باب الكعبة، لا يبتدئ من الحجر الأسود، والذى يبتدئ من عند باب الكعبة ويُتمُّ طوافه على هذا الأساس، لا يعتبر متماً للطواف، لأن الله يقول ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩]. وقد بدأ النبى ﷺ من الحجر الأسود، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**» (٢٧١). وإذا ابتدأ من عند الباب أو من دون محاذاة الحجر الأسود ولو بقليل، فإن هذا الشوط الأول الذى ابتدأه يكون لاغياً، لأنه لم يتم، وعليه أن يأتى ببدله إن ذكر قريباً، وإلا فليُعد الطواف من أوله، والحكومة السعودية - وفقها الله - قد وضعت خطاً بنياً ينطلق من حذاء قلب الحجر الأسود إلى آخر المطاف، ليكون علامة على ابتداء الطواف، والناس من بعد وجود هذا الخط صار خطؤهم من هذه الناحية قليلاً، لكنه يوجد من بعض الجهال، وعلى كلّ حال فعلى المرء أن ينتبه لهذا الخطأ، لئلا يقع فى خطر عظيم من عدم تمام طوافه.

**س٢٦٥: بعض الحجاج إذا جاء إلى هذا الخط الذى وضع علامة على ابتداء الطواف وقف طويلاً وحجر على إخوانه أن يستمروا فى الطواف. فما حكم الوقوف على هذا الخط والدعاء الطويل؟.**

**الجواب:** الوقف عند هذا الخط لا يحتمل وقوفاً طويلاً، بل يستقبل الإنسان الحجر ويشير إليه ويكبر ويمشى، وليس هذا موقفاً يطال فيه الوقوف، لكنى أرى بعض الناس يقفون ويقولون: نويت أن أطوف لله سبعة أشواط، طواف العمرة، أو تطوعاً، أو ما أشبه ذلك، وهذا يرجع إلى الخطأ فى النية، وقد نبّهنا عليه، وأن التكلم بالنية فى العبادات بدعة، لم يرد عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ، وأنت تعمل العبادة لله سبحانه وتعالى، وهو عالم بنيتك فلا يحتاج إلى أن تجهر بها.

---

(٢٧١) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٢١٧).

## أخطاء تقع فى ركعتى الطواف

**س٢٦٦: سألنا عن الأخطاء التى تقع من بعض الحجاج فى الإحرام ودخول الحرم والطواف، وبقى علينا ركعتا الطواف، هل هناك أخطاء فى هاتين الركعتين يقع فيها الحجاج ينبغى التنبيه عليها؟.**

**الجواب:** بقى علينا أخطاء يقع فيها الحجاج فى ركعتى الطواف وفى غيرها أيضاً، فنبدأ بالأخطاء فى ركعتى الطواف، فمن الأخطاء: أن بعض الناس يظنون أن هاتين الركعتين لابد أن تكونا خلف المقام، وقريباً منه أيضاً، ولهذا تجدهم يزاحمون زحاماً شديداً، يُؤْذون الطائفين، وهم ليس لهم حق فى هذا المكان، لأن الطائفين أحقّ به منهم، ما دام المطافُ مزدحماً، لأن الطائفين ليس لهم مكان سوى هذا، وأما المصلّون للركعتين بعد الطواف فلهم مكان آخر، المهم أننا نجد بعض الناس - نسأل الله لنا ولهم الهداية - يتحلّقون خلف المقام، ويَشْغَلون مكاناً كبيراً واسعاً من أجل رجل واحد أو امرأة واحدة تصلى خلفَ المقام، ويحصل فى ذلك من قَطْع الطواف للطائفين وازدحامهم، لأنهم يأتون من مكان واسع، ثم يضيق بهم المكان هنا من زجل هذه الحلقة التى تحلّق بها هؤلاء، فيحصل بذلك ضنكٌ وضيق، وربما يحصل مضاربة ومشاتمة، وهذا كلُّه إيذاءٌ لعباد الله عز وجل وتحجُّر لمكان غيرهم به أولى، وهذا الفعل لا يشكّ عاقل عرف مصادر الشريعة ومواردها أنه محرّم، وأنه لا يجوز، لما فيه من إيذاء المسلمين، وتعريض طواف الطائفين للفساد أحياناً، لأن الطائفين أحياناً باشتباكهم مع هؤلاء، يجعلون البيت إما خلفهم وإما أمامهم، مما يخلّ بشرط من شروط الطواف، فالخطأ هنا أن بعض الناس يعتقد أنه لابد أن تكون الركعتان خلف المقام وقريباً منه، والأمر ليس كما ظنّ هؤلاء، فالركعتان تجزيان فى كل مكان من المسجد، ويمكن للإنسان أن يجعل المقام بينه وبين البيت،

أى بينه وبين الكعبة ولو كان بعيداً منه، ويكون بذلك قد حقق السنة، من غير إيذاء للطائفين ولا لغيرهم.

**ومن الأخطاء فى هاتين الركعتين: أن بعض الناس يطولهما**، يطيل القراءة فيهما، ويطيل الركوع، والسجود، والقيام والقعود، وهذا مخالفٌ للسنة، فإن النبيَّ ﷺ كان يخفِّفُ هاتين الركعتين، ويقرأ فى الأولى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ [الكافرون: ١]. وفى الثانية: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١]. وينصرف من حين أن يُسلم، تشريعاً للأمة، ولئلا يَحْجِرَ المكان عمنّ هو أحقّ به منه، فإن هذا المكان إنما يكون للذين يصلون ركعتين خلفه بعد الطواف، أو للطائفين إن ازدحم المطاف، ولهذا يخطئ بعض الناس الذين يطيلون الركعتين خلف المقام، لمخالفتهم السنة، وللتضييق على إخوانهم من الطائفين إذا كان الطواف مزدحماً، ولاحتجاز المكان الذى غيرهم أولى به، ممن أتموا طوافهم ويريدون أن يُصَلُّوا ركعتين خلف المقام.

**ومن الأخطاء أيضاً فى هاتين الركعتين: أن بعض الناس إذا أتمهما جعل يدعو**، يرفع يديه ويدعو دعاءً طويلاً، والدعاء، بعد الركعتين هنا ليس بمشروع، لأن رسول الله ﷺ لم يفعله، ولا أرشد أمته إليه، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، فلا ينبغى للإنسان أن يبقى بعد الركعتين يدعو، لأن ذلك خلاف السنة، ولأنه يؤذى الطائفين إذا كان الطواف مزدحماً، ولأنه يحجز مكاناً غيره أولى به ممن أتموا الطواف وأرادوا أن يُصَلّوا فى هذا المكان.

**ومن البدع أيضاً**: هذا ما يفعله بعض الناس حيث يقوم عند مقام إبراهيم، ويدعو دعاء طويلاً يسمَّى دعاء المقام، وهذا الدعاء لا أصل له أبداً فى سنة الرسول ﷺ، فهو من البدع التى يُنهى عنها، وفيه مع كونه بدعة - وكلُّ بدعة ضلالة - أن بعض الناس يمسك كتاباً فيه هذا الدعاء، ويبدأ يدعو به بصوت مرتفع ويؤمِّنُ عليه من خلفه وهذا بدعة إلى بدعة، وفيه أيضاً تشويشٌ على

المصلين حول المقام، والتشويش على المصلين سبق أن رسول الله ﷺ نهى عنه، وكل هذه الأخطاء التى ذكرناها فى الركعتين وبعدهما، تصويبهما أن الإنسان يتمشى فى ذلك على هدى رسول الله ﷺ ، فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ ، فإذا تمشّينا عليه زالت عنا هذه الأخطاء كلُّها.

## حكم الدعاء بعد النافلة ومسح الوجه

**س٢٦٧: ذكرتم من الأخطاء فى ركعتى الطواف أن يدعو الإنسان بعد الركعتين، وهناك أيضاً من يدعو طويلاً ثم يمسح وجهه، فهل هذا خاصٌ بركعتي الطواف، أو يعم جميع السنن التى يصليها الإنسان؟.**

**الجواب:** فى سؤالك هذا مسألتان:

**المسألة الأولى:** مسحُ الوجه باليدين بعد الدعاء.

**والمسألة الثانية:** الدعاء بعد النافلة.

أما الأول وهو مسحُ الوجه باليدين بعد الدعاء، فإنه وردت فيه أحاديث ضعيفة اختلف فيها أهل العلم، فذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن هذه الأحاديث لا تقوم بها حجة، لأنها ضعيفةٌ مخالفة لظاهر ما روى عن النبى ﷺ فى الصحيحين وغيرهما، فإنه روى عن رسول الله ﷺ الدعاء بأحاديث صحيحة، وأنه رفع يديه فى ذلك، ولم يُذكر أنه مسح بهما وجهه، وهذا يدلّ على أنه لم يفعله، لأنه لو فعله لتوافرت الدواعى على نقله ونُقل، وممن رأى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال: إن مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء بدعة، ومن العلماء من يرى أن هذه الأحاديث الضعيفة بمجموعها ترتقى إلى درجة الحسن لغيره، أى إلى درجة الحديث الحسن لغيره، ولأن الطرق الضعيفة إذا كُثرت على وجه ينجبر بعضها ببعض، صارت من قسم الحسن لغيره، ومن هؤلاء: ابن حجر العسقلانى فى «بلوغ المرام».

والذى يظهر لى أن الأولى عدم المسح، أى مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء، لأنه وإن قلنا إن هذا الحديث بمجموع طرقه يرتقى إلى درجة الحسن لغيره، فإنه يبقى متنُه شاذاً، لأنه مخالف للظاهر من الأحاديث الصحيحة التى وردت بكثرة، أن النبى ﷺ كان يرفع يديه فى الدعاء، ولم يرد أنه مسح بهما وجهه، وعلى كلّ حال: فلا أتجاسر على القول بأن ذلك بدعة، ولكنى أرى أن الأفضل أن لا يمسح، ومن مسح فلا يُنكر عليه. هذا بالنسبة للفقرة الأولى من سؤالك.

**أما بالنسبة للثانية: وهى الدعاء بعد النافلة**، فإن الدعاء بعد النافلة إن اتخذه الإنسان سنة راتبة، بحيث يعتقد أن يُشرع كلما سلّم من نافلة أن يدعو، فهذا أخشى أن يكون بدعة، لأن ذلك لم يرد عن النبى عليه الصلاة والسلام، فما أكثر ما صلى رسول الله ﷺ النفل، ولم يرد عنه أنه ﷺ كان يدعو بعده، ولو كان هذا من المشروع لسنَّهُ النبى ﷺ لأمته، إما بقوله أو بفعله أو بإقراره، ثم إنه ينبغى أن يعلم، أن الإنسان ما دام فى صلاته فإنه يناجى ربه، فكيف يليق بالإنسان أن يَدَعَ فى الحال التى يناجىَ فيها ربّه، ثم يأخذ فى التضرع بعد انصرافه من صلاته وانقطاع مناجاته لله عز وجل فى صلاته، فكان الأولى والأجدر بالإنسان أن يجعل الدعاء قبل السلام ما دام فى الحال التى يناجى فيها ربَّه، وهذا المعنى أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو معنى حسن جيد، فإذا أردت أيها الأخُ المسلم أن تدعو الله عز وجل فاجعل دعاءك قبل السلام، لأن هذا هو الذى أرشد إليه النبى ﷺ فى قوله فى حديث عبد الله بن مسعود ﷺ حين ذكر التشهد قال: «**ثم يتخير من الدعاء ما شاء**»(٢٧٢)، ولأنه أليق بحال الإنسان لما أسلفنا من كونه فى حال صلاته يناجى ربه.

---

(٢٧٢) رواه البخاري [٨٣٥]، ومسلم [٤٠٢]، والنسائي [١١٦٣]، وأبو داود [٩٦٨]، وأحمد (١/٣٨٢).

## أخطاء تقع فى الطريق إلى المسعى وفى المسعى

**س٢٦٨: وصلنا فى أسئلتنا عن الأخطاء التى تقع فى الحج إلى الأخطاء التى تقع فى ركعتى الطواف وما يكون فيها أيضاً من دعاء وإطالة وما إلى ذلك، الآن نريد أن نعرف الأخطاء التى يرتكبها بعض الحجاج أو يقعون فيها فى المسعى، وفى الأدعية التى تقال فيه؟.**

**الجواب:** أما بالنسبة للأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج فى المسعى فيحضرنى منها الأخطاء التالية:

**الأول ـ النطق بالنية:** فإن بعض الحجاج إذا أقبل على الصفا قال: إنى نويت أن أسعى سبعة أشواط لله تعالى، ويُعين النسك الذى يسعى فيه، يقول ذلك أحياناً إذا أقبل على الصفا، وأحياناً إذا صعد على الصفا، وقد سبق أن النطق بالنية من البدع، لأن الرسول ﷺ لم ينطق بالنية لا سراً ولا جهراً. وقد قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً**﴾ [الأحزاب: ٢١]. وقال النبى ﷺ: «**إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها**» (٢٧٣).

وهذا الخطأ يُتلافى بأن يقتصر الإنسان على ما فى قلبه من النية، وهو إنما ينوى لله عز وجل، والله تعالى عليم بذات الصدور.

**الخطأ الثانى:** أن بعض الناس إذا صعد على الصفا واستقبل القبلة، جعل يرفع يديه ويشير بهما كما يفعل ذلك فى تكبيرات الصلاة، صلاة الجنازة أو عند تكبيرات الإحرام والركوع والرفع منه، أو القيام من التشهد الأول، يرفع هكذا

---

(٢٧٣) رواه مسلم [٨٦٧]، والنسائي [١٥٧٨]، وابن ماجه [٤٥]، من حديث جابر ﷺ.

إلى حذو المنكبين ويشير، وهذا خطأ، فإن الوارد عن النبى ﷺ فى ذلك أنه رفع يديه وجعل يدعو، وهذا يدل على أن رفع اليدين هنا رفع دعاء، وليس رفعاً كرفع التكبير، وعليه فينبغى للإنسان إذا صعد الصفا أن يتجه إلى القبلة، ويرفع يديه للدعاء، ويأتى بالذكر الوارد عن النبى ﷺ فى هذا المقام، ويدعو كما ورد عن رسول الله ﷺ .

**الخطأ الثالث**: أن بعض الحجاج يمشى بين الصفا والمروة مشياً واحداً، مشية المعتاد، ولا يلتفت إلى السعى الشديد بين العلمين الأخضرين، وهذا خلاف السنة، فإن رسول الله ﷺ كان يسعى سعياً شديداً فى هذا المكان، أعنى فى المكان الذى بين العلمين الأخضرين، وهما إلى الصفا أقرب منهما إلى المروة، فالمشروع للإنسان إذا وصل إلى العلم الأخضر الأول الذى يلى الصفا أن يسعى سعياً شديداً بقدر ما يتحمله، بشرط ألا يتأذى ولا يؤذى أحداً بذلك، وهذا إنما يكون حينما يكون المسعى خفيفاً، فيسعى بين هذين العلمين ثم يمشى إلى المروة مشيه المعتاد، هذه هى السنة.

**الخطأ الرابع**: على العكس من ذلك، فإن بعض الناس إذا كان يسعى تجده يرمل فى جميع السعى، من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا، فيحصل فى ذلك مفسدتان أو أكثر:

**المفسدة الأولى**: مخالفة السنة.

**والمفسدة الثانية**: الإشقاق على نفسه، فإن بعض الناس يجد مشقة شديدة فى هذا العمل، لكنه يتحمل بناء على اعتقاده أن ذلك هو السنة، فتجده يرمل من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا، وهكذا حتى ينهى سعيه، ومن الناس من يفعل ذلك لا تحرياً للخير ولكن حباً للعجلة وإنهاءً للسعى بسرعة، وهذا شرٌّ مما قبله، لأن هذا ينبئ عن تبرم الإنسان بالعبادة، ومله منها، وحبِّه الفرار منها،

والذى ينبغى للمسلم أن يكون قلبه مطمئناً، وصدره منشرحاً بالعبادة، يحب أن يتأنى فيها على الوجه المشروع الذى جاءت به سنة رسول الله ﷺ، أما أن يفعلها وكأنه يريد الفرار منها، فهذا دليلٌ على نقص إيمانه، وعدم اطمئنانه بالعبادة.

**والمفسدة الثالثة**: من الرمل فى جميع أشواط السعى: أنه يؤذى الساعين، فأحياناً يصطدم بهم ويؤذيهم، وأحياناً يكون مضيقاً عليهم ومزاحماً لهم فيتأذَّون بذلك، **فنصيحتى لإخوانى المسلمين** فى هذا المقام أن يتأسوا برسول الله ﷺ فإن هديه خير الهدى، وأن يمشوا فى جميع الأشواط إلا فيما بين العلمين، فإنهم يسعون سعياً شديداً كما ورد عن النبى ﷺ، ما لم يتأذَّوا بذلك أو يؤذوا غيرهم.

**الخطأ الخامس**: أن بعض الناس يتلو قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فى كل شوط، كلما أقبل على الصفا وكلما أقبل على المروة، وهذا خلاف السنة، فإن السنة الواردة عن رسول الله ﷺ فى تلاوة هذه الآية أنه تلاها حين دنا من الصفا بعد أن أتم الطواف وركعتى الطواف وخرج إلى المسعى، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾، «**أبدأ بما بدأ الله به**»(٢٧٤) إشارة منه ﷺ إلى أنه إنما جاء ليسعى، لأن هذا من شعائر الله عز وجل، وأنه إنما بدأ من الصفا، لأن الله تعالى بدأ به، فتكون تلاوة هذه الآية مشروعة عند ابتداء السعى، إذا دنا من الصفا، وليست مشروعة كلما دنا من الصفا فى كل شوط، ولا كلما دنا من المروة، وإذا لم تكن مشروعة فلا ينبغى للإنسان أن يأتى بها إلا فى الموضع الذى أتى بما فيه رسول الله ﷺ.

---

(٢٧٤) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٧٢).

**الخطأ السادس**: أن بعض الذين يسعون بخصوص كل شوط بدعاء معين، وقد سبق أن هذا من البدع، وأن النبى ﷺ لم يكن يخصص كل شوط بدعاء معين، لا فى الطواف ولا فى السعى أيضاً، وإذا كان هذا من البدع فإن رسول الله ﷺ قال: «**كل بدعة ضلالة**»(٢٧٥) وعليه فاللائق بالمؤمن أن يدع هذه الأدعية، وأن يشتغل بالدعاء الذى يرغبه ويريده، يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة، ويذكر الله، ويقرأ القرآن، وما أشبه ذلك من الأقوال المقربة إلى الله سبحانه وتعالى، فإن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله**»(٢٧٦).

**الخطأ السابع**: الدعاء من كتاب لا يعرف معناه، فإن كثيراً من الكتب التى بأيدى الناس لا يُعرف معناها بالنسبة لحاملها، وكأنهم يقرؤونها تعبُّداً لله تعالى بتلاوة ألفاظها، لأنهم لا يعرفون المعنى، ولا سيَّما إذا كانوا غير عالمين باللغة العربية، وهذا من الخطأ أن تدعو الله سبحانه وتعالى بدعاء لا تعرف معناه.

**والمشروع لك** أن تدعو الله سبحانه وتعالى بدعاء تعرف معناه، وترجو حصوله من الله عز وجل، وعليه فالدعاء بما تريده أنت، بالصيغة التى تريدها ولا تخالف الشرع، أفضل بكثير من الدعاء بهذه الأدعية التى لا تَعرفُ معناها، وكيف يمكن لشخص أن يسأل الله تعالى شيئاً وهو لا يدرى ماذا يسأله؟ وهل هذا إلا من إضاعة الوقت والجهل، ولو شئتُ لقلت: إن هذا من سوء الأدب مع الله عز وجل، أن تدعو الله سبحانه وتعالى بأمر لا تدرى ما تريد منه.

**الخطأ الثامن البداءة بالمروة**، فإن بعض الناس يبدأ بالمروة جهلاً منه، يظن أن الأمر سواء فيما إذا بدأ من الصفا أو بدأ من المروة، أو يسوقه تيارُ الخارجين من

---

(٢٧٥) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٢١٤).
(٢٧٦) **ضعيف**. سبق تخريجه رقم: (٢١٨).

المسجد، حتى تكون المروة أقرب إليه من الصفا، فيبدأ بالمروة جهلاً منه، وإذا بدأ الساعى بالمروة فإنه يلغى الشوط الأول، فلو فرضنا أنه بدأ بالمروة، فأتم سبعة أشواط، فإنه لا يصحّ منها إلا ستة، لأن الشوط الأول يكون لاغياً، وقد أشار النبى ﷺ إلى وجوب البداءة بالصفا حيث قال: «**أبدأ بما بدأ الله به**»[٢٧٧].

**الخطأ التاسع**: أن بعض الناس يعتبر الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا، يظن أنه لابد من إتمام دورة كاملة، كما يكون فى الطواف من الحجر إلى الحجر، فيبدأ بالصفا وينتهى إلى المروة ويجعل هذا نصف الشوط لا كُلَّه، فإذا رجع من المروة إلى الصفا، اعتبر هذا شوطاً واحداً، وعلى هذا فيكون سعيه أربعة عشر شوطاً، وهذا أيضاً خطأ عظيم وضلال بين، فإن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، لكنه ابتدأ بالصفا واختتم بالمروة، وجعل الذهابَ من الصفا إلى المروة شوطاً، والرجوعَ من المروة إلى الصفا شوطاً أخر، وهذا الذى يقع من بعض الحجاج إنما يكون جهلاً منهم بالسُّنَّة، وتفريطاً منهم فى عدم التعلُّم، وقد أشرنا مراراً إلي أنه ينبغى - بل يجب - علي المسلم إذا أراد أن يفعل عبادة، أن يتعلم حدود ما أنزل الله فيها قبل أن يفعلها، وهذا التعلُّم من فروض الأعيان، لأنه لا يستقيم دين المرء إلا به، أعنى تَعَلُّمَ حَدودَ ما أنزل الله فى عبادة يريد الإنسان أن يفعلها، هو من فرض الأعيان، فيجبُ عليه أن يتعلم حدود ما أنزل الله فى هذه العبادة؛ ليعبد الله تعالى فى بصيرة.

**الخطأ العاشر**: السعى فى غير نسك، يعنى أن بعض الناس يتعبَّدُ لله تعالى بالسعى بين الصفا والمروة فى غير نسك، أى فى غير حجّ ولا عمرة، يظنُّ أن التطوُّعَ بالسعى مشروع، كالتطوع بالطواف، وهذا أيضاً خطأ، والذى يدلنا على هذا أنك تجد بعض الناس فى زمن العمرة - أى فى غير زمن الحج - يسعى بين

---

(٢٧٧) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٧٢).

الصفـا والمروة بدون أن يكون عليه ثياب الإحرام، مما يدلُّ على أنه مُحِلّ، فإذا سألته: لماذا تفعل ذلك؟ قال: لأنى أتعبد لله عز وجل بالسعى كمَا أتعبد بالطواف، وهذا جهل مركَّب، جهل مركَّب لأنه صار جاهلاً بحكم الله عز وجل وجاهلاً بحاله، حيث يظن أنه عالم وليس هو بعالم، أما إذا كان السعى فى زمن الحج بعد الوقوف بعرفة، فيمكن أن يسعى الإنسان وعليه ثيابه المعتادة، لأنه يتحلل برمى جمرة العقبة يوم العيد وبالحلق أو التقصير، ثم يلبس ثيابه ويأتى إلى مكة ليطوف ويسعى بثيابه المعتادة.

**على كل حال أقول**: إن بعض الناس يتعبد لله تعالى بالسعى من غير حج ولاعمرة، وهذا لا أصل له، بل هو بدعة، ولا يقع فى الغالب إلا من شخص جاهل لكنه يعتبر من الأخطاء فى السعي.

**الخطأ الحادى عشر**: التهاون بالسعى على العربة بدون عذر، فإن بعض الناس يتهاون بذلك ويسعى على العربة بدون عذر، مع أن كثيراً من أهل العلم قالوا: إن السعى راكباً لا يصحّ إلا لعذر، وهذه المسألة مسألة خلاف بين أهل العلم، أى هل يشترط فى السعى أن يكون الساعى ماشياً - إلا من عذر - أو لا يشترط؟ ولكن الإنسان ينبغى له أن يحتاط لدينه، وأن يسعى ماشياً ما دام قادراً، فإن عجز فلا يكلّفُ الله نفساً إلا وسعها، قد قال النبى ﷺ لأم سلمة حين قالت: إنى أريد أن أطوف وأجدنى شاكية. قال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**» (٢٧٨)، فأذن لها بالركوب فى الطواف لأنها مريضة، وهكذا نقول فى السعى، إن الإنسان إذا كان لا يستطيع أو يشقُ عليه مشقة تتعبه، فلا حرج عليه أن يسعى على العربة، هذا ما يحضرنى من الأخطاء فى السعى.

---

(٢٧٨) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (٢٢٦).

## صعود المرأة الصفا ومزاحمتها الرجال

**س٢٦٩: من المعروف أن الصفا ضيق والمروة أضيق منه، ومع ذلك نرى النساء يصعدن إلى الصفا والمروة ويزاحمن الرجال، فهل من السنة صعود المرأة على الصفا؟.**

**الجواب:** المعروف عند الفقهاء أنه لا يُسَنُّ للمرأة أن تصعد الصفا والمروة، وإنما تقف عند أصولهما، ثم تنحرف لتأتى ببقية الأشواط، لكن لعل هؤلاء النساء اللاتى يُشَاهَدْنَ صاعدات على الصفا والمروة يَكُنَّ مع محارمهن، ولا يتسنى لهن مفارقة المحارم، لأنهن يخشين من الضياع، وإلا فإن الأولى بالمرأة ألا تزاحم الرجال فى أمر ليس مطلوباً منها.

## صفة السعى بين العلمين الأخضرين

**س٢٧٠: أيضاً ذكرتم من الأخطاء ترك السعى الشديد بين العلمين الأخضرين، وذكرتم أنها أقرب إلى الصفا، وذكرتم أن السعى يكون فى الذهاب من الصفا إلى المروة، فهل يلزم أيضاً السعىُ الشديد فى العودة بين العلمين الأخضرين من المروة إلى الصفا؟.**

**الجواب:** نعم، السعى الشديد ليس بلازم، لكن الأفضل أن يسعى سعياً شديداً بين العلمين ، فى ذهابه من الصفا إلى المروة، وفى رجوعه من المروة إلى الصفا، لأن كل مرة من هذه شوط، والسعى بين العلمين مشروع فى كل الأشواط.

## هل يقول الساعى: «أبدأ بما بدأ الله به»

**س٢٧١: أيضاً ذكرتم من الأخطاء أن بعض الناس يدعو أو يتلو الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ...﴾ عند الصعود إلى الصفا أو المروة كل شوط، وقلتم أن الرسول ﷺ تلا أول الآية ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ـ أبدأ بما بدأ الله به»(٢٧٩) فهل يقول مثل الرسول ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به» أو يكمل الآية؟.**

**الجواب:** الوارد عن النبى ﷺ فى حديث جابر رضي الله عنه قوله ـ أى جابر ـ فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾. فيحتمل أنه قرأ الآية كلها، ويحتمل أنه قرأ هذا الجزء منها، فإن كمَّل الآية فلا حرج عليه.

وأما قوله: «**أبدأ بما بدأ الله به**» فيقولها الإنسان أيضاً، اقتداء برسول الله ﷺ، وإشعاراً لنفسه أنه فعل ذلك طاعة لله عز وجل، حيث ذكر الله أنهما من شعائر الله وبدأ بالصفا.

## واجب المطوفين تجاه الحجاج

**س٢٧٢: أيضاً ذكرتم من الأخطاء التى تقع فى السعى الدعاء من خلال كتاب، فهل ينطبق هذا أيضاً على الذين يطوفون بالناس ويسعون بهم، ويقولون أدعية ويرددها الناس خلفهم؟.**

**الجواب:** نعم، هو ينطبق على هؤلاء، لأن هؤلاء أيضاً كانوا قد حفظوا هذه الأدعية من هذا الكتاب، ولعلك لو ناقشت بعضهم ـ أى بعض هؤلاء المطوفين ـ لو ناقشته عن معانى ما يقول لم يكن عنده من ذلك خبر، ولكن مع ذلك قد

---

(٢٧٩) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٧٢).

يكون الذين خلفه لايعلمون اللغة العربية ولا يعرفون معنى ما يقول، وإنما يرددونه تقليداً لصوته فقط، وهذا من الخلل الذى يكون من المطوفين، ولو أن المطوفين أمسكوا الحجاج الذين يطوِّفونهم، وعلموهم تعليماً عند كل طواف وعند كل سعى، فيقولون لهم مثلاً: أنتم الآن ستطوفون فقولوا كذا وافعلوا كذا وادعوا بما شئتم، ونحن معكم نرشدكم إن ضللتم، فهذا أطيب، وهو أحسن من أن يرفعوا أصواتهم بتلقينهم الدعاء الذى لا يعرفون معناه، والذى قد يكون فيه تشويش على الطائفين.

وهم إذا قالوا: نحن أمامكم وأنتم افعلوا كذا، أشيروا مثلاً إلى الحجر، أو استلموه إذا تيسَّر لكم، أوا ما أشبه ذلك، وقولوا كذا، وكبروا عند محاذاة الحجر الأسود، وقولوا بينه وبين الركن اليمانى: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ [البقرة: ٢٠١]. إلى غير ذلك من التوجيهات لكان ذلك أنفع للحاج وأخشع، أما أن يُوتى بالحاج وكأنه ببغاء يقلد بالقول والفعل هذا الطواف، ولا يدرى عن شئ أبداً، وربما لو قيل له بعد ذلك: طُف، ما استطاع أن يطوف ولا يعرف الطواف، لأنه كان يمشى ويردد وراء هذا المطوِّف. فهذا هو الذى أرى أنه أنفع للمطوفين وأنفع للطائفين أيضاً.

## أخطاء تقع فى الحلق والتقصير

**س٢٧٣: بالنسبة للتقصير والحلق بعد السعى لعمرة، أو الإحلال من الحج فى منى، هل هناك أخطاء؟.**

**الجواب:** نعم، فى الحلق أو التقصير فى العمرة يحصل أخطاء:

**منها:** أن بعض الناس يحلق بعض رأسه حلقاً تاماً بالموس، ويبقى البقية، وقد شاهدت ذلك بعيني، فقد شاهدت رجلاً يسعى بين الصفا والمروة، وقد حلق

نصف رأسه تماماً وأبقى بقية شعره، وهو شعر كثيف أيضاً بين، فأمسكت به وقلت له: لماذا صنعت هذا؟ فقال: صنعت هذا، لأني أريد أن اعتمر مرتين، فحلقت نصفه للعمرة الأولى، وأبقيت نصفه لعمرتي هذه. وهذا جهل وضلال لم يقل به أحد من أهل العلم.

**ومن الخطأ أيضاً**: أن بعض الناس إذا أراد أن يتحلل من العمرة، قصَّر شعرات قليلة من رأسه، ومن جهة واحدة، وهذا خلافُ ظاهر الآية الكريمة، فإن اللهَ تعالى يقول: ﴿**مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾ [الفتح: ٢٧]. فلابد أن يكون للتقصير أثر بيِّن على الرأس، ومن المعلوم أن قصّ شعرة أو شعرتين أو ثلاث شعرات لا يؤثر، ولا يظهر على المعتمر إنه قصَّر، فيكون مخالفاً لظاهر الآية الكريمة.

**وداواء هذين الخطأين** أن يحلق الرأس إذا أراد حلقها، وأن يقصر من جميع الرأس إذا أراد تقصيره ولا يقتصر على شعرة أو شعرتين.

ومن الناس من يخطئ فى الحلق أوالتقصير **خطأ ثالثاً**، وذلك أنه إذا فرغ من السعى ولم يجد حلاقاً يحلق عنده أو يقصِّر، ذهب إلى بيته، فتحلل ولبس ثيابه، ثم حلق أو قصر بعد ذلك، وهذا خطأ عظيم، لأن الإنسان لا يَحلُّ من العمرة إلا بالحلق أو التقصير؛ لقول النبى ﷺ حين أمر أصحابه فى حجة الوداع، أَمَرَ من لم يَسُق الهدى أن يجعلها عمرة، قال: «**فليقصّر ثم ليَحْلل**»(٢٨٠) وهذا يدل على أنه لا حلَّ إلا بعد التقصير.

وعلى هذا، فإذ ا فرغ الحاج من السعى ولم يجد حلاقاً أو أحداً يقصّر رأسه، فليبق على إحرامه حتى يحلق أو يقصر، ولا يحل له أن يتحلل قبل ذلك، فلو قُدِّرَ أن شخصاً فعل هذا جاهلاً بأن تحلل قبل أن يحلق أو يقصر، ظناً منه أن ذلك جائز، فإنه لا حرج عليه لجهله، ولكن يجب عليه حين يعلم أن يخلع

---

(٢٨٠) رواه البخاري [١٦٩٢]، ومسلم [١٢٢٧]، وأبو داود [١٨٠٥]، والنسائي [٢٧٣٢]، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

ثيابه ويلبس الإحرام، لأنه لا يجوز التمادى فى الحلّ مع علمه بأنه لم يحل، ثم إذا حلق أو قصر تحلّل.

هذا ما يحضرنى الآن من الأخطاء فى الحلق والتقصير.

## أخطاء تقع فى مِنى

**س٢٧٤: نود أيضاً أن نعرف الأخطاء التى تكون فى منى وفى المبيت فيه؟.**

**الجواب:** من الأخطاء التى تكون فى الذهاب إلى منى ما سبق ذكره من الخطأ فى التلبية، حيث إن بعض الناس لا يجهرون بالتلبية مع مشروعية الجهر بها، فتمر بك أفواج الحجاج، ولا تكاد تسمع واحد يلبى، وهذا خلاف السنة، وخلاف ما أمر به النبى ﷺ أصحابه، فالسنة للإنسان فى التلبى أن يجهر بها وأن يرفع صوته بذلك، ما لم يشقّ عليه، وليعلم أنه لا يسمعه شىءٌ من حجر أو مَدَر، إلا شهد له يوم القيامة عند الله سبحانه وتعالى، ومن ذلك أيضاً: أن بعض الحجاج يذهب رأساً إلى عرفة ولا يبيت فى منى، وهذا وإن كان جائزاً -لأن المبيت فى منى ليس بواجب- لكن الأفضل للإنسان أن يتبع السُّنَّة التى جاءت عن رسول الله ﷺ، بحيث ينزل فى منى من ضحى اليوم الثامن، إلى أن تطلع الشمس من اليوم التاسع، فإن رسول الله ﷺ فعل ذلك وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**» (٢٨١).

لكنه لو تقدّم إلى عرفة ولم يبت فى منى فى ليلة التاسع فلا حرج عليه، لحديث عروة بن المضرِّس أنه أتى إلى النبى ﷺ فى صلاة الفجر يوم العيد فى مزدلفة وقال: يا رسول الله، أكلَلْت راحلتى وأتعبتُ نفسى، فلم أرَ جبلاً إلا وقفت عنده -يعنى: فهل لى من حج- فقال النبى ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه**،

---

(٢٨١) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٢١٧).

**ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه وقضى تفثه»** (٢٨٢)، ولم يذكر النبى ﷺ المبيت بمنى ليلة التاسع، وهذا يدل على أنه ليس بواجب.

**ومن الأخطاء** فى بقاء الناس فى منى فى اليوم الثامن، أن بعض الناس يقْصُرُ ويجمعُ فى منى، فيجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وهذا خلاف السنة، فإن المشروع للناس فى منى أن يقصروا الصلاة بدون جمع، هكذا جاءت السنة عن رسول الله ﷺ، وإن كان الجمع جائزاً لأنه فى سفر، والمسافر يجوز له الجمع حالاً وسائراً، لكن الأفضل لمن كان حَالّاً ونازلاً من المسافرين، الأفضل ألاّ يجمع إلا لسبب، ولا سبب يقتضى الجمع فى منى، ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يجمع فى منى، ولكن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، فيصلى الظهر ركعتين فى وقتها، والعصر ركعتين فى وقتها، والمغرب ثلاثاً فى وقتها، والعشاء ركعتين فى وقتها، والفجر فى وقتها.

هذا ما يحضرنى الآن فيما يكون فى الأخطاء فى الذهاب إلى منى والمكث فيها فى اليوم الثامن.

## أخطاء تقع فى الذهاب إلى عرفة وفى عرفة

**س٢٧٥: بالنسبة للأخطاء التى يمكن أن يقع فيها بعض الحجاج فى الخروج إلى عرفة والوقوف بها؟.**

**الجواب: من الأخطاء فى الذهاب إلى عرفة:** أن الحجاج يمرُّون بك ولا تسمعهم يلبُّون، فلا يجهرون بالتلبية فى مسيرهم من منى إلى عرفة.

---

(٢٨٢) **صحيح**. سبق تخريجه رقم: (٢٤٠).

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة فى يوم العيد(٢٨٣).

**ومن الأخطاء العظيمة الخطيرة فى الوقوف بعرفة**: أن بعض الحجاج ينزلون قبل أن يصلوا إلى عرفة، ويبقون فى منزلهم حتى تزول الشمس، ويمكثون هناك إلى أن تغرب الشمس، ثم ينطلقون منه إلى مزدلفة، وهؤلاء الذين وقفوا هذا الموقف ليس لهم حج، لقول النبى عليه الصلاة والسلام: «**الحج عرفة**»(٢٨٤)، فمن لم يقف بعرفة فى المكان الذى هو منها، وفى الزمان الذى عُينَ للوقوف بها فإن حجه لا يصحّ للحديث الذى أشرنا إليه.

وهذا أمر خطير والحكومة - وفقها الله - قد جعلت علامات واضحة لحدود عرفة لا تخفى إلا على رَجُلٍ مفرط متهاون، فالواجب على كل حاج أن يتفقّد الحدود التى يعلم أنه وقف فى عرفة لا خارجها.

**ومن الأخطاء فى الوقوف بعرفة**: أن بعض الناس إذا اشتغلوا بالدعاء فى آخر النهار، تجدهم يتجهون إلى الجبل الذى وقف عنده رسول الله ﷺ مع أن القبلة تكون خلف ظهورهم أو عن أيمانهم أو عن شمائلهم، وهذا أيضاً جهل وخطأ، فإن المشروع فى الدعاء يوم عرفة أن يكون الإنسان مستقبل القبلة، سواءٌ كان الجبل أمامه أو خلفه، أو عن يمينه أو عن شماله، وإنما استقبل النبى ﷺ الجبل لأن موقفه كان خلف الجبل، فكان ﷺ مستقبل القبلة، وإذا كان الجبل بينه وبين القبلة فبالضرورة سيكون مستقبلاً له.

---

(٢٨٣) رواه البخاري [١٥٤٤]، ومسلم [١٢٨١]، والترمذي [٩١٨]، والنسائي [٣٠٥٥]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢٨٤) **صحيح**. رواه أبو داود [١٩٤٩]، والترمذي [٨٨٩]، والنسائي [٣٠٤٤]، وابن ماجه [٣٠١٥]، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» [١٠٦٤].

**ومن الأخطاء التي يرتكبها الحجاج في يوم عرفة**: أن بعضهم يظن أنه لابد أن يذهب الإنسان إلى موقف الرسول ﷺ الذى عند الجبل ليقف هناك، فتجدهم يتجشمون المصاعب، ويركبون المشاق، حتى يصلوا إلى ذلك المكان، وربما يكونون مشاة جاهلين بالطرق فيعطشون ويجوعون إذا لم يجدوا ماءً وطعاماً، ويَضلُّونَ ويتيهون فى الأرض، ويحصل عليهم ضرر عظيم بسبب هذا الظن الخاطئ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «**وقفت هاهنا وعرفة كلُّها موقف**»(٢٨٥)، وكأنه ﷺ يشير إلى أنه ينبغى للإنسان أن لا يتكلف ليقف فى موقف النبى ﷺ، بل يفعل ما تيسر له، فإن عرفة كلها موقف.

**ومن الأخطاء أيضاً حال الوقوف بعرفة**: أن بعض الناس يعتقدون أن الأشجار فى عرفة كالأشجار فى منى ومزدلفة، أى أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع منها ورقة أو غصناً أو ما أشبه ذلك، لأنهم يظنون أن قطع الشجر له تعلق بالإحرام كالصيد، وهذا ظن خطأ، فإن قطع الشجر لا علاقة له بالإحرام، وإنما علاقته بالمكان، فما كان داخل حدود الحرم أى داخل الأميال من الأشجار فهو محترم، لا يعضد ولا يقطع منه ورق ولا أغصان، وما كان خارجاً عن حدود الحرم فإنه لا بأس بقطعه ولو كان الإنسان محرماً، وعلى هذا فقطع الأشجار فى عرفة لا بأس به، ونعنى بالأشجار هنا الأشجار التى حصلت بغير فعل الحكومة، وأما الأشجار التى حصلت بفعل الحكومة، فإنه لا يجوز قطعها لا لأنها محترمة احترام الشجر فى داخل الحرم، ولكن لأنه اعتداء على حق الحكومة وعلى حق الحجاج أيضاً، لأن الحكومة ـ وفقها الله ـ غرست أشجاراً فى عرفة، لتلطيف الجو، وليستظل بها الناس من حر الشمس، فالإعتداء عليها اعتداء على حق الحكومة وعلى حق المسلمين عموماً.

---

(٢٨٥) رواه مسلم [١٢١٨]، وأبو داود [١٩٣٦]، والنسائي [٣٠١٥]، وابن ماجه [٣٠١٢]، من حديث جابر ﷺ.

## أخطاء تقع فى الوقوف بعرفة «تتمة»

**س٢٧٦: هل هناك أخطاء أيضاً فى عرفة يفعلها الحجاج غير ما ذكرتم؟.**

**الجواب:** نعم، هناك أخطاء أخرى فى الوقوف بعرفة غير ما ذكرنا:

منها: أن بعض الحجاج يعتقدون أن للجبل الذى وقف عنده النبى ﷺ قدسية خاصة، ولهذا يذهبون إليه، ويصعدونه ويتبركون بأحجاره وترابه، ويعلقون على أشجاره قصاصات الخرق، وغير ذلك مما هو معروف، وهذا من البدع، فإنه لا يُشرع صعودُ الجبل ولا الصلاة فيه، ولا أن تعلَّق قصاصاتُ الخرق على أشجاره، لأن ذلك كلّه لم يرد عن النبى ﷺ، بل فيه شئ من رائحة الوثنية، فإن النبى ﷺ مرَّ على شجرة للمشركين ينوطون بها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبى ﷺ: **«الله أكبر، إنها السنن، لتركبن سَنَنَ من كان قبلكم، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة»** (٢٨٦).

**وهذا الجبل ليس له قدسية خاصة**، بل هو كغيره من الروابى التى فى عرفة، والسهول التى فيها، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام وقف هناك، فكان المشروعُ أن يقف الإنسان في موقف الرسول عليه الصلاة والسلام إن تيسَّر له، وإلاَّ فليس بواجب، ولا ينبغى أن يتكلف الإنسان الذهاب إليه لما سبق.

**ومن الأخطاء في الوقوف بعرفة أيضاً**: أن بعض الناس يظن أنه لابد أن يصلى الإنسان الظهر والعصر مع الإمام فى المسجد، ولهذا تجدهم يذهبون إلى ذلك المكان من أماكن بعيدة ليكونوا مع الإمام فى المسجد، فيحصل عليهم المشقة

---

(٢٨٦) **صحيح**. رواه الترمذي [٢١٨٠]، والنسائي في «الكبرى» [١١١٨٥]، وأحمد (٥/٢١٨). وابن حبان [إحسان - ٦٧٠٢]، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في «المشكاة» [٥٤٠٨].

والأذى والتيه ما يجعل الحج فى حقّهم حرجاً وضيقاً، ويضيقُ بعضهم على بعض، ويؤذى بعضهم بعضاً، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول فى الوقوف: **«وقفت هاهنا وعرفة كلُّها موقف»** (٢٨٧)، وكذلك أيضاً قال: **«جُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً»** (٢٨٨) فإذا صلى الإنسان فى خيمته صلاة يطمئن فيها بدون أذى عليه ولا منه، وبدون مشقة تلحق الحج بالأمور المحرجة، فإن ذلك خيرٌ وأولى.

**ومن الأخطاء التى يرتكبها الناس فى الوقوف بعرفة**: أن بعضهم يتسلل من عرفة قبل أن تغرب الشمس، فيدفع منها إلى المزدلفة، وهذا خطأ عظيم، وفيه مشابهة للمشركين الذى كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، ومخالفة الرسول ﷺ الذى لم يدفع من عرفة إلا بعد أن غابت الشمس وذهبت الصفرةُ قليلاً، كما جاء فى حديث جابر ؓ (٢٨٩) وعلى هذا فإنه يجب على المرء أن يبقى فى عرفة داخل حدودها حتى تغرب الشمس، لأن هذا الوقوف مؤقت بغروب الشمس، فكما أنه لا يجوز للصائم أن يفطر قبل غروب الشمس، فلا يجوز للواقف بعرفة أن ينصرف منها قبل أن تغرب الشمس.

**ومن الأخطاء التى يرتكبها بعض الحجاج فى الوقوف بعرفة**: إضاعة الوقت فى غير فائدة، فتجد الناس من أول النهار إلى آخر جزء منه وهم فى أحاديث قد تكون بريئة سالمة من الغيبة والقدح فى أعراض الناس، وقد تكون غير بريئة لكونهم يخوضون فى أعراض الناس ويأكلون لحومهم، فإن كان الثانى فقد وقعوا فى محذورين.

**أحدهما**: أكل لحوم الناس وغيبتهم، وهذا خلل حتى فى الإحرام، لأن الله تعالى يقول: ﴿ **فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ [البقرة: ١٩٧].

---

(٢٨٧) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٢٨٥).
(٢٨٨) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (٩٦).
(٢٨٩) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٧٢).

**والثانى**: إضاعة الوقت.

أما إن كان الحديث بريئاً لا يشتمل على محرّم، ففيه إضاعة الوقت، لكن لا حرج على الإنسان أن يشغل وقته بالأحاديث البريئة فيما قبل الزوال، وأما بعد الزوال وصلاة الظهر والعصر فإن الأولى أن يشتغل بالدعاء والذكر وقراءة القرآن، وكذلك الأحاديث النافعة لإخوانه إذا ملّ من القراءة والذكر، فيتحدث إليهم أحاديث نافعة، فى بحث من العلوم الشرعية أو نحو ذلك مما يدخل السرور عليهم، ويفتح لهم باب الأمل والرجاء لرحمة الله سبحانه وتعالى، ولكن لينتهز الفرصة فى آخر ساعات النهار، فيشتغل بالدعاء ويتجه إلى الله عز وجل متضرعاً إليه، مخبتاً منيباً طامعاً فى فضله راجياً لرحمته، ويلحُ فى الدعاء، ويكثر من الدعاء الوارد فى القرآن وفى السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، فإن هذا خير الأدعية، فإن الدعاء فى هذه الساعة حَرِىٌّ بالإجابة.

## أخطاء تقع فى الطريق إلى مزدلفة وفى مزدلفة

**س٢٧٧: بعد أن عرفنا أهم الأخطاء التى تقع من الحجاج فى عرفة نود أن نعرف أيضاً إذا كان هناك أخطاء يقع فيها بعض الحجاج فى الطريق إلى المزدلفة وفى المزدلفة نفسها؟.**

**الجواب:** تقع أخطاء فى الانصراف إلى المزدلفة، منها ما يكون فى ابتداء الانصراف، وهو ما أشرنا إليه سابقاً من انصراف بعض الحجاج من عرفة قبل غروب الشمس، ومنها أنه فى دفعهم من عرفة إلى المزدلفة تحدث المضايقات من بعضهم لبعض، والإسراع الشديد حتى يؤدى ذلك أحياناً إلى تصادم السيارات، وقد دفع النبى ﷺ من عرفة بسكينة، وكان عليه الصلاة والسلام دفع وقد شَنَق لناقته القصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب موضع رحله، وهو يقول بيده

الكريمة: «**أيها الناس: السكينة السكينة**» ولكنه ﷺ مع ذلك إذا أتى فجوة أسرع، وإذا أتى حَبْلاً من الحبال، أرخى لناقته الزمام حتى تصعد [٢٩٠]. فكان عليه الصلاة والسلام يراعى الأحوال فى مسيره هذا، ولكن إذا دار الأمرُ بين كون الإسراع أفضل أو التأنى فالتأنى أفضل.

**ومن الأخطاء فى مزدلفة والدفع إليها**: أن بعض الناس ينزلون قبل أن يصلوا إلى مزدلفة، ولا سيما المشاة منهم، يُعْيِيهم المشيُ ويتعبهم، فينزلون قبل أن يصلوا إلى مزدلفة، ويبقون هنالك حتى يصلُّوا الفجر ثم ينصرفوا منه إلى منى، ومن فعل هذا فإنه قد فاته المبيت في المزدلفة، وهذا أمر خطير جداً، لأن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج عند بعض أهل العلم، وواجب من واجباته عن جمهور أهل العلم، وسنةٌ فى قول بعضهم، ولكن الصواب أنه واجب من واجبات الحج، وأنه يجب على الإنسان أن يبيت فى مزدلفة، وألا ينصرف إلا فى الوقت الذى أجاز الشارع له فيه الانصراف كما سيأتى إن شاء الله تعالى، المهم: أن بعض الناس ينزلون قبل أن يصل إلى المزدلفة.

**ومن الأخطاء أيضاً**: أن بعض الناس يصلى المغرب والعشاء فى الطريق على العادة، قبل أن يصل إلى مزدلفة، وهذا خلاف السنة، فإن النبى ﷺ لما نزل فى أثناء الطريق وبال وتوضأ، قال له أسامة بن زيد وكان رديفه: الصلاة يا رسول الله، قال: «**الصلاة أمامك**» [٢٩١]، وبقى عليه الصلاة والسلام ولم يصل إلا حين وصل إلى مزدلفة، وكان قد وصلها بعد دخول وقت العشاء فصلى فيها المغرب والعشاء جمع تأخير.

---

( ٢٩٠ ) رواه مسلم. وهو جزء من حديث جابر رضي الله عنه المشهور، سبق تخريجه رقم: ( ٧٢ ).

( ٢٩١ ) رواه البخاري [ ١٦٦٧ ]، ومسلم [ ١٢٨٠ ]، وأبو داود [ ١٩٢١ ]، والنسائي [ ٣٠٢٤ ]، وابن ماجه [ ٣٠١٩ ]، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

## أخطاء تقع فى مزدلفة «تتمة»

**س٢٧٨: هناك أخطاء أخرى غير ما ذكرتم فى الطريق إلى مزدلفة والمبيت بها؟.**

**الجواب:** نعم، هناك أخطاء منها عكس ما ذكرناه فى الذين يصلُّون المغرب والعشاء قبل الوصول إلى مزدلفة، فإن بعض الناس لا يصلى المغرب والعشاء حتى يصل إلى مزدلفة ولو خرج وقت صلاة العشاء، وهذا لا يجوز وهو حرام من كبائر الذنوب، لأن تأخير الصلاة عن وقتها محرّم بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣]. وبيَّن النبى ﷺ هذا الوقت وحدده، وقال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [الطلاق: ١]. ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فإذا خشى الإنسان خروج وقت العشاء قبل أن يصل إل مزدلفة، فإن الواجب عليه أن يصلى وإن لم يصلْ إلى مزدلفة، يصلى على حسب حاله، إن كان ماشياً وقف وصلى الصلاة بقيامها وركوعها وسجودها، وإن كان راكباً ولم يتمكن من النزول، فإنه يصلى ولو على ظهر سيارته لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]. وإن كان عدم تمكنه من النزول فى هذه الحال أمراً بعيداً، لأنه بإمكان كل إنسان أن ينزل ويقف على جانب الخط من اليمين أو اليسار ويصلى.

وعلى كل حال فإنه لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة المغرب والعشاء حتى يخرج وقت العشاء، بحجة أنه يريد أن يطبّق السنة فلا يصلى إلا فى مزدلفة، فإن تأخيره هذا مخالف للسنة، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام أخَّر، لكنه صلى الصلاة فى وقتها.

**ومن الأخطاء أيضاً فى الوقوف بمزدلفة:** أن بعض الحجاج يصلُّون الفجر قبل وقته، فتسمع بعضهم يؤذن قبل الوقت بساعة أو بأكثر أو بأقل، المهم أنهم

يؤذنون قبل الفجر ويصلون وينصرفون، وهذا خطأ عظيم، فإن الصلاة قبل وقتها غير مقبولة، بل محرمة، لأنها اعتداء على حدود الله عز وجل، فإن الصلاة موقَّتة بوقت حدّد الشرع أوله وآخره، فلا يجوز لأحد أن يتقدم بالصلاة قبل دخول وقتها، فيجب على الحاج أن ينتبه لهذه المسألة، وأن لا يصلى الفجر إلاَّ بعد أن يتيقن أو يغلب على ظنه دخول وقت الفجر، صحيحٌ أنه ينبغى المبادرة بصلاة الفجر ليلة المزدلفة، لأن الرسول ﷺ بادر بها، ولكن لا يعنى ذلك ـ أو لا يقتضى ذلك ـ أن تصلى قبل الوقت، فليحذر الحاج من هذا العمل.

**ومن الخطأ فى الوقوف بمزدلفة**: أن بعض الحجاج يدفعون منها قبل أن يمكثوا فيها أدنى مكث، فتجده يمرُّ بها مروراً ويستمر ولا يقف، ويقول إن المرور كاف، وهذا خطأ عظيم، فإن المرور غير كاف، بل السنة تدلّ على أن الحاج يبقى فى مزدلفة حتى يصلى الفجر ثم يقف عند المشعر الحرام يدعو الله تعالى حتى يُسْفِرَ جداً، ثم ينصرف إلى منى، ورخص النبى عليه الصلاة والسلام للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة بليل (٢٩٢)، وكانت أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما ترقب غروب القمر فإذا غاب القمر دفعت من مزدلفة إلى منى (٢٩٣).

وهذا ينبغى أن يكون هو الحد الفاصل لأنه فعل صحابى، والنبى عليه الصلاة والسلام أذن للضعفة من أهله أن يدفعوا بليل، ولم يُبَيِّن فى هذا الحديث حدّ هذا الليل، ولكن فعل الصحابى قد يكون مُبيِّناً له ومفسراً له، وعليه فالذى ينبغي أن يحدّد الدفع للضعفة ونحوهم ممن يشق عليهم مزاحمة الناس، ينبغي أن يُقَيَّدَ بذلك، أى بغروب القمر، وغروب القمر فى الليلة العاشرة يكون قطعاً بعد منتصف الليل، يكون بمضى ثلثى الليل تقريباً.

وهذا ما يحضرنى الآن من الأخطاء التى تقع فى المبيت بمزدلفة.

---

(٢٩٢) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (٢١٥).
(٢٩٣) رواه البخاري [١٦٧٩]، ومسلم [١٢٩١]، وأحمد (٦/٣٤٧).

## أخطاء تقع عند الرمى

**س٢٧٨: نودّ لو حدثتمونا عن الأخطاء التى يرتكبها بعض الحجاج فى الرمى؟.**

**الجواب:** من المعلوم أن الحاج يوم العيد يَقْدِمُ إلى منى من مزدلفة، وأول ما يبدأ به أن يرمى جمرة العقبة، والرمى يكون بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، كما فعل النبى ﷺ، وبيَّن رسول الله ﷺ الحكمة من رمى الجمار فى قوله: «**إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله**»(٢٩٤)، هذه هى الحكمة من مشروعية رمى الجمرات، والخطأ الذى يرتكبه بعض الناس فى رمى الجمرات يكون من وجوه متعددة:

**فمن ذلك**: أن بعض الناس يظنون أنه لا يصحّ الرمى إلا إذا كانت الحصى من مزدلفة، ولهذا تجدهم يتعبون كثيراً فى لقط الحصى من مزدلفة، قبل أن يذهبوا إلى منى، وهذا ظن خاطئ، فالحصى يؤخذ من أى مكان، من مزدلفة، من منى، من أى مكان كان يؤخذ، المقصود أن يكون حصى.

ولم يرد عن النبى ﷺ أنه التقط الحصى من مزدلفة حتى نقول: إنه من السنة، إذن فليس من السنة، ولا من الواجب أن يلتقط الإنسان الحصى من مزدلفة، لأن السنة إما قول الرسول عليه الصلاة والسلام أو فعله أو إقراره، وكل هذا لم يكن فى لقط الحصى من مزدلفة.

**ومن الخطأ أيضاً**: أن بعض الناس إذا لقط الحصى غسله، إما احتياطاً لخوف أن يكون أحدٌ قد بال عليه، وإما تنظيفاً لهذا الحصى؛ لظنه أن كونه نظيفاً أفضل، **وعلى كل حال فغسل حصى الجمرات بدعة**، لأن الرسول ﷺ لم يفعله، والتعبُّدُ

---

(٢٩٤) ضعيف. سبق تخريجه رقم: (٢١٨).

بشئ لم يفعله الرسول ﷺ بدعة، وإذا فعله الإنسان من غير تعبد كان سفهاً وضياعاً للوقت.

**ومن الأخطاء أيضاً**: أن بعض الناس يظنون أن هذه الجمرات شياطين، وأنهم يرمون شياطين، فتجد الواحد منهم يأتي بعنف شديد وحنق وغيظ، منفعلاً انفعالاً عظيماً، كأن الشيطان أمامه، ثم يرمي هذه الجمرات، ويحدث من ذلك مفاسد.

**أولاً**: أن هذا ظن خاطئ، فإنما نرمى هذه الجمرات إقامةً لذكر الله تعالى، واتباعاً لرسول الله ﷺ، وتحقيقاً للتعبد، فإن الإنسان إذا عمل طاعة وهو لا يدرى فائدتها، إنما يفعلها تعبداً لله، كان هذا أدل على كمال ذلّه وخضوعه لله عز وجل.

**ثانياً**: مما يترتب على هذا الظن، أن الإنسان يأتي بانفعال شديد وغيظ وحنق وقوة واندفاع، فتجده يؤذى الناس إيذاءً عظيماً، حتى كأن الناس أمامه حشرات لا يبالى بهم، ولا يسأل عن ضعيفهم، وإنما يتقدم كأنه جمل هائج.

**ثالثاً**: مما يترتب على هذه العقيدة الفاسدة: أن الإنسان لا يستحضر أنه يعبد الله عز وجل أو يتعبد لله عز وجل بهذا الرمى، ولذلك يعدل عن الذكر المشروع إلى قول غير مشروع، فتجده يقول حين يرمى: اللهم غضباً على الشيطان ورضاً للرحمن. مع أن هذا ليس بمشروع عند رمى الجمرة، بل المشروع أن يكبر كما فعل النبى ﷺ.

**رابعاً**: أنه بناءً على هذه العقيدة الفاسدة تجده يأخذ أحجاراً كبيرة يرمى بها، بناء على ظنه أنه كلما كان الحجر أكبر كان أشدَّ أثراً وانتقاماً من الشيطان. وتجده أيضاً يرمى بالنعال والخشب وما أشبه ذلك مما لا يُشرعَ الرميُ به، ولقد

شاهدت رجلاً قبل بناء الجسور على الجمرات جالساً على زُبرة الحصى التى يرمى بها في وسط الحوض وامرأة معه يضربان العمود بأحذيتهما، بحنق وشدة، وحصى الرامين تصيبهما، ومع ذلك فكأنهما يريان أن هذا فى سبيل الله، وأنهما يصبران على هذا الأذى وعلى هذه الإصابة ابتغاء وجه الله عز وجل.

إذن: إذا قلنا أن هذا الاعتقاد اعتقادٌ فاسد، فما الذى نعتقده فى رمى الجمرات؟ نعتقد فى رمى الجمرات أننا نرمى الجمرات تعظيماً لله عز وجل، وتعبداً له واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ.

## أخطاء تقع عند الرمى «تتمة»

**س٢٧٩: ذكرتم شيئاً من الأخطاء التى تقع عند الرمى منها: الظن بأن الحصى لابد أن تلتقط من مزدلفة، وأيضاً غسل الحصى وأنه خلاف السنة، والظن بأن الجمرات شياطين، والرمى بالأحجار الكبيرة، والرمى بالأحذية والخشب وما شابهها، فهل هناك أخطاء أخرى تقع من بعض الحجاج فى الرمى ينبغى التنبيه عليها والاستفادة فى تجنبها؟.**

**الجواب:** نعم، هناك أخطاء فى الرمى يرتكبها بعض الناس، منها ما سبق، ومنها أن بعض الناس لا يتحقق من رمى الجمرة من حيث تُرمى، فإن جمرة العقبة ـ كما هو معلوم فى الأعوام السابقة ـ كان لها جدارٌ من الخلف، والناس يأتون إليه من نحو هذا الجدار، فإذا شاهدوا الجدار رموا، ومعلوم أن الرمى لابد أن تقع فيه الحصى فى الحوض؛ فيرمونها من الناحية الشرقية من ناحية الجدار، ولا يقع الحصي في الحوض؛ لحيلولة الجدار بينهم وبين الحوض، ومن رمى هكذا فإن رميه لايصح، لأن من شرط الرمى أن تقع الحصاة فى الحوض، وإذا وقعت الحصاة فى الحوض، فقد برئت بها الذمة، سواء بقيت فى الحوض أو تدحرجت منه.

**ومن الأخطاء أيضاً في الرمى**: أن بعض الناس يظن أنه لابد أن تصيب الحصاةُ الشاخص أى العمودَ، وهذا ظن خطأ، فإنه لا يشترط لصحة الرمى أن تصيب الحصاة هذا العمود، فإن هذا العمود إنما جعل علامة على المرمى الذى تقع فيه الحصى، فإذا وقعت الحصاة فى المرمى أجزأت سواء أصابت العمود أم لم تصبه.

**ومن الأخطاء العظيمة الفادحة أيضاً**: أن بعض الناس يتهاون فى الرمى، فيوكلُ من يرمى عنه مع قدرته عليه، وهذا خطأ عظيم، وذلك لأن رمى الجمرات من شعائر الحج ومناسكه، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا يشمل إتمام الحج بجميع أجزائه، فجميع أجزاء الحج يجب على الإنسان أن يقوم بها بنفسه، وألاَّ يوكِّلَ فيها أحداً.

**يقول بعض الناس: إن الزحام الشديد، وإنه يَشُقُّ عليَّ.**

**فنقول له**: إذا كان الزحام شديداً أول ما يقدم الناسُ إلى منى من مزدلفة، فإنه لا يكون شديداً فى آخر النهار، ولا يكون شديداً فى الليل، وإذا فاتك الرميُ فى النهار فارْم فى الليل، لأن الليل وقتٌ للرمى، وإن كان النهار أفضل، لكنْ كونُ الإنسان يأتى بالرمى فى الليل بطمأنينة وهدوء وخشوع أفضل من كونه يأتى به فى النهار وهو ينازع الموت من الزحام والضيق والشدة، وربَّما يرمى ولا تقع الحصاةُ فى المرمى، المهم أن من احتجَّ بالزحام نقول له: إن الله قد وسَّعَ الأمرَ، فلك أن ترمى فى الليل.

**يقول بعضُ الناس**: إن المرأة عورة ولا يمكنها أن تزاحم الرجال فى الرمى.

**نقول له**: إن المرأة ليست عورة، إنما العورة أن تكشف المرأة ما لا يحل لها كشفه أمام الرجال الأجانب، وأما شخصية المرأة فليست بعورة، وإلا لقلنا إن المرأة لا يجوز لها أن تخرج من بيتها أبداً، وهذا خلاف دلالة الكتاب والسنة، وخلاف ما أجمع عليه المسلمون، صحيح أن المرأة ضعيفة، وأن المرأة مرادة

للرجل، وأن المرأة محطّ الفتنة، ولكن إذا كانت تخشى من الرمى مع الناس، فلتؤخرّ الرمى إلى الليل، ولهذا لم يرخّص النبى ﷺ للضعفة من أهله - كسودةَ بنت زمعة وأشباهها - لم يرخِّصّ لهم أن يَدَعُوا الرمى ويوكِّلُوا من يرمى عنهم، مع دعاء الحاجة إلى ذلك - لو كان فى الأمور الجائزة - بل أذن لهم أن يدفعوا من مزدلفة فى آخر الليل، ليرموا قبل حَطَمة الناس وهذا أكبر دليل على أن المرأة لا توكلْ لكونها امرأة.

نعم لو فُرض أن الإنسان عاجز ولا يمكنه الرمى بنفسه، لا فى النهار ولا فى الليل، فهنا يتوجَّهُ القولُ بجواز التوكيل، لأنه عاجز، وقد ورد عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يرمون عن صبيانهم، لعجز الصبيان عن الرمى، ولولا ورود هذا النصّ وهو رمى الصحابة عن صغارهم، لولا هذا لقلنا: إن من عجز عن الرمى بنفسه فإنه يسقط عنه، إما إلى بدل وهو الفدية، وإما إلى غير البدل، وذلك لأن العجز عن الواجبات يسقطها، ولا يقوم غير المكلف بما يلزم المكلّف فيه عند العجز، ولهذا من عجز عن أن يصلى قائماً مثلاً، لا نقول له: وكِّلْ من يصلى عنك قائماً.

**على كل حال**: التهاون فى هذا الأمر - أعنى التوكيل فى رمى الجمرات إلا من عذر لا يتمكن فيه الحاج من الرمى - أمر خطأ كبير، لأنه تهاون فى العبادة، وتخاذل عن القيام بالواجب.

**ومن الأخطاء أيضاً فى الرمى**: أن بعض الناس يظنون أن الرمى بحصاة من غير مزدلفة لا يجزئ، حتى إن بعضهم إذا أخذ الحصى من مزدلفة ثم ضاع منه أو ضاع منه بعضه وبقى ما لا يكفى ذهب يطلب أحداً معه حصىً من مزدلفة ليُسَلِّفَهُ إياه، فتجده يقول: أقرضنى حصاةً من فضلك، وهذا خطأ وجهل، فإنه كما أسلفنا يجوز الرمى بكل حصاة من أى موضع كانت، حتى لو فُرض أن الرجل وقف يرمى الجمرات وسقطت الجمرات من يده فله أن يأخذ من الأرض

من تحت قدمه، سواء حصاه التى سقطت منه أم غيرها، ولا حرج عليه فى ذلك فيأخذ من الأرض التى تحته وهو يرمى ويرمى بها حتى وإن كان قريباً للحوض، لأنه لا دليل على أن الإنسان إذا رمى بحصاة رُمِىَ بها لا يجزئه الرمىُ، ولأنه لا يتيقن أن الحصاة التى أخذها من مكانه قد رُمِىَ بها، فقد تكون هذه الحصاة سقطت من شخص آخر وقف فى هذا المكان، وقد تكون حصاة رمى بها شخصٌ من بعيد ولم تقع فى الحوض، المهم أنك لا تتيقن، ثم على فرض أنك تيقنت أن هذه قد رُمِىَ بها وتدحرجت من الحوض وخرجت منه، فإنه ليس هناك دليل على أن الحصى الذى رُمِىَ به لا يجزئ الرمى به.

**ومن الخطأ فى رمى الجمرات**: أن بعض الناس يعكس الترتيب فيها فى اليومين الحادى عشر والثانى عشر، فيبدأ بجمرة العقبة، ثم بالجمرة الوسطى، ثم بالجمرة الصغرى الأولى، وهذا مخالف لهدى النبى ﷺ فإن النبى ﷺ رماها مرتبة، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»(٢٩٥)، فيبدأ بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة، فإن رماها مُنكَّسة، وأمكنه أن يتدارك ذلك فليتداركه، فإذا رمى العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، فإننا نقول: ارجع فارم الوسطى ثم العقبة، وذلك لأن الوسطى والعقبة وقعتا فى غير موضعهما، لأن موضعهما تأخرهما عن الأولى، ففى هذه الحالة نقول: اذهب فارم الوسطى ثم العقبة.

ولو أنه رمى الأولى ثم جمرة العقبة ثم الوسطى، قلنا له: ارجع فارم جمرة العقبة لأنك رميتها فى غير موضعها فعليك أن تعيدها بعد الجمرة الوسطى، هذا إذا أمكن أن يتلافى هذا الأمر، بأن كان فى أيام التشريق، وسَهُلَ عليه تلافيه، أما لو قُدّر أنه انقضت أيام الحج، فإنه لا حرج عليه فى هذه الحال، لأنه ترك الترتيب جاهلاً، فسقط عنه بجهله، والرمى للجمرات الثلاث قد حصل، غاية ما فيه اختلاف الترتيب، واختلاف الترتيب عند الجهل لا يضر، لكن متى أمكن تلافيه بأن علم ذلك فى وقته فإنه يعيده.

(٢٩٥) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٢١٧).

**ومن الخطأ أيضاً فى رمى الجمرات فى أيام التشريق**: أن بعض الناس يرميها قبل الزوال، وهذا خطأ كبير، لأن رميها قبل الزوال رميٌ لها قبل دخول وقتها فلا يصح، لقول النبى ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رد**»(٢٩٦) وقد ثبت أن النبى ﷺ لم يرمها إلى بعد زوال الشمس، وإنما رماها بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، مما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يترقب الزوال ارتقاباً تاماً، فبادر من حيث أن زالت الشمس قبل أن يصلى الظهر، ولقول عبد الله بن عمر ﷺ: «كنا نتحيّن، فإذا زالت الشمس رمينا»(٢٩٧). ولأنه لو كان الرمى جائزاً قبل زوال الشمس لفعله النبى عليه الصلاة والسلام لأنه أيسرُ للأمة، والله عز وجل إنما يشرع لعباده ما كان أيسر، فلو كان مما يتعبد به لله - أعني الرميَ قبل الزوال - لشرعه الله سبحانه وتعالى لعباده، لقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]. فلمَّا لم يُشرع قبل الزوال عُلمَ أن ما قبل الزوال ليس وقتاً للرمى، ولا فرق فى ذلك بين اليوم الثانى عشر والحادى عشر والثالث عشر، كلها سواء، كلها لم يرم فيها النبى ﷺ إلا بعد زوال الشمس.

**فليحذر المؤمن من التهاون فى أمور دينه**، وليتق الله تعالى ربَّه، فإنه من اتقى ربَّه جعل له مخرجاً، ومن اتقى ربه جعل له من أمره يسراً. ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾ [الأنفال: ٢٩].

**وينبغى للإنسان** - ونحن نتكلم عن وقت الرمى - أن يرمى كل يوم فى يومه، فيرمى اليوم الحادى عشر فى اليوم الحادى عشر، والثانى عشر فى اليوم الثانى عشر، وجمرة العقبة يوم العيد، ولا يؤخرها إلى آخر يوم، هذا وإن كان قد رخّص فيه بعض أهل العلم، فإن ظاهر السنة المنع منه إلا لعذر.

---

(٢٩٦) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٦١).
(٢٩٧) رواه البخاري [١٧٤٦]، وأبو داود [١٩٧٢].

## أخطاء تقع عند الرمى «تتمة»

**س٢٨٠: سألنا عن الأخطاء التى تقع عند رمى الجمار أو فى الرمى، وذكرتم من هذه الأخطاء: الظن بأن الحصى لابد أن يكون من مزدلفة، وغسل الحصى، والظن بأن الجمرات شياطين، والرمى بالأحجار الكبيرة، والرمى بالأحذية والخشب وما إلى ذلك، وأيضاً الرمى دون تحقق وقوع الحصى فى الحوض، والظن بأنه لابد من إصابة العمود، والتهاون أيضاً فى التوكيل فى الرمى مع القدرة، وعكس الترتيب فى الرمى، ورمى الجمرت قبل الزوال. فهل هناك أخطاء أيضاً غير هذه الأخطاء التى ذكرتم؟.**

**الجواب:** نعم، هناك أخطاء بقيت من الأخطاء التى تقع من بعض الحجاج فى الرمى، ولكن ورد فيما ذكرتم أن من الأخطاء عدم تحقق وصول الحصاة فى المرمى، والواقع أن المقصود هو أن بعض الناس يرمى جمرة العقبة من الخلف ـ من خلف الجدار ـ فيقع الحصى فى غير المرمى، لأن الجدار يحول بينهم وبين الحوض، وتحقق وقوع الحصاة فى المرمى ليس بشرط، لأنه يكفى أن يغلب على الظن أنها وقعت فيه، فإذا رمى الإنسان فى المكان الصحيح وحذف الحصاة، وهو يغلب على ظنه أنها وقعت فى المرمى كفى، لأن اليقين فى هذه الحال قد يتعذر، وإذا تعذَّر اليقين عُملَ بغلبة الظن، ولأن الشارع أحال على غلبة الظن فيما إذا شك الإنسان فى صلاته: كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**ليتحرَّ الصواب ثم ليُتمَّ عليه**» (٢٩٨)، وهذا يدل على أن غلبة الظن فى أمور العبادة كافية، وهذا من تيسير الله عز وجل، لأن اليقين أحياناً يتعذَّر.

---

(٢٩٨) رواه البخاري [ ٤٠١ ]، ومسلم [ ٥٧٢ ]، وأبو داود [ ١٠٢٠ ]، والنسائي [ ١٢٤٠ ]، وابن ماجه [ ١٢١١ ]، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

نرجع الآن إلى تكميل الأخطاء التى تحضرنا فى مسألة الرمى، أعنى رمى الجمرات:

**فمنها: أن بعض الناس يرمى بحصى أقل مما ورد**، فيرمى بثلاث أو أربع أو خمس، وهذا خلاف السنة، بل يجب عليه أن يرمى بسبع حصيات، كما رمى رسول الله ﷺ، فإنه رمى بسبع حصيات بدون نقص، لكن رخّص بعض العلماء فى نقص حصاة أو حصاتين لأن ذلك وقع من بعض الصحابة ﷺ، فإذا جاءنا رجل يقول: إنه لم يرم إلا بست ناسياً أو جاهلاً، فإننا فى هذه الحالة نعذره ونقول: لا شئ عليك، لورود مثل ذلك عن بعض الصحابة ﷺ، وإلا فالأصل أن المشروع سبعُ حصيات، كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ.

**ومن الخطأ الذى يرتكبه بعض الحجاج فى الرمى**، وهو سهل لكن ينبغى أن يتفطن له الحاج: أن كثيراً من الحجاج يهملون الوقوف للدعاء بعد رمى الجمرة الأولى والوسطى فى أيام التشريق، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه كان إذا رمى الجمرة الأولى انحدر قليلاً، ثم استقبل القبلة، فرفع يديه يدعو الله دعاءً طويلاً، وإذا رمى الجمرة الوسطى فعل كذلك، وإذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف، فينبغى للحاج أن لا يفوّت هذه السنة على نفسه، بل يقف ويدعو الله تعالى دعاءً طويلاً إن تيسرَّ له، وإلا فبقدر ما تيسر، بعد الجمرة الأولى والوسطى.

**وبهذا نعرف أن فى الحجّ ست وقفات للدعاء**: على الصفا، وعلى المروة - وهذا فى السعى - وفى عرفة، ومزدلفة، وبعد الجمرة الأولى، وبعد الجمرة الوسطى، فهذه ست وقفات، كلها وقفات للدعاء فى هذه المواطن، ثبتت عن رسول الله ﷺ.

**ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الناس**: ما حدثني به من أثق به من أن بعض الناس يرمي رمياً زائداً عن المشروع، إما في العدد، وإما في النوبات والمرات، فيرمي أكثر من سبع، ويرمي الجمرات في اليوم مرتين أو ثلاثاً، وربما يرمي في غير وقت الحج، وهذا كله من الجهل والخطأ، والواجب على المرء أن يتعبد بما جاء عن رسول الله ﷺ لينال بذلك محبة الله ومغفرته، لقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٣١].

هذا ما يحضرني الآن من الأخطاء في رمي الجمرات.

## أخطاء تقع في المبيت بمنى أيام التشريق

**س٢٨١: كنا قد سألنا عن الإقامة بمنى في اليوم الثامن قبل الخروج إلى عرفة، وذكرتم الأخطاء التي تقع فيها، لكن حبذا أيضاً لو عرفنا الأخطاء التي قد تقع من بعض الحجاج في الإقامة بمنى في أيام التشريق؟**

**الجواب**: الإقامة في منى أيام التشريق يحصل فيها أيضاً أخطاء من بعض الحجاج، وأنا أعود إلى مزدلفة فإن فيها بعض الأخطاء التي لم ننبه عليها سابقاً.

**فمنها**: أن بعض الناس في ليلة المزدلفة يُحي هذه الليلة بالقيام والقراءة والذكر، وهذا خلاف السنة، فإن النبي ﷺ في تلك الليلة لم يتعبد لله عز وجل بمثل هذا، بل في «صحيح مسلم» من حديث جابر ؓ أن النبي ﷺ لما صلى العشاء اضطجع حتى طلع الفجر ثم صلى الفجر (٢٩٩). وهذا يدل على أن تلك الليلة ليس فيها تهجد أو تعبد أو تسبيح أو ذكر أو قرآن.

---

(٢٩٩) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٧٢).

**ومنها ـ أى من الأخطاء في مزدلفة ـ** أنني سمعت أن بعض الحجاج يبقون فى مزدلفة حتى تطلع الشمس ويصلون صلاة الشروق، أو الإشراق، ثم ينصرفون بعد ذلك، وهذا خطأ لأن فيه مخالفة لهدى النبى ﷺ، وموافقة لهدى المشركين، فإن النبى ﷺ دفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس حين أسفر جداً، والمشركون كانوا ينتظرون حتى تطلع الشمس، ويقولون: «أَشْرِقْ ثبير كيما نُغير». فمن بقى فى مزدلفة تعبداً لله عز وجل حتى تطلع الشمس، فقد شابه المشركين وخالف سنة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه.

**أمَّا الأخطاء فى منى فمنها:** أن بعض الناس لا يبيتون بها ليلتى الحادى عشر والثانى عشر، بل يبيتون خارج منى من غير عذر، يريدون أن يترفّهوا، وأن يشمُّوا الهواء ـ كما يقولون ـ وهذا جهل وضلال، ومخالفة لسنة الرسول ﷺ، والإنسان الذى يريد أن يترفّه لا يأتى للحج، فإن بقاءه فى بلده أشد ترفُّهاً وأسلم من تكلُّف المشاقّ والنفقات.

**ومن الأشياء التى يُخلُّ بها بعض الحجاج فى الإقامة بمنى،** بل التى يخطئ فيها، أن بعضهم لا يهتم بوجود مكان فى منى، فتجده إذا دخل فى الخطوط ووجد ما حول الخطوط ممتلئاً قال إنه ليس في منى مكان، ثم ذهب ونزل فى خارج منى، والواجب عليه أن يبحث بحثاً تاماً فيما حول الخطوط وما كان داخلها، لعلّه يجد مكاناً يمكث فيه فى أيام منى، لأن البقاء فى منى واجب لقول النبى ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»(٣٠٠)، وقد أقام ﷺ فى منى، ورخَّص للعباس بن عبد المطلب من أجل سقايته أن يبيت فى مكة ليسقى الحجاج(٣٠١).

---

(٣٠٠) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٢١٧).
(٣٠١) رواه البخاري [١٦٣٤]، ومسلم [١٣١٥]، وأبو داود [١٩٥٩]، وابن ماجه [٣٠٦٥]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**ومن الأخطاء أيضاً**: أن بعض الناس إذا بحث ولم يجد مكاناً في منى، نزل إلى مكة أو إلى العزيزية، وبقي هنالك، والواجب إذا لم يجد مكاناً في منى أن ينزل عند آخر خيمة من خيام الحجاج ليبقى الحجيج كله في مكان واحد متصلاً بعضه ببعض، كما نقول فيما لو امتلأ المسجد بالمصلين، فإنه يصلي مع الجماعة حيث تتصل الصفوف ولو كان خارج المسجد.

**ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في الإقامة بمنى**، وهو يسير لكن ينبغي المحافظة عليه، أن بعض الناس يبيت في منى، ولكن إذا كان النهار نزل إلى مكة، ليترفه في الظلّ الظليل والمكيفات والمبرِّدات، ويسلم من حر الشمس، ولفْح الحر، وهذا وإن كان جائزاً على مقتضى قواعد الفقهاء حيث قالوا: إنه لا يجب إلا المبيت، فإنه خلاف السنة، لأن النبي ﷺ بقي في منى ليالي وأياماً فكان عليه الصلاة والسلام يمكث في منى ليالي أيام التشريق وأيام التشريق، نعم لو كان الإنسان محتاجاً إلى ذلك كما لو كان مريضاً أو مرافقاً لمريض فهذا لا بأس به، لأن النبي ﷺ رخّص للرعاة أن يبيتوا خارج منى، وأن يبقوا هذه الأيام في مراعيهم مع إبلهم (٣٠٢).

هذا ما يحضرني الآن من الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في الإقامة بمنى.

---

(٣٠٢) صحيح. رواه أبو داود [١٩٧٥]، والترمذي [٩٥٥]، والنسائي [٣٠٦٨]، وابن ماجه [٣٠٣٧]، وصححه الألباني في «الإرواء» [١٠٨٠].

## أخطاء تقع فى الهدى

**س٢٨٢: تحدثنا عن الأخطاء التى يقع فيها الحجاج فى بعض أعمال الحج، وفى بعض المشاعر أيضاً، بقى علينا أن نعرف إذا كانت هناك أخطاء يقع فيها الحجاج بالنسبة للهدى؟.**

**الجواب:** نعم، يرتكب بعض الحجاج أخطاءً فى الهدى.

**منها:** أن بعض الحجاج يذبح هدياً لا يجزئ، كأن يذبح هدياً صغيراً لم يبلغ السن المعتبر شرعاً للإجزاء، وهو فى الإبل خمس سنوات، وفى البقر سنتان، وفى المعز سنة، وفى الضأن ستة أشهر، لقول النبى ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»(٣٠٣)، ومن العجب أن بعضهم يفعل ذلك مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٥].

**ويقول:** إن ما تيسر من الهدى فهو كاف.

**فنقول له:** إن الله قال: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ و «أل» هذه لبيان الجنس، فيكون المراد بالهدى: الهدىَ المشروع ذبحه، وهو الذى بلغ السن المعتبر شرعاً، وسلم من العيوب المانعة من الإجزاء شرعاً. ويكون معنى قوله: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ**﴾ أى بالنسبة لوجود الإنسان ثمنه مثلاً، ولهذا قال: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٥]. فتجده يذبح الصغير الذى لم يبلغ السن، ويقول: هذا ما استيسر من الهدى، ثم يرمى به أو يأكله أو يتصدق به، وهذا لا يجزئ، للحديث الذى أشرنا إليه.

---

(٣٠٣) رواه مسلم [١٩٦٣]، وأبو داود [٢٧٩٧]، والنسائي [٤٣٧٨]، وابن ماجه [٣١٤١]، من حديث جابر رضي الله عنه.

**ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في الهدى**: أنه يذبح هدياً معيباً بعيب يمنع من الإجزاء، والعيوب المانعة من الأجزاء ذكرها النبى عليه الصلاة والسلام حين تحدث عن الأضحية وسُئل: ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟ فقال: «**أربع**» وأشار بيده عليه الصلاة والسلام: «**العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ضلعُها، والهزيلة ـ أو العجفاء ـ التي لا تنقى**»[٣٠٤]، أى التى ليس فيها نَقْى أى مخ، فهذه العيوب الأربعة مانعة من الإجزاء، فأى بهيمة يكون فيها شئ من هذه العيوب أو ما كان مثلها أو أولى منها، فإنها لا تجزئ فى الأُضحية ولا فى الهدى الواجب كهدى التمتع والقران والجبران.

**ومن الأخطاء التي يرتكبها الحجاج في الهدى**: أن بعضهم يذبح الهدى ثم يرمى به، ولا يقوم بالواجب الذى أوجب الله عليه في قوله: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ [الحج: ٢٨]. فقوله تعالى: ﴿**وَأَطْعِمُوا**﴾. أمر لابد من تنفيذه لأنه حقّ للغير، أما قوله: ﴿ ... **فَكُلُوا مِنْهَا**﴾ فالصحيح أن الأمر فيه ليس للوجوب، وأن للإنسان أن يأكل من هديه وله أن لا يأكل، وقد كان النبى ﷺ يبعث بالهدى من المدينة إلى مكة ولا يأكل منه، فيذبح فى مكة ويوزع ولا يأكل منه، لكن قوله ﴿**وَأَطْعِمُوا**﴾: هذا أمرٌ يتعلق به حقُّ الغير، فلابد من إيصال هذا الحق إلى مستحقه.

**وبعض الناس كما قلت يذبحه ويدعه**، فيكون بذلك مخالفاً لأمر الله تبارك وتعالى، بالإضافة إلى أن ذبحه وتَركه إِضاعةٌ للمال، وقد نهى النبى ﷺ عن إضاعة المال[٣٠٥]، وإِضاعة المال من السَّفه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [النساء: ٥].

---

(٣٠٤) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٨٠٢]، والترمذي [١٤٩٧]، والنسائي [٤٣٦٩]، وابن ماجه [٢١٤٤]، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» [١١٤٨].

(٣٠٥) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (٣).

وهذا الخطأ الذى يقع فى هذه المسألة يتعلل بعض الناس بأنه لا يجد فقراء يعطيهم، وأنه يشقُّ عليه حملهُ لكثرة الناس والزحام والدماء واللحوم فى المجازر، وهذا التعليل وإن كان قد يصحُّ فى زمن مضى لكنه الآن قد تيسر،لأن المجازر هُذِّبت وأُصلحت، ولأن هناك مشروعاً افتتح فى السنوات الأخيرة، وهو أن الحاج يعطى اللجنة المكونة لاستقبال دراهم الحجاج لتشترى لهم بذلك الهدى وتذبحه وتوزعه فى مستحقه، فبإمكان الحاج أن يتصل بمكاتب هذه اللجنة، من أجل أن يسلِّم قيمة الهدى ويوكِّلهم فى ذبحه وتفريق لحمه.

**ومن الأخطاء أيضاً**: أن بعض الحجاج يذبح الهدى قبل وقت الذبح، فيذبحه قبل يوم العيد، وهذا وإن كان قال به بعض أهل العلم فى هدى التمتع والقران، فإنه قول ضعيف، لأن النبى ﷺ لم يذبح هديه قبل يوم العيد، مع أن الحاجة كانت داعية إلى ذبحه، فإنه حين أمر أصحابه ﷺ أن يحلُّوا من إحرامهم بالحجّ ليجعلوه عمرة ويكونوا متمتعين، وحصل منهم شئ من التأخير، قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت**»[٣٠٦]، فلو كان ذبحُ الهدى جائزاً قبل يوم النحر لذبحه النبى عليه الصلاة والسلام وحلَّ من إحرامه معهم تطييباً لقلوبهم، واطمئناناً لهم فى ذلك، فلما لم يكن هذا منه ﷺ، عُلم أن ذبحَ الهدى قبل يوم العيد لا يصح ولا يجزئ.

**ومن العجب** أننى سمعت من بعض المرافقين لبعض الحملات التى تأتى من بلاد نائية عن مكة، أنه قيل لهم - أى هذه الحملات - لكم أن تذبحوا هديكم من حين أن تسافروا من بلدكم إلى يوم العيد، واقترح عليهم هذا أن يذبحوا من الهدى بقدر ما يكفيهم من اللحم لكل يوم، وهذا جُرأةٌ عظيمة على شرع الله وعلى حق عباد الله، وكان هذا الذى أفتاهم بهذه الفتوى يريد أن يوفر على

---

(٣٠٦) رواه البخاري [١٦٥١]، ومسلم [١٢١٦]، وأبو داود [١٧٨٩]، والنسائي [٢٧١٥]، وابن ماجه [٣٠٧٤]، من حديث جابر ﷺ.

«الحَملَدَارى» الذى تكفَّل بالقيام بهذه الحملة، أن يوفَّرَ عليه نفقات هذه الحملة، لأنهم إذا ذبحوا لكل يوم ما يكفيهم من هداياهم وفَّرُوا عليه اللحم، فعلى المرء أن يتوب إلى الله عز وجل وأن لا يتلاعب بأحكام الله، وأن يعلم أن هذه الأحكام أحكاماً شرعية، أراد الله تعالى من عباده أن يتقرَّبوا بها إليه على الوجه الذى سنَّه لهم وشرعه لهم، فلا يحل لهم أن يتعدوه إلى ما تمليه عليه أهواؤهم.

## حكم ذبح الهدى فى غير مكة

**س٢٨٣: هناك بعض الحجاج إذا أراد أن يحج، دفع نقوداً لبعض المؤسسات الخيرية التى تتولى ذبح هديه فى أماكن المجاعة فى شرق الأرض وغربها، فما حكم هذا العمل أثابكم الله■؟.**

**الجواب:** أقول إن هذا عمل خاطئ مخالف لشريعة الله، وتغرير بعباد الله عز وجل، وذلك أن الهدى محل ذبحه مكة، فإن رسول الله ﷺ إنما ذبح هديه بمكة، ولم يذبحه فى المدينة ولا فى غيرها من البلاد الإسلامية، والعلماء نصوا على هذا، وقالوا إنه يجب أن يُذبح هدى التمتع والقران والهدى الواجب - لترك واجب - يجب أن يذبح فى مكة، وقد نصَّ الله على ذلك فى جزاء الصيد، فقال: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ [المائدة: ٩٥]. فما قُيِّدَ فى الشرع بأماكن معينة لا يجوز أن ينقل إلى غيرها، بل يجب أن يكون فيها، فيجب أن تكون الهدايا فى مكة، وتوزع فى مكة، وإن قُدرَ أنه لا يوجد أحد يقبلها فى مكة، وهذا فرض قد يكون محالاً فإنه لا حرج أن تذبح فى مكة، وتنقل لحومها إلى من يحتاجها من بلاد المسلمين، الأقرب فالأقرب، أو الأشد حاجة فالأشد، هذا بالنسبة للهدايا.

## حكم ذبح الأضحية فى غير مكان المضحى

**س٢٨٤: هل ينطبق الحكم على الضحايا أيضاً؟.**

**الجواب:** نعم، ينطبق على الأضحية ما ينطبق على الهدى، ولأن الأضحية المشروع أن تكون فى مكان المضحى، فإن الرسول ﷺ ذبح أضحيته فى بلده، وبين أصحابه، حيث كان يُخْرَجُ بها إلى المُصَلَّى فيذبحها هناك إظهاراً لشعائر الله عز وجل، والدعوة إلى أن تؤخذ الدراهم من الناس وتذبح الضحايا فى أماكن بعيدة، دعوةٌ إلى تحطيم هذه الشعيرة وخفائها على المسلمين، لأن الناس إذا نقلوا ضحاياهم إلى أماكن أخرى لم تظهر الشعائر - الأضاحى - فى البلاد وأظلمت البلاد من الأضاحى، مع أنها من شعائر الله عز وجل.

ويفوت بذلك:

**أولاً:** مباشرة المُضَحى لذبح أُضحيته بنفسه، فإن هذا هو الأفضل والسنة، كما فعل النبى ﷺ، فإنه كان يذبح أضحيته بيده عليه الصلاة والسلام.

**ثانياً:** يفوت بذلك سُنِّيةُ الأكل منها، فإن النبى ﷺ أمر بالأكل من الأضاحى، كما أمرَ الله بذلك فى قوله: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ [الحج: ٢٨]. فإن هذا أمرٌ بالأكل من كل ذبيحة يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل. ولما أهدى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع مائةَ بدنة ذبح منها ثلاثاً وستين بيده الكريمة، وأعطى علياً رضي الله عنه الباقى فوكَّلَه فى ذبحه، ووكَّلَه أيضاً في تفريق اللحم، إلا أنه أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة - أى قطعة من لحم - فجُعلت فى قدر، فطُبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها (٣٠٧)، وهذا يدل على تأكُّدِ أكلِ الإنسان مما أهداه من الذبائح، وكذلك مما ضحى به.

---

(٣٠٧) رواه مسلم. وهو جزء من حديث جابر رضي الله عنه، سبق تخريجه رقم: (٧٢).

**نحن نقول إنه يجوز التوكيل**؛ أن يوكِّل الإنسانُ من يذبح أضحيته، لكن لابد أن تكون الأضحية عنده وفى بيته أو فى بلده عل الأقل، يشاهدُها ويأكُل منها، وتظهر بها شعائرُ الدين، وليعلم أنه ليس المقصود من الأضاحى المادة البحتة وهى اللحم، فإن الله تعالى يقول: ﴿**لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ**﴾ [الحج: ٣٧]. والنبى ﷺ قال فيمن ذبح قبل الصلاة: «**فإنما هو لحمٌ قدَّمَهُ لأهله**» (٣٠٨)، وقال لأبى بردة: «**شاتُك شاةُ لحم**» (٣٠٩) ففرَّق النبى ﷺ بين الأضحية وبين اللحم، وأيضاً فإن العلماء يقولون: لو تصدق بلحم مائة بعير، فإنه لا يجزئه عن شاة واحدة يُضَحَّى بها. وهذا يدل على أن الأضحية يُتَقَرَّبُ إلى الله تعالى بذَبحها، قبل أن ينظر إلى منفعة لحمها.

## نصائح تتعلق بالهدى

**س٢٨٥: تحدثنا عن الذين يرسلون نقوداً لبعض البلاد الإسلامية ليذبح هديُهم هناك أو أضحيتهم هناك، وذكرتم أن ذلك مخالف لمقاصد الشريعة فهل من إضافة أو نصيحة تتعلق بهذا الموضوع؟**

**الجواب:** الأمر كما ذكرتم، أن بعض الناس أو بعض المؤسسات تطلب من المسلمين أن يسلِّموا لها قيمة الهدى أو قيمة الأضاحى ليُذبح فى بلاد متضررٌ أهلها، ومحتاجون إلى الطعام والغذاء، وذكرنا أن الهدايا لها محلٌّ معين وهو مكة المكرمة، وأنه يجب أن يكون الذبح هناك فى جزاء الصيد، وفى هدى التمتع والقران، وفى الفدية الواجبة لترك واجب، وأما الواجبة لفعل المحظور، فإنها تكون حيث وُجدَ ذلك المحظور، ويجوز أن تكون فى الحرم أى فى مكة،

(٣٠٨) رواه البخاري [٥٥٤٥]، ومسلم [١٩٦١]، من حديث البراء بن عازب ﷺ.
(٣٠٩) رواه البخاري [٥٥٥٦]، ومسلم [١٩٦١]، والترمذي [١٥٠٨]، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

وأما دم الإحصار فحيث وُجدَ سببه، هكذا ذكر أهل العلم - رحمهم الله - ولا يجوز أن تُخْرَجَ عن مكة وتُذبحَ في مكان آخر.

وأما تفريق لحمها فيكون في مكة إلا إذا استغنى أهل مكة، فيجوز أن تُفرَّق في البلاد الإسلامية، في أقرب البلاد، هذا بالنسبة للهدى، أما الأضاحى فإنها تُضَحَّى في بلاد المُضَحِّين، فإن الرسول ﷺ لم ينقل عنه أنه ضَحَّى إلا في محل إقامته في المدينة عليه الصلاة والسلام، والأفضل أن يباشرها بنفسه، فإن لم يستطع فإنه يوكِّلُ من يذبحها أمامه ليشهد أضحيته، وسبق لنا ما يحصل من المحظور في نقل الأضاحى إلى بلاد أخرى.

وإنني بهذه المناسبة أوجِّهُ نصيحةً إلى إخواني المسلمين ليعلموا أنه ليس المقصود من ذبح الهدايا والأضاحى مجرد اللحم، فإن هذا يحصل بشراء الإنسان لحماً كثيراً يوزعه على الفقراء، لكن المقصود والأهم هو التقرُّب إلى الله تعالى بالذبح، فإن التقرب إلى الله تعالى بالذبح من أفضل الأعمال الصالحة، كما قال الله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. وقال تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر: ٢]. وقال الله تعالى: ﴿**لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ**﴾ [الحج: ٣٧]. وكون الإنسان يدفع دراهم لتذبح أُضحيته في مكان الحاجة من بلاد المسلمين، يغني عنه أن يدفع دراهم ليُشترى بها الطعام من هناك ويُوزع في الفقراء، وربما يكون هذا أنفع لهم حيث يُشترى ما يليق بحالهم ويلائمهم، وربما تكون الأطعمة هناك أرخص، فنصيحتي للمسلمين أن يتولَّوا ذبح ضحاياهم في بلادهم، وأن يأكلوا منها ويُطعموا منها ويُظهروا شعائرَ الله تعالى بالتقرب إليه بذبحها، وأن لا ينسوا إخوانهم المسلمين المتضرِّرين في مشارق الأرض ومغاربها المحتاجين لبذل الأموال والمعونات لهم، فيجمعوا في هذه الحال بين الحسنيين، وبين حُسْنَى ذبح الأضاحي في بلادهم، وحسنى نفع إخوانهم المسلمين في بلادهم.

## أخطاء تقع فى الوداع

**س٢٨٦: آخر أعمال الحج الوداع، فهل هناك أخطاء ترون أن بعض الحجاج يقعون فيها؟ وما هى هذه الأخطاء جزاكم الله خيراً؟.**

**الجواب:** طواف الوداع يجب أن يكون آخر أعمال الحج، لقول النبى ﷺ: «**لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» (٣١٠) وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمر الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض» (٣١١). فالواجب أن يكون الطواف آخر عمل يقوم به الإنسان من أعمال الحج، والناس يخطئون فى طواف الوداع فى أمور:

**أولاً:** أن بعض الناس لا يجعل الطواف آخر أمره، بل ينزل إلى مكة ويطوف طواف الوداع، وقد بقى عليه رمى الجمرات، ثم يخرج إلى منى فيرمى الجمرات ثم يغادر، وهذا خطأ، ولا يجزئ طواف الوداع فى مثل هذه الحال، وذلك لأنه لم يكن آخر عهد الإنسان بالبيت الطواف، بل كان آخر عهده رمى الجمرات.

**الثانى:** ومن الخطأ أيضاً فى طواف الوداع: أن بعض الناس يطوف للوداع ويبقى فى مكة بعده، وهذا يوجب إلغاء طواف الوداع، وأن يأتى ببدله عند سفره، نعم لو أقام الإنسان فى مكة بعد طواف الوداع لشراء حاجة فى طريقه أو لتحميل العفش، أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس به.

**ومن الخطأ فى طواف الوداع:** أن بعض الناس إذا طاف للوداع وأراد الخروج من المسجد رجع القهقرى، أى رجع على قفاه، يزعم أنه يتحاشى بذلك تولية

---

(٣١٠) رواه مسلم. سبق تخريجه رقم: (٢١٩).
(٣١١) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (٢٢٠).

البيت ظهره، أى تولية الكعبة ظهره، وهذا بدعة لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ﷺ، ورسول الله ﷺ أشدّ منا تعظيماً لله تعالى ولبيته، ولو كان هذا من تعظيم الله وبيته لفعله ﷺ، وحينئذ فإن السنة إذا طاف الإنسان للوداع أن يخرج على وجهه ولو ولّى البيت ظهره فى هذه الحالة.

**ومن الخطأ أيضاً**: أن بعض الناس إذا طاف للوداع ثم انصرف ووصل إلى باب المسجد الحرام اتجه إلى الكعبة وكأنه يودّعها، فيدعو أو يُسلِّم أو ما أشبه ذلك، وهذا من البدع أيضاً لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولو كان خيراً لفعله النبى ﷺ. هذا ما يحضرنى الآن.

## حكم زيارة المسجد النبوى وهل لها تعلق بالحج

**س٢٨٧: إذن بعد أن عرفنا الشئ الكثير عن الحج وأعماله والأخطاء التى تقع فيه نود أن ننتقل مع الإخوة الحجاج إلى ما يهمهم فى الزيارة، زيارة المسجد النبوى الشريف، فما حكم زيارة المسجد النبوى؟ وهل لها تعلّق بالحج؟.**

**الجواب**: زيارة المسجد النبوى سنة لقول النبى ﷺ: «**لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاث مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[٣١٢] فيسافر الإنسان لزيارة المسجد النبوى، لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام[٣١٣]، ولكنه إذا سافر إلى المدينة فينبغى أن يكون قصدُه الأول الصلاة فى مسجد الرسول ﷺ، وإذا وصل إلى هناك زار قبر رسول الله ﷺ وقبرى صحابيه أبى بكر وعمر رضي الله عنهما، على الوجه المشروع فى ذلك من غير بدعٍ ولا غلو.

---

(٣١٢) رواه البخاري [١٩٩٦]، ومسلم [٨٢٧]، والترمذي [٣٢٦]، وابن ماجه [١٤١٠]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣١٣) رواه البخاري [١١٩٠]، ومسلم [١٣٩٤]، والترمذي [٣٢٥]، والنسائي [٦٩٤]، وابن ماجه [١٤٠٤]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله في السؤال: هل له علاقة بالحج؟ جوابه: أنه لا علاقة له بالحج، وأن زيارة المسجد النبوى منفصلة، والحج والعمرة منفصلان عنه، لكن أهل العلم - رحمهم الله - يذكرونه في باب الحج، أو في آخر باب الحج، لأن الناس في عهد سبق يشقُّ عليهم أن يفردوا الحج والعمرة في سفر، وزيارة المسجد النبوى في سفر، فكانوا إذا حجوا واعتمروا مرُّوا على المدينة لزيارة مسجد رسول الله ﷺ، وإلا فلا علاقة بين هذا وهذا.

## الآداب المشروعة في زيارة المسجد النبوى

**س٢٨٨: أشرتم إلى زيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام إذا وصل المسلم إلى المدينة المنورة وأيضاً قبر صحابيه، فما الآداب المشروعة لزيارة قبر الرسول ﷺ؟**

**الجواب:** الآداب المشروعة: أن يزور الإنسان قبره ﷺ على وجه الأدب، وأن يقف أمام قبر رسول الله ﷺ فيسلم عليه فيقول: «السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وسلم وبارك، وجزاك عن أمتك خير الجزاء» ثم يخطو خطوة ثانية، خطوة عن يمينه، ليكون مقابل وجه أبى بكر ﷺ، ويقول: «السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيراً»، ثم يخطو خطوةً عن يمينه، ليكون مقابل وجه عمر بن الخطاب ﷺ، فيقول: «السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيراً». ثم ينصرف، **هذه هي الزيارة المشروعة**.

**وأما ما يفعله بعض الناس** من التمسُّح بجدران الحجرة، أو التبرك بها، أو ما أشبه ذلك، فكله من البدع، وأشد من ذلك وأنكر وأعظم أن يدعو النبى ﷺ لتفريج الكربات وحصول المرغوبات، فإن هذا شركٌ أكبر مخرجٌ عن الملة، والنبى

عليه الصلاة والسلام لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، ولا يملك لغيره كذلك نفعاً ولا ضراً، ولا يعلم الغيب، وهو ﷺ قد مات كما يموت غيرهُ من بنى آدم، فهو بشر يحيا كما يحيون ويموت كما يموتون، وليس له من تدبير الكون شئ أبداً، قال الله تعالى - أى للرسول ﷺ -: ﴿قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا رَشَدًا * قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢١-٢٢]. وقال الله تعالى له: ﴿قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. وقال الله له: ﴿قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

فالرسول ﷺ بشر محتاجٌ إلى الله عز وجل، وليس به غنى عنه طرفة عين، ولا يملك أن يجلب نفعاً لأحد أو يدفع ضرراً عن أحد، بل هو عبد مربوب مُكَلَّف كما يُكلَّف بنو آدم، وإنما يمتاز بما منّ الله به عليه من الرسالة التى لم تكن لأحد قبله ولن تكون لأحد بعده، وهى الرسالة العظمى التى بُعث بها إلى سائر الناس إلى يوم القيامة.

## حكم زيارة البقيع وشهداء أحد

**س٢٨٩: أيضاً ما حكم زيارة بعض مقابر المدينة كالبقيع وشهداء أُحد؟.**

**الجواب:** زيارة القبور سُنَّةٌ فى كل مكان، ولا سيما زيارة البقيع التى دفن فيها كثير من الصحابة ﷺ، ومنهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ، وقبره هناك معروف، وكذلك يُسَنُّ أن يخرج إلى أُحد ليزور قبور الشهداء هنالك، ومنهم حمزة بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، وكذلك ينبغى أن يزور مسجد قُباء، يخرج متطهراً فيصلى فيه ركعتين فإن فى ذلك فضلاً عظيماً، وليس هناك شئ يزار فى المدينة سوى هذه، زيارة المسجد النبوى، زيارة قبر

النبى ﷺ، زيارة البقيع، زيارة شهداء أُحُد، زيارة مسجد قباء، وما عدا ذلك من المزارات فإنه لا أصل له.

## يجد فى قلبه ميلاً إلى طلب الشفاعة من المقبورين فماذا يفعل؟

**س٢٩٠: سألنا عن حكم زيارة بعض المقابر فى المدينة التى تزار وذكرتم أن المزارات فى المدينة خمسة وقلتم إنه لا يجوز للإنسان أن يدعو أصحاب هذه المقابر أى دعاء، لكن ما الذى يلزم من وجد فى قلبه ميلاً إلى طلب الشفاعة من أصحاب هذه القبور أو قضاء الحوائج أو الشفاء أو ما إلى ذلك؟.**

**الجواب:** الذى يجد فى قلبه ميلاً إلى طلب الشفاعة من أصحاب القبور، فإن كان أصحاب القبور من أهل الخير وكان الإنسان يأمل أن يجعلهم الله شفعاء له يوم القيامة بدون أن يسألهم ذلك، ولكنه يرجو أن يكونوا شفعاء له، فهذا لا بأس به، فإننا كلنا نرجو أن يكون رسول الله ﷺ شفيعاً لنا، ولكننا لا نقول له: يا رسول الله اشفع لنا، بل نسأل الله تعالى أن يجعله شفيعاً لنا، وكذلك أهل الخير الذين يُرجى منهم الصلاح، فإنهم يكونون شفعاء يوم القيامة، فإن الشفاعة يوم القيامة تنقسم إلى قسمين:

**قسم خاص برسول الله ﷺ لا يشركه فيه أحد**، وهى الشفاعة العظمى التى يشفع فيها ﷺ للخلق إلى ربهم ليقضى بينهم، فإن الناس يوم القيامة ينالهم من الكرب والغم ما لا يطيقون، فيقولون: ألا تذهبون إلى من يشفع لنا عند الله عز وجل - يعنى يريحهم من هذا الموقف - فيأتون إلى آدم، ثم إلى نوح، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى عليهم الصلاة والسلام، وكُلُّهم لا يشفع، حتى يأتوا إلى رسول الله ﷺ، وتنتهى الشفاعة إليه، فيشفع عند الله عز وجل أن يقضى سبحانه وتعالى بين عباده، فيجئ الله عز وجل فيقضى بين عباده.

**والشفاعة الثانية**: شفاعته ﷺ في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة.

**أما الشفاعة العامة** التي تكون للرسول ﷺ ولغيره من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، فهذه تكون فيمن دخل النار أن يُخْرَجَ منها، فإن عصاة المؤمنين إذا دخلوا النار بقدر ذنوبهم، فإن الله تعالى يأذن لمن شاء من عباده من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين أن يشفعوا في هؤلاء بأن يخرجوا من النار.

المهم أن الإنسان إذا رجا الله عز وجل أن يشفع فيه نبيه محمد ﷺ، أو يشفع فيه أحدٌ من الصالحين بدون أن يسألهم ذلك، فهذا لا بأس به، وأما أن يسألهم فيقول: يا رسول الله اشفع لي - أو - يا فلان اشفع لي، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز، بل هو من دعاء غير الله عز وجل، ودعاء غير الله شرك.

## حكم زيارة المساجد السبعة وغيرها من المزارات

**س٢٩١: ذكرتم أن المواضع التي تزار في المدينة خمسة، لكن لم ترد إشارة مثلاً للمساجد السبعة أو مسجد الغمامة، أو بعض هذه المزارات التي يزورها بعضُ الحجاج. فما حكم زيارتها؟.**

**الجواب:** نحن ذكرنا أنه لا يزار سوى هذه الخمسة التي هي:

مسجد النبي ﷺ، وقبره، وقبر صحابيه - وهذه القبور الثلاثة في مكان واحد - والبقيع وفيه عثمان رضي الله عنه، وشهداء أُحُد وفيهم حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، ومسجد قباء، وما عدا ذلك فإنه لا يُزار، وما أشرتَ إليه من المساجد السبعة، أو غيرها مما لم تَذْكرُ، فكل هذا لا أصل لزيارته، وزيارته بقصد التعبد لله تعالى بدعة، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولا يجوز لأحد أن يثبت لزمان أو مكان أو عمل، أنَّ فِعْله أو قصده قُربة إلا بدليل من الشرع.

## ما ينبغى لمن وفق لأداء الحج

**س٢٩٢: ما الذى ينبغى لمن وفقه الله تعالى لإتمام نسكه من الحج والعمرة؟ وما الذى ينبغى له بعد ذلك؟**

**الجواب:** الذى ينبغى له ولغيره ممن منَّ الله عليه بعبادة أن يشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لهذه العبادة، وأن يسأل الله تعالى قبولها، وأن يعلم أن توفيق الله تعالى إياه لهذه العبادة نعمة يستحق سبحانه وتعالى الشكر عليها، فإذا شكر الله، وسأل الله القبول، فإنه حَرِىٌّ بأن يُقبل، لأن الإنسان إذا وُفق للدعاء فهو حرىٌّ بالإجابة، وإذا وفِّق للعَبادة فهو حرىٌّ بالقبول، وليحرص غاية الحرص أن يكون بعيداً عن الأعمال السيئة بعد أن منّ الله عليه بمحوها، فإن النبى ﷺ يقول: «**الحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة**»(٣١٤). ويقول ﷺ: «**الصلواتُ الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**»(٣١٥) ويقول ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»(٣١٦) وهذه وظيفة كل إنسان يمنُّ الله تعالى عليه بفعل عبادة، أن يشكر الله على ذلك وأن يسأله القبول.

---

(٣١٤) رواه البخاري [١٧٧٣]، ومسلم [١٣٤٩]، والترمذي [٩٣٣]، والنسائي [٢٦٢٩]، وابن ماجه [٢٨٨٨]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣١٥) رواه مسلم [٢٣٣]، والترمذي [٢١٤]، وابن ماجه [١٠٨٦]، وأحمد (٢/٣٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣١٦) متفق عليه. سبق تخريجه رقم: (٣١٤).

**س٢٩٣: هل هناك علامات يمكن أن تظهر على المقبولين في أداء الحج والعمرة؟**

**الجواب:** قد تكون هناك علامات لمن تقبل الله منهم من الحجاج والصائمين والمتصدقين والمصلين، وهي انشراح الصدر، وسرور القلب، ونور الوجه، فإن للطاعات علامات تظهر على بدن صاحبها، بل على ظاهره وباطنه أيضاً، وذكر بعض السلف أن من علامة قبول الحسنة أن يُوَفَّقَ الإنسان لحسنة بعدها، فإن توفيق الله إياه لحسنة بعدها يدل على أن الله عز وجل قبل عمله الأول، ومنَّ عليه بعمل آخر ورضي به عنه.

## الواجب على من عاد إلى بلاده تجاه أهله بعد أداء الحج

**س٢٩٤: ما الذي يجب على المسلم إذا انتهى من حجه وسافر عن هذه الأماكن المقدسة؟ ما الذي يجب عليه تجاه أهله وجماعته ومن يعيش في وسطهم؟**

**الجواب:** هذا الواجب الذي تشير إليه واجبٌ على من حجَّ ومن لم يحج، واجبٌ على كلّ من ولاهُ الله تعالى على رعية؛ أن يقوم بحق هذه الرعية، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن: «**الرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته**»[٣١٧]، فعليه أن يقوم بتعليمهم وتأديبهم، كما أمر بذلك النبي ﷺ، أو كما كان يأمر بذلك الوفود الذين يفدون إليه أن يرجعوا إلى أهليهم فيعلموهم ويؤدبوهم، والإنسان مسئول عن أهله يوم القيامة، لأن الله تعالى ولاه عليهم، وأعطاه الولاية، فهو مسئول عن ذلك يوم القيامة، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ [التحريم: ٦]. فقرن الله تعالى الأهل

---

(٣١٧) رواه البخاري [٨٥٣]، ومسلم [١٨٢٩]، والترمذي [١٧٠٥]، وأبو داود [٢٩٢٨]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بالنفس، فكما أن الإنسان مسئول عن نفسه يجب أن يحرص كل الحرص على ما ينفعها، فإنه مسئول عن أهله كذلك، يجب عليه أن يحرص كل الحرص على أن يجلب لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم بقدر ما يستطيع ما يضرهم.

## آثار الحج على المسلم

**س٢٩٥: ما هى آثار الحج على المسلم؟.**

**الجواب:** سبق لنا الإشارة إلى شئ منها، حيث سألتَ: ما هى علامة قبول الحج؟.

**فمن آثار الحج:** أن الإنسان يرى من نفسه راحة وطمأنينة وإنشراح صدر، ونور قلب.

**وكذلك قد يكون من آثار الحج،** ما يكتسبه الإنسان من العلم النافع الذى يسمعه فى المحاضرات وجلسات الدروس فى المسجد الحرام، وفى المخيمات فى منى وعرفة.

**وكذلك من آثاره:** أن يزداد الإنسان معرفة بأحوال العالم الإسلامى، إذا وُفِّقَ لشخص يحدثه عن أوطان المسلمين.

**وكذلك من آثاره:** غرس المحبة فى قلوب المؤمنين بعضهم لبعض، فإنك ترى الإنسان فى الحج وعليه علامات الهدى والصلاح فتحبُّه وتسكنُ إليه وتألفُه.

**ومن آثار الحج أيضاً:** أن الإنسان قد يكتسب أمراً مادياً بالتكسُّب بالتجارة وغيرها، لقوله تعالى: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾ [الحج: ٢٨]. لقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُم**﴾ [البقرة: ١٩٨]. وكم من إنسان اكتسب مالاً بالتجارة فى حجه، شراءً وبيعاً، وهذا من المنافع التى ذكرها الله سبحانه وتعالى.

**ومن آثار الحج**: أن يُعَوِّدَ الإنسان نفسه على الصبر على الخشونة والتعب، لا سيما إذا كان رَجُلاً عادياً من غير أولئك الذى تكمل لهم الرفاهيةُ فى حجهم، فإنه يتكسب بذلك شيئاً كثيراً، اعنى الذى يكون حجه عادياً يتكسب خيراً كثيراً بتعويد نفسه على الصبر والخشونة.

## نصيحة لمن أدى الحج

**س٢٩٦: ما هى نصيحتكم لمن أدى فريضة الحج؟.**

**الجواب**: نصيحتى له أن يتقى الله عز وجل فى أداء ما ألزمه الله به من العبادات الأخرى؛ كالصلاة، والزكاة، والحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الخلق، وإلى المملوكات من البهائم، وغير هذا مما أمر الله به، وجماع ذلك كله قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ** ﴾ [النحل: ٩٠-٩١].



# الفهرس

# الفهرس

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــــوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

| الموضــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| رؤية الهلال | ٢٣٢ |
| فوائد الصوم الاجتماعية | ٢٣٣ |
| ما ينبغي للصائم وما يجب عليه | ٢٣٣ |
| الإسراف في مائدة الإفطار | ٣٣٣ |
| حكم الصائم المتكاسل عن الصلاة | ٢٣٤ |
| النوم طوال ساعات النهار | ٢٣٥ |
| الشرب بعد أذان الفجر | ٢٣٦ |
| إذا تمضمض الصائم فدخل إلى حلقه ماء | ٢٣٦ |
| السواك في رمضان | ٢٣٧ |
| حكم الحقن في رمضان | ٢٣٧ |
| حكم استعمال الطيب في نهار رمضان | ٢٣٨ |
| الحناء للصائم | ٢٣٨ |
| الأكل ناسياً | ٢٣٩ |
| الإكثار من الاستحمام | ٢٣٩ |
| الجماع في نهار رمضان | ٢٤٠ |
| حكم صيام من نام في عمله | ٢٤٠ |
| تناول الحبوب | ٢٤١ |
| الحامل والمرضع | ٢٤٢ |
| لم تقضي خوفاً علي رضيعها | ٢٤٢ |
| صوم سائقي الحافلات | ٢٤٣ |
| صيام القضاء | ٢٤٣ |
| طول الليل والنهار | ٢٤٤ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

الموضـــــــوع — الصفحة

| الموضـــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |

# الريَاض النَّدية
## في شَرح
# الأربعين النووية

شرح الإمام
محيي الدين يحيى بن شرف

شرح الإمام
ابن دقيق العـيد

شرح الشيخ
محمد بن صالح العثيمين

تحقيق وتعليق
أبو مالك/ محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار البصيرة
جمهورية مصر العربية
الإسكندرية ـ ١٤ ش كانوب ـ كامب شيزار ـ ت: ٥٩٠١٥٨٠

# الطهارة والصلاة

## فتاوى ومقالات جديدة

لسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

اعتنى بها وأشرف عليها
دار البصـــيرة

مجلدان

دار البصيرة
جمهورية مصر العربية
الإسكندرية - ١٤ ش كانوب - كامب شيزار - ت: ٥٩٠١٥٨٠

# طريق الوصول إلى العلم المأمول
# بمعرفة القواعد والضوابط والأصول

مختار من كتب

**شيخ الإسلام ابن تيمية**

**والعلامة ابن القيم**

أكثر من ١٠٠٠ قاعدة وضابط وأصل

جمعها الفقير إلى الله

**عبد الرحمن بن ناصر السعدي**

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

**دار البصيرة**

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية ـ ١٤ ش كانوب ـ كامب شيزار ـ ت: ٥٩٠١٥٨٠

رسائل

في

# الأصول

- شرح أصول الإيمان .
- شرح الأصول الستة .
- أصول في التفسير .
- الأصول من الأصول .
- مصطلح الحديث .

لفضيلة الشيخ

**محمد بن صالح العثيمين**

جمع وإعداد

**دار البصيرة**

**دار البصيرة**

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية - ١٤ ش كانوب - كامب شيزار - ت: ٥٩٠١٥٨٠

شرح

# رياض الصالحين

## من كلام سيد المرسلين

للإمام الحافظ الفقيه أبي زكريا محيي الدين يحيى النووي


شرحه وأملاه

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

عضو هيئة كبار العلماء وأستاذ في كلية الشريعة بالقصيم

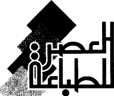

النسخة كاملة

محققة ومفهرسة


دار البصيرة

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية ـ ١٤ ش كانوب ـ كامب شيزار ـ ت: ٥٩٠١٥٨٠




هـاتـف : ٢٩٨٤٣٧٥
فاكـس : ٢٤٣٣٢٤٩
محمول : ٠١٠١٩٠٠٠٣٨